
العدد الثامن
شوال ١٤١٥هـ
مجلة الحكمة
مجلة بحثية علمية شرعية ثقافية تصدر كل أربعة أشهر
العلم والقدرة في التكليف عند ابن تيمية
مدير التحرير
حكم قراءة الجنب للقرآن
الشيخ سليمان العلوان
حياة العلامة محمود الآلوسي
عبد الله المحمود
تحقيق مخطوطة تراثية
الحافظ العراقي
رسائل الماجستير والدكتوراه في الجامعات التركية
مركز البيان
وبحوث أخرى مفيدة

التاريخ / / ١٤١ هـ ☐ جديد ☐ تجديد ☐ تمديد ☐ تعديل بيانات

قسيمة اشتراك مجلة (الحكمة)

رقم الكمبيوتر: ( )

الاسم الأول: ....

اسم الأب: ....

اسم الجد: ....

اسم العائلة: ....

مدة الاشتراك:

☐ سنة

☐ سنتان

☐ أكثر ....

نوع الاشتراك في الدول العربية

☐ عادي .... ٩٠ ريال

☐ مجلد .... ١١٠ ريال

☐ بقية الدول .... ١٣٠ ريال

☐ الدوائر الحكومية والمؤسسات ١٥٠ ريال

العدد الأول: .... المبلغ: ( ) نقداً

عدد النسخ: .... حوالة رقم: ( )

شيك رقم: ( )

العنوان البريدي:

ص.ب: ( ) الرمز: ( )

المدينة: ( ) المنطقة: ( ) الدولة: ( )

الهاتف: منزل: .... عمل: .... فاكس: ....

نداء: ....

طريقة إيصال المجلة: ☐ بالبريد ☐ يدوي العنوان: رقم المنزل ( )

اسم الحي: ( )

اسم الشارع: ( )

حسابات المستلم

....

ملحوظات: ....

....

Name: ....

Street No.: .... City: .... Zipcode: ....

Country: .... Tel: .... Fax: ....

المؤتمن للتوزيع: ص.ب: ٢٩٧٥٣ - الرياض: ١١٤٥٧ السعودية - هاتف: ٤٦٥٦٨٨٠ ؛ فاكس: ٤٦٤٢٩١٩

الحوالات شركة الراجحي فرع شارع الضباب - حساب رقم ١١٢٦٠ - ٢ - باسم مؤسسة المؤتمن

يمكنك الحصول على الأعداد الأولى - قيمة العدد ٣٠ ريال متضمنة أجور البريد


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الحكمة

مجلة علمية شرعية تصدر كل أربعة أشهر
تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية
وتحقيق المخطوطات



الحكمة

مجلة علمية شرعية تصدر كل أربعة أشهر تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق المخطوطات

رئيس التحرير وليد بن أحمد الحسين أبو عبد الله الزبيري

مدير التحرير المهندس أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي

بريطانيا - ليدز

P.O.BOX: HP 70 Tel: 741829

LEEDS

LS6 IXN,

U.K



أسعار المجلة

السعودية	١٥	ريال سعودي	الكويت	١،٥٠٠	دينار كويتي
الإمارات	١٥	درهم إماراتي	الأردن	١،٥٠٠	دينار أردني
أمريكيا	٥	دولار أمريكي	كندا	٦	دولار كندي
بريطانيا	٣	جنيه استرليني	فرنسا	٦٠	فرنك

الهيئة الاستشارية لمجلة الحكمة

الموزعون المعتمدون للمجلة

١ ـ **السعودية** ـ الرياض ـ المؤتمن للتوزيع

ص.ب: ٦٩٧٨٦ ـ الرياض ١١٥٥٧ ـ ت: ٤٦٤٦٦٨٨

٢ـ **الكويت**ـ حولي ـ شارع الحسن البصري ـ مكتبة دار النفائس

ص.ب: ٧٠٣٧ ، ت: ٢٦١٦٠٣٦

---

٣ ـ **الإمارات العربية المتحدة** ـ عجمان ـ مكتبة الأقصى

ص.ب: ٤٤٦، ت: ٤٢١٩٨٧

---

٤ ـ **أمريكا**ـ نيويورك

9747 SHORE ROAD, # F4

BROOKL,YN, NEWYORK 11209

TEL. 718 - 748 - 8755

٥ـ **كندا**ـ تورنتو

2268 DUNDAS ST.W .

P.O.BOX 59009

TORONTO,ONT.M 6R 3B5 TEL : (416)242-9464

٦ـ **بريطانيا**ـ ليدز

P.O BOX: CR35 - LEEDS -

LS7 1XF - U.K

---

٧ ـ **فرنسا ـ الجامعة الإسلامية في باريس**

C.E.R.I.S.I

UNIVERSITE ISLAMIQUE DE FRANCE

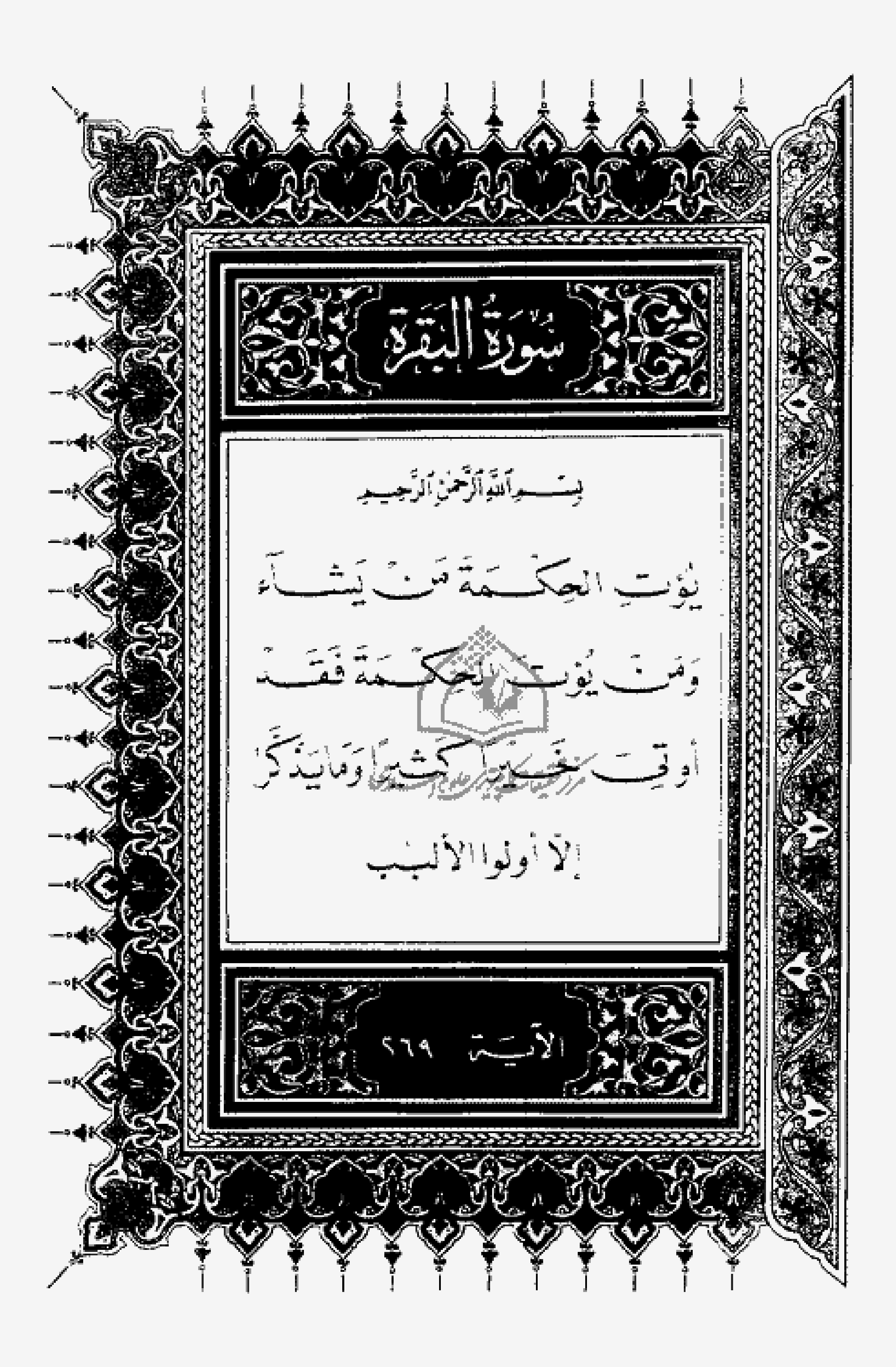
22 FRANCOIS BONVIN

75015 PARIS

TEL: 43061446 FAX: 43060008

---

٨ ـ **الأردن ـ عمان**: ص.ب: ٦٢٠٥٢٠ ، ت: ٧٥١٢١١


سورة البقرة
بسم الله الرحمن الرحيم
يؤتي الحكمة من يشاء
ومن يؤت الحكمة فقد
أوتي خيرا كثيرا وما يذكر
إلا أولوا الألباب
الآية ٢٦٩

منهج المجلة وأهدافها

١- تبصير المسلمين بدينهم الحق ، وذلك بالرجوع إلى الكتاب والسنة الصحيحة ، وفهمها على أصول أهل السنة والجماعة من السلف الصالح ، رضوان الله عليهم أجمعين .

٢- نشر المقالات والبحوث الشرعية التي من شأنها إيضاح فهم المنهج الشرعي وحسر الخلاف والفرقة المذمومة بين الأمة الإسلامية وصولاً إلى الائتلاف والأخوة المحمودة .

٣- تحذير المسلمين من الانحرافات الشركية والبدعية ، وتحذيرهم من المعاصي لما تورثه هذه الذنوب من المصائب والضعف والتفرق .

٤- تحرص المجلة على نشر البحوث والمقالات العلمية والشرعية والمخطوطات المحققة ، التي لم يسبق نشرها في كتاب أو مجلة .

٥- تعتذر المجلة عن نشر البحوث والمقالات التي لا تتفق مع توجه المجلة وسياستها كالبحوث والمقالات السياسية أو الحزبية أو غير ذلك .

٦- المجلة لا تمثل حزباً معيناً أو طائفة معينة ، بل هي منبر لجميع المسلمين المخلصين .

٧ ■ تحرص المجلة من خلال بحوثها على تقديم حلول إسلامية عملية للمشكلات الفقهية المعاصرة ، وتسعى نحو حياة إسلامية راشدة على منهاج النبوة .

٨ ■ المقالات والبحوث التي تنشر في المجلة تعبر عن رأي كاتبيها ، ولا يلزم أن تكون معبرة عن رأي القائمين عليها .

٩ ■ لا يجوز لأصحاب البحوث التي تنشر في مجلة الحكمة أن يعيدوا نشرها في مؤلف أو مجلة أخرى إلا بعد مضي ستة أشهر على نشرها في مجلة الحكمة .

إلى الباحثين الأفاضل

توجه المجلة عناية الباحثين الذين يودون الاسهام في مجلتنا إلى ما يأتي:

أ ـ أن تكون البحوث متسمة بالعمق والأصالة بحيث يضيف كل بحث جديداً إلى المعرفة .

ب ـ أن تكون البحوث موثقة من الناحية العلمية بالمصادر والمراجع .

جـ ـ أن تكون منسقة مقسمة وفق أصول البحث العلمي .

د ـ أن تكون مكتوبة على الآلة الكاتبة أو بخط واضح مقروء.

هـ ـ أن تكون مكتوبة على وجه واحد من الورق .

و ـ أصول البحوث المرسلة للمجلة لا ترد لأصحابها نشرت أم لم تنشر .

الفهرس



وقفات مع المنهج السلفي

لا شك أن طريقة السلف في فهم أصول الشريعة الإسلامية وتطبيقها « أسلم وأعلم » من طريقة غيرهم ؛ ذلك أن السلف من الصحابة والتابعين تلقوا أصول الدين تلقياً مباشراً أو غير مباشر ، من حيث النص ومن حيث المعنى ؛ فإن المعاني المحتملة للنص تتمحص بحضرة النبوة فلا يبقى منها إلا ما يوافق هدي النبوة .

والكلام هنا متعلق بالأصول التي لا يتباين الحكم فيها حسب الأزمنة والأمكنة والأحوال ، بخلاف مفردات الشريعة التطبيقية التي قد تتباين بقدر أو بآخر ، على أن مفردات العقيدة ـ على العموم ـ لا تختلف في ذلك بحال .

وتقف إلى جانب مفردات العقيدة مفردات الأخلاق التي لا تختلف بحال البتة ، فالصدق هو الصدق ، والأمانة ، هي الأمانة والكرم والشجاعة والنصرة والمحبة والمولاة والأخوة كلها أوصاف ظاهرة منتصبة لا تتبدل ولا تتغير إلى قيام الساعة ؛ خصها الله صفوة عباده وحملة دينه والدعاة إلى منهجه .

وفي الحقيقة ، فإن قيمة سلفية جملة الأصول والمفردات العقائدية العظيمة، مرتبطة بقدر كبير بالأخلاق الإسلامية «السلفية » .

فإن السلفية ليست مجرد علوم وتطبيقات علمية محدودة ، بل هي أيضاً: منهج فطري أخلاقي أصلي غير تطوعي .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾.

وقال تعالى: ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً ﴾ الآية .

وقال تعالى: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ .

وقال ﷺ : (إن أقربكم مني منزلاً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً في الدنيا) « صحيح الجامع : ١٥٧٣ » .

وقال ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) « انظر صحيح الجامع: ٧٥٠٣ »، وغير ذلك من النصوص التي لا يناسب سردها في هذا المقال .

إن هذه الأوامر الأخلاقية موجهة إلى أصحاب الأصول السلفية الصحيحة وأصحاب العقيدة السلفية الصحيحة ، بل هي موجهة إلى خير القرون على الإطلاق ، ذلك أن المسلم مهما بلغ علمه لا يصلح إلا بها ؛ فلا يفخرن رجل بجمعه علوم السلف وحفظه لها إذا غفل عن الخلق الإسلامي . ولئن كانت تلك الأخلاق لم تُخص باسم السلفية ، ذلك لأنها أخص باسم الإسلام والإيمان ، فإن قوام السلفية الإسلام والإيمان ، وبالتالي فإن الأخلاق تكون قوام السلفية؛ وإن لم يخص باسمها .

ومما يتعين ملاحظته أنه بعد ظهور المنهج السلفي وانتشاره في الوقت الحاضر - بفضل الله تعالى - ثم بهمة وصبر وثبات دعاته وعلمائه وتحملهم أصناف الأذى لفترة طويلة من الزمن، أقبل كثير من الناس على هذا المنهج يتعلمونه ويعيشون في ظلاله ، ذلك أنه منهج الفطرة التي فطر الله الناس عليها ؛ فمن الناس من انتفع به ونفع غيره ، ومنهم من اقتصر على نفع نفسه ، ومنهم من لم يكن له من ذلك حظ ، بل أفسد وغش ، كما قال ﷺ: (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا ، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصابت منه طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ .

فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » .

انظر صحيح البخاري كتاب العلم باب رقم : ٢٠ .

إذن فكما ندرك أن التقصير وصف بشري ، فإن علينا أن لا نستسلم له بل ننازعه عنه بالحق . فالتقصير في اتباع منهج السلف ، لا ينبغي أن يتجاوز الأخلاق الإسلامية التي هي مادة منهج السلف ، فلا ينبغي بغض العلماء بل حبهم بصدق وإخلاص ، ولا ينبغي الموالاة والمعاداة إلا على الأصول التي لا تقبل الخلاف لا على اجتهادات معينة ، ولا على أشخاص أو مجموعة معينة ، بل إن كل المسلمين بعضهم أولياء بعض؛ يقل الولاء أو يرفع حسب الدين والإيمان .

وكذلك ينبغي الصدق في الدعوة إلى المنهج ، وأن لا يتخذ منهج السلف سُلماً لبلوغ غايات واجتهادات معينة ، وإن كانت تسمى إسلامية .

وينبغي معرفة أنه وإن لم يكن هناك من يحق له أن يصادق على سلفية الناس بختمه الخاص ، فإن المنهج السلفي ليس مجرد دعوى ؛ بل منهج متكافل منضبط بأصول وقواعد يعرفها أهل العلم الذين يحفظ الله تعالى بهم هذا الدين إلى قيام الساعة .

[illegible] في التكليف
عند شيخ الإسلام ابن تيمية

إعداد مدير التحرير أبي بكر البغدادي

الفصل الأول: التكليف

١ - لفظ التكليف في الشريعة

قال في الكـليات [illegible] : (التكليف: مصـدر (كلفت الرجل) إذا ألزمته ما يشق عليه) أ.هـ . إن معنى التكليف في الشريعة لا يختص بالمشقة المذكورة في المعنى اللغوي ، فإن غايته أنه رحمة للعالمين: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ . وأما وقوع المشقـة ضـمنه فـغير مـقصـود من قـبل الشارع، بل إن وقوعها إن وقعت إنما يقصد به رفع مشقة أعظم .

والأصل في التكليف الشرعي الوسع الذي يقابل المشقة ؛ كما قال تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ . وسيـأتي تفصيل مـعنى الوسع في بابه إن شـاء الله تعالى . وقـد فصل شيـخ الإسلام في الرد على من حـمل التكليف الشـرعي على المعنى اللغوي، وبين أن الشـارع لم يضع اسم التكليف للأحكام الشرعية ابتداء، ولكنه سماها تـكليفا في موضع النفي؛ كما في قوله تعالى: ﴿ لا نكلف نفسا إلا وسعها ﴾ فدل ذلك على أن التكليف في

كتاب« الكليات » لأبي البقاء الكفوي المتوفي سنة ١٠٩٤هـ.

سورة الأنبياء: ١٠٧ .

سورة البقرة: ٢٨٦ .

الشرع غيره في اللغة.

قال شيخ الإسلام (١٠ : ٢٥ - ٢٦) : « إن نفس الإيمان بالله وعبادته ومحبته وإجلاله هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحيته وقوامه ؛ كما عليه أهل الإيمان وكما دل عليه القرآن ، لاكما يقول من يعتقد من أهل الكلام ونحوهم أن عبادته تكليف ومشقة ، وخلاف مقصود القلب لمجرد الامتحان والاختبار ، أو لأجل التعويض بالأجرة كما يقول المعتزلة وغيرهم ، فإنه وإن كان في الأعمال الصالحة ما هو خلاف هوى النفس - والله سبحانه يأجر العبد على الأعمال المأمور بها مع المشقة ؛ كما قال تعالى: ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ﴾ الآية ، وقال ﷺ لعائشة: (أجرك على قدر نصبك)[1] - فليس ذلك هو المقصود الأول بالأمر الشرعي ، وإنما وقع ضمنا وتبعا لأسباب ليس هذا موضعها وهذا يفسر في موضعه . ولهذا لم يجئ في الكتاب والسنة وكلام السلف إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح: أنه تكليف؛ كما يطلق ذلك كثير من المتكلمة والمتفقهة ، وإنما جاء ذكر التكليف في موضع النفي ؛ كقوله: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾[2] ، ﴿ لا تكلف إلا نفسك ﴾[3] ، ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ﴾[4] ؛ أي وإن وقع في الأمر تكليف فلا يكلف إلا قدر الوسع ، لا أنه يسمي جميع الشريعة تكليفا ، مع أن غالبها قرة العيون وسرور القلوب ولذات الأرواح وكمال النعيم وذلك لإرادة وجه الله والإنابة إليه وذكره وتوجه الوجه إليه فهو الإله الحق الذي تطمئن إليه القلوب ولا يقوم غيره مقامه أبدا ؛ قال الله تعالى: ﴿ فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا ﴾[5] ؛ فهذا أصل » أهـ.

---

(١) متفق عليه ، واستدركه الحاكم فوهم .

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦

(٣) سورة النساء: ٨٤ .

(٤) سورة الطلاق: ٧ .

(٥) سورة مريم: ٦٥ .

١ ـ ٢ تكليف ما لايطاق:

إذا كان الأصل في التكليف الشرعي الوسع فإن تكليف ما لايسع له تفصيل من وجه غير الوجه المعلوم في التكليف الشرعي؛ فقد ذكر العلماء أن تكليف ما لا يطاق على ضربين: إما تكليف الضد وهو ممنوع ، أو التكليف القدري المتعلق بتكليف الكفار الذين قضى الله عليهم بالموت كفرا وهو جائز.

ومن المناسب هنا بيان وجه الفرق بين تكليف الكافر على وجه الإطلاق وتكليف من هو مثل أبي لهب ؛ وهو أنهما وإن اجتمعا في أن الله تعالى قضى عليهما بالموت كفراً ـ فإن من تقبل توبته يجوز تكليفه بخلاف من لاتقبل توبته كالمغرغر ومن هو من جنسه مثل أبي لهب ؛ فإنه لا يجوز تكليفه ، والله تعالى أعلم .

قال شيخ الإسلام ناقلا قول أبي الحسن بن الزاغوني (٨: ٣٠١، ٣٠٢): « تكليف ما لايطاق وهو على ضربين: أحدهما: تكليف ما لايطاق لوجود ضده من العجز ؛ وذلك مثل أن يكلف المقعد القيام ، والأعمى الخط ونقط الكتاب وأمثال ذلك ، فهذا مما لا يجوز تكليفه ، وهو مما انعقد الإجماع عليه ؛ وذلك لأن عدم الطاقة فيه ملحقة بالممتنع والمستحيل ، وذلك يوجب خروجه عن المقدور فامتنع تكليف مثله .

والثاني: تكليف ما لا يطاق، لا لوجود ضده من العجز؛ مثل أن يكلف الكافر الذي سبق في علمه أنه لا يستجيب: كفرعون وأبي جهل وأمثالهم، فهذا جائز، وذهبت المعتزلة إلى أن تكليف ما لا يطاق غير جائز.

ثم قال شيخ الإسلام: « قلت: وهذا الإجماع هو إجماع الفقهاء وأهل العلم، فإنه قد ذهب طائفة من أهل الكلام إلى أن تكليف الممتنع لذاته واقع في الشريعة، وهذا قول الرازي وطائفة قبله ، وزعموا أن تكليف أبي لهب وغيره من هذا الباب حيث كلف أن يصدق بالأخبار التي من جملتها الإخبار بأنه لا يؤمن ، وهذا غلط ، فإنه من أخبر الله أنه لا يؤمن وأنه يصلى النار بعد دعاء النبي ﷺ له إلى الإيمان فقد حقت عليه كلمة العذاب ، كالذي

يعاين الملائكة وقت الموت لم يبق بعد هذا مخاطبا من جهة الرسول بهذين الأمرين المتناقضين .

وكذلك من قال: تكليف العاجز واقع محتجا بقوله تعالى: ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ﴾ فإنه يناقض هذا الإجماع ، ومضمون الإجماع نفي وقوع ذلك في الشريعة ، وأيضا فإن مثل هذا الخطاب إنما هو خطاب تعجيز على وجه العقوبة لهم لتركهم السجود وهم سالمون ، يعاقبون على ترك العبادة في حال قدرتهم بأن أمروا بها حال عجزهم على سبيل العقوبة لهم ، وخطاب العقوبة والجزاء من جنس خطاب التكوين ، لا يشترط فيه قدرة المخاطب ؛ إذ ليس المطلوب فعله ، وإذا تبينت الأنواع والأقسام زال الاشتباه والإبهام » أهـ.

١ ـ ٣ القدرة على العلم والعمل:

إن فهم القدرة الشرعية للعبد متعلق بفهم الوسع في قوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [١] ، حيث يكون له اعتباران من جهة تعلقه بقدرة العبد: الأول هو الوسع العام الذي جعله الله تعالى في خلقه من الجن والإنس ، وعليه وضعت الأحكام الشرعية بتفاصيلها وأقدارها . ذلك أن الله تعالى خلق الإنسان مكرما على غيره ممن خلق وجعل له أدوات العقل ؛ كما قال تعالى: ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴾ [٢] ، ثم جعل له آيات بينات ماثلة أمام هذا السمع وهذا البصر وهذا الفؤاد: ﴿ وكأين من آية في السماوات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون ﴾ [٣] ، ثم أرسل له رسله وأنبياءه بالبينات الفارقة الفاصلة وأودعها مداركه باللغة التي يفهم: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ﴾ [٤] . ثم إن الله تعالى جعل

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(٢) سورة النحل: ٧٨ .

(٣) سورة يوسف: ١٠٥ .

(٤) سورة إبراهيم: ٤ .

كل التكاليف الشرعية مما يقدر عليه الناس قدرة مقرونة باليسر والتخفيف: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[1]. ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾[2]. وهذا هوالوجه الأول لمعنى الوسع في الآية، وهو أن كل التكاليف الشرعية هي مما يقدر الإنسان عليها على العموم.

والثاني: هو الوسع الخاص بالأعيان المكلفين، وهو وسع نسبي يتباين من شخص لآخر بحسب حال الشخص وما يحيطه من الأحوال التي تؤثر في وسعه؛ فمن علم ليس كمن لم يعلم، وليس كمن علم شطرا مما علمه الأول، ومن فهم ليس كمن اختلط عليه الأمر فلم يفهم، ومن تيسر له أن يعلم ويفهم فغفل أو أعرض ليس كمن لم يتيسر له ذلك، وكذلك من أكره ومن اضطر ومن وقع في الحرج ليس كمن لم يبتلى بذلك كله. فهذا هو الوجه الآخر لمعنى الوسع في الآية، وهو أن الله لا يكلف الإنسان المعين الصالح للتكليف إلا بما يعلم أنه يقدر عليه علما وعملا.

إن الوجه الأول يدركه ويفهم تفاصيله أكثر المسلمين، بخلاف الوجه الثاني المتعلق بالأعيان، إذ توضع الأحكام المطلقة في موضع التعيين دون الانتباه إلى أن وجود الشروط وانتفاء الموانع في حق المعين هو الشرط اللازم لانطباق الأحكام المطلقة على المعينين.

وفي الحقيقة فإن شروط التكليف تتضمن أسس الموانع آنفة الذكر، إذ تتعلق الموانع أساسا بالعلم والقدرة من جهة العدم أو الضعف، فمن لم يتيسر له العلم بحرمة شيء من المحرمات ففعله فلا إثم عليه، وكذلك من علم بالواجب الشرعي وعجز عن أدائه كما أمر وأداه بالقدر الذي يقدر فلا إثم عليه، ذلك لأنه فعل وسعه؛ ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

قال شيخ الإسلام (١٩: ٢١٦): «إن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها كقوله: ﴿لا تكلف الله نفسا إلا

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة النساء: ٢٨.

وسعها﴾ [1] . وقوله تعالى: ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا إلا وسعها ﴾ [2] وقوله: ﴿ لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾ [3] وقوله ﴿لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ﴾ [4] .

وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة؛ فقال: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [5] . وقد دعاه المؤمنون بقولهم: ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لاطاقة لنا به ﴾ [6] ، فقال« قد فعلت» [7] . فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفسا ما تعجز عنه خلافا للجهمية المجبرة ، ودلت على أنه لا يؤاخذ المخطئ والناسي خلافا للقدرية والمعتزلة » أهـ.

وقال (١٩ : ٢٢٥): وبالجملة ، لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة، لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها ، بل الوجوب بحسب الإمكان ، وكذلك مالم يعلم حكمه؛ فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء؛ في أظهر قولي العلماء ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد .

وكذلك سائر الواجبات ؛ من صوم شهر رمضان ، وأداء الزكاة ، وغير ذلك . ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين ، وإنما اختلفوا في قضاء الصلوات، وكذلك لو عامل بما يستحله من ربا أو ميسر ثم تبين له تحريم ذلك بعد القبض فهل يفسخ العقد أم لا ؟ ، كما لا نفسخه لو فعل ذلك قبل الإسلام . وكذلك لو تزوج نكاحا يعتقد صحته ـ على

---

(١) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٢) سورة الأعراف: ٤٢ .

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣ .

(٤) سورة الطلاق: ٧ .

(٥) سورة التغابن: ١٦ .

(٦) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(٧) رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

عادتهم - ثم لما بلغته شرائع الإسلام رأى أنه قد أخل ببعض شروطه ، كما لو تزوج في عدة وقد انقضت . فهل يكون هذا فاسدا أو يقر عليه ؟ كما لو عقده قبل الإسلام ثم أسلم » .

ثم قال: « والصواب في هذا الباب كله أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم ، وأنه لا يقضي ما لم يعلم وجوبه ، فقد ثبت في الصحيح أن من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود [1] ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء . ومنهم من كان يمكث جنبا مدة لا يصلي ، ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمم ؛ كأبي ذر وعمر بن الخطاب وعمار لما أجنب [2] ، ولم يأمر النبي ﷺ أحدا منهم بالقضاء ، ولا شك في أن خلقاً من المسلمين بمكة والبوادي صاروا يصلون إلى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ ولم يؤمروا بالإعادة ، ومثل هذا كثير .

وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور: أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، فالوجوب مشروط بالقدرة ، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم » أهـ.

وقال (١٩ :١٢٥، ١٢٦): « إن السلطان نوعان: سلطان الحجة والعلم، وهو أكثر ما سمي في القرآن سلطانا ، حتى روي عن ابن عباس أن كل سلطان في القرآن فهو الحجة [3]. والثاني سلطان القدرة . والعمل الصالح لا يقوم إلا بالسلطانين، فإذا ضعف سلطان الحجة كان الأمر بقدره، وإذا ضعف سلطان القدرة كان الأمر بحسبه ، والأمر مشروط بالقدرة على السلطانين ؛ فالإثم ينتفي عن الأمر بالعجز عن كل منهما ، وسلطان الله في العلم هو الرسالة وهو حجة الله على خلقه؛ كما قال تعالى: ﴿ لئلا يكون للناس على

---

(١) والصحابي هو عدي بن حاتم رضي الله عنه وحديثه متفق عليه .

(٢) متفق عليه عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٣) قول ابن عباس رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» .كما نقل ابن كثير بسنده: ١/ ٦٢٨ وقال: « هذا إسناد صحيح، كذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب القرضي والضحاك والسدي والنضر بن عربي».

الله حجة بعد الرسل ﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿ إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ﴾[2] ، وقال: ﴿ أم أنزلنا عليكم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون ﴾[3] ونظائره متعددة » أ هـ.

١ ـ ٤ أصول الشريعة تفرق بين العاجز والمفرط:

سبق بيان أن أحكام التكليف مرتبطة بشروط التكليف من التمكن من العلم والقدرة . والكلام على التكليف غير مختص بمجرد التزام الناس بفروض الإسلام ، بل يتعداه إلى عموم الأحكام الشرعية المبينة للأمة . والناس يتفاوتون في العلم والقدرة كما يتفاوتون في التقوى والإيمان والإفراط والتفريط ، وبالتالي فهم يتفاوتون في أعذارهم عند الله على حسب درجاتهم في ذلك: ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ﴾[4] . ثم إن الله يضع ميزان العدل بالنسبة إلى تلك الأعذار؛ فما كان الله ليظلم مثقال ذرة: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾[5]

قال شيخ الإسلام (٢١ : ١٤١): « أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز والمفرط والمعتدي ومن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد ، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين » أهـ .

١ ـ ٥ ـ التكليف قرين التخفيف ورفع الحرج:

قال تعالى. ﴿ يريد الله ليخفف عنكم ﴾ ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا

(١) سورة النساء: ١٦٥ .

(٢) سورة النجم: ٢٣ .

(٣) سورة الروم: ٣٥ .

(٤) سورة فاطر: ٣٢ .

(٥) سورة الأنبياء: ٤٧ .

يريد بكم العسر ﴾ ؛ فمع عدل الله تعالى تقترن رحمته ويسره ، إن حصول التمكن من العلم والقدرة لا يحسب من مجرد تحقق أصل التمكن ، بل لا بد من اقترانه بعدم الكلفة والحرج ، وسيأتي تحديد المفهوم الشرعي لـ«الاستطاعة الشرعية » بمايؤكد هذا الاعتبار .

قال (١٠ : ٣٤٤): الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء « التكليف الشرعي » هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة ، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم: كالمجنون والطفل ، ولا تجب على من يعجز: كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد ، وكما لاتجب الطهارة بالماء والصلاة قائما والصوم وغير ذلك على من يعجز عنه .

وسواء قيل يجوز تكليف ما لا يطاق أم لم يجز فإنه لا خلاف أن تكليف العاجز الذي لاقدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة ، بل قد تسقط الشريعة التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة ، تخفيفا عنه وضبطا لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكنا ؛ كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز ، لكن ذاك لإنه لم يتم فهمه ، ولأن العقل يظهر في الناس شيئا فشيئا وهم يختلفون فيه ، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ.

وكما لا يجب الحج إلا على من ملك زادا وراحلة ، عند جمهور العلماء، مع إمكان المشي ؛ لما فيه من المشقة . وكما لا يجب الصوم على المسافر ، مع إمكانه منه ؛ تخفيفا عليه . وكما تسقط الواجبات بالمرض الذي يخاف معه زيادة المرض وتأخر البرء ، وإن كان فعلها ممكنا » أهـ.

١ ـ ٦ ـ التكليف والتدرج وأن البيان بالتدرج حسب المكلف ليس إقرارا للمحرمات:

ومن رحمة الله تعالى على عباده في التكليف ، فضلا عن التخفيف ورفع الحرج ، التدرج في التكليف ؛ فكما أن الشريعة لم تنزل جملة واحدة بل إنها تدرجت على مدى ثلاث وعشرين سنة: ﴿ وقرآناً فرقناه لتقرأه على

الناس على مكث ورتلناه ترتيلا ﴾[1] ، ثم كملت بقوله تعالى: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾[2]، فكذلك التكليف لا يخرج عن سنة التدرج التي سنها الله تعالى ؛ ولا يقال إن التدرج خاص بعصر النبوة ثم لما كمل الذين انتفى التدرج ، فإن هذا يستلزم انتقاص شريعة الله جل شأنه وتنزهت شريعته ، فلو شاء الله أنزل الشريعة جملة واحدة ؛ بل التدرج من الشريعة وحكمته ظاهرة ، فهو باق إلى قيام الساعة ، ولكنه يتفاوت بحسب المكلفين وأحوالهم.

قال شيخ الإسلام (٢٠: ٥٩ ، ٦٠): « فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئا فشيئا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئا فشيئا . ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ، ولم تأت الشريعة جملة ، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع . فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته ، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها ، وكذلك التائب من الذنوب والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم فإنه لا يطيق ذلك ، وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال ، وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء ، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان ؛ كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه ، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات ، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط ، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع » أهـ.

---

(١) سورة الإسراء: ١٠٦ .

(٢) سورة المائدة: ٣ .

الفصل الثاني : العلم

٢ ـ ١ ـ العقل المشروط في التكليف

قال في الكليات (٦١٧): « العقل في « القاموس » : العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها ، سئل بعض الحكماء عن العقل فقال: هو العلم بخير الخيرين وشر الشرين » .أ هـ.

وفصل شيخ الإسلام فبين أن صفة العقل تطلق على نحوين:

١ـ الذي يميز الصحيح والصالح عن غيره ويميز بين الأشياء وهذا هو العقل المشروط في التكليف .

٢ـ الذي يتصف بذلك ويأتي بلازمه من العمل بمقتضى ما عقل .

قال شيخ الإسلام (٩ : ٢٨٦ ، ٢٨٧): « إن اسم العقل عند المسلمين وجمهور العقلاء إنما هو صفة وهو الذي يسمى عرضا قائما بالعاقل . وعلى هذا دل القرآن في قوله تعالى: ﴿ لعلكم يعقلون ﴾ [١] وقوله: ﴿ أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ﴾ [٢] وقوله: ﴿ قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ﴾ [٣] ونحو ذلك مما يدل على أن العقل مصدر عقل يعقل عقلا ، وإذا كان كذلك فالعقل لا يسمى به مجرد العلم الذي يعمل به صاحبه ولا العمل بلا علم ، بل إنما يسمى به العلم الذي يعمل به والعمل بالعلم ، ولهذا قال أهل النار: ﴿ لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير ﴾ [٤] ، وقال تعالى: ﴿ أو لم يسيروا في الأرض

---

(١) سورة البقرة: ٢٤٢ .

(٢) سورة الحج: ٤٦ .

(٣) سورة آل عمران: ١١٨ .

(٤) سورة الملك: ١٠ .

فتكون لهم قلوب يعقلون بها ﴾ [1] .

والعقل المشروط في التكليف لا بد أن يكون علوما يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره ، فالمجنون الذي لا يميز بين الدراهم والفلوس ولا بين أيام الأسبوع ولا يفقه ما يقال له من كلام ليس بعاقل ، أما من فهم الكلام وميز بين ما ينفعه وما يضره فهو عاقل .

ثم من الناس من يقول: العقل هو علوم ضرورية ، ومنهم من يقول: العقل هو العمل بموجب تلك العلوم . والصحيح أن اسم العقل يتناول هذا وهذا » أهـ .

٢ ـ ٢ ـ العلم:

قال في الكليات (٦١٠): « العلم هو معرفة الشيء على ما هو به».أهـ.ولزيادة معرفة حد العلم لا بد من معرفة حد الجهل .

قال في الكليات (٣٥٠): « يطلق على الجهل البسيط: وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما ، ويطلق على المركب: وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق سمي به لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه ».أهـ.

إن الأعمال المقترنة بالقصد لا بد أن تكون مسبوقة بعلم يكون أساسا لها وإذا كان الإنسان يملك وسائل الحصول على العلوم من العقل والسمع والبصر ، فإن مصادر هذه العلوم تتباين حسب تباين الأزمنة والأمكنة والأفراد والمجتمعات وغير ذلك . إن أعظم تلك العلوم وأشرفها هو العلم الذي أنزله الله تبارك وتعالى إلى بني آدم على لسان رسله من الناس صلوات الله وسلامه عليهم ، حيث جعله الله نورا وهدى رحمة ، وجعله كذلك حجة الله على خلقه يوم القيامة لمن بلغه ، فهو العلم الذي يتعلق به التكليف. إن وجود هذا العلم الرسالي شيء وبلوغه للمكلفين شيء آخر ، حيث تتباين هذا الأخير في المكلفين وجودا وعدما وقوة وضعفا وصدقا وكذبا ، وبالتالي تتباين الأحكام على الناس بتباين هذا البلوغ » .

---

(١) سورة الحج: ٤٦ .

٢ ـ ٣ ـ الجهل المعذور هو من جنس جهل أهل الفترة:

بين شيخ الإسلام أن عذر من جهل شيئا من المأمورات والمنهيات جهلا لا حيلة له به هو من جنس عذر أهل الفترة الذي نص القرآن عليه بقوله تعالى: ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ [١] . إن هذا التمثيل الذي ضربه شيخ الإسلام دقيق جدا في بيان الحد الذي نحكم فيه على المعينين في كل وقت ، وأن أحكام أهل الفترة ليست مجرد أحكام تاريخية مضت في حينها، وإنما هي أحكام حية متجددة حيث وجدت أسبابها كسائر الأحكام الشرعية وأن أهل الفترة أحد تطبيقات هذه الأحكام .

ثم ذكر شيخ الإسلام حديثا صحيحا يعد القول الفصل في بيان هذه المسألة وهو تنبؤه ﷺ بأهل زمان يأتي بعده لم يأتوا بأركان الإسلام ولم يعرفوها إلا أنهم سمعوا من آبائهم « لا إله إلا الله » وأخبر أنهم ينجون من النار .

وها هنا ملاحظة مهمة وهي أن النبي ﷺ خص الزمن اللاحق دون المكان الآخر ، مع أن من المعلوم للنبي ﷺ أن هناك في نفس زمنه ﷺ - ولكن في مكان آخر ـ من لا يعلم عن الإسلام شيئا فلم يذكر نجاتهم من النار لبداهته بخلاف حصول ذلك في أمة تعيش في زمن لاحق كان الإسلام فيها ظاهراً ثم لما ضعف العلم الشرعي فلم يأتوا بلوازمه من الأركان والواجبات عذروا بسبب الجهل ، فبين رسول الله ﷺ ذلك رفعا للبس الذي يحصل بسبب كونهم مسلمين .

قال شيخ الإسلام (١٩ : ٧١): « ولكن طاعة الرسول إنما تمكن مع العلم بما جاء به والقدرة على العمل به ، فإذا ضعف العلم والقدرة صار الوقت وقت فترة في ذلك الأمر ، فكان وقت دعوة ونبوة في غيره، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع جدا والله أعلم » أهـ .

وقال (١١ : ٤٠٧ ، ٤٠٨): « الصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية

---

(١) سورة الإسراء: ١٥ .

أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه » .

ثم قال : «وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة ، فلا يعلم كثيرا مما بعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل هذا لا يكفر . ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث:[1] (يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوما ولا حجا إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقول أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا صوماً[2] ، فقال ينجيهم من النار » .

وقال في كلامه على استحلال بعض المحرمات (١١: ٤٠٦): « من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ وما كنا

---

(١) هذا الحديث ذكره شيخ الإسلام بالمعنى ولفظه (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة «لاإله إلا الله » فنحن نقولها. قال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا زكاة ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثا ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة: ياصلة تنجيهم من النار ، ثلاثا).
رواه ابن ماجه: : ٤٠٤٩ ، والحاكم: : ٤/ ٤٧٣ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وصححه البوصيري في « مصباح الزجاجة » وقال: إسناده صحيح رجاله ثقات . وصححه الألباني في السلسلة رقم: ٨٧ .

(٢) في « المجموع » (فقال ولا صوم ينجيهم من النار) ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٣) سورة النساء: ١٦٥ .

معــذبين حتى نبــعث رســولا ﴾ [1] . ولهــذا لو أسلم رجـل ولم يعلم أن الصلاة واجبـة عليه أو لم يعلم أن الخمر يحـرم لم يكفر بعدم اعتـقاد إيجاب هذا وتحريم هذا ، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية » .

٢ ـ ٤ ـ الوقائع التطبيقية

وذكـر شيخ الإسـلام أمثلة تطبيقـيـة وقعت في زمن النبي ﷺ تؤكـد هذا الأصل (٢١ : ٦٣٣) (٢٢ : ١٠،٤١،١٠٠) .

١ـ لم يأمر النبي ﷺ عـمر وعمارا بإعـادة الصلاة لما كانا جنبين ، فعـمر لم يصل وعـمار تمرغ كـمـا تتمـرغ الدابة ، ظنا أن التـراب يصل إلى حـيث يصل الماء[2] .

٢ـ الذين أكلوا مـن الصحـابة حتى تبين لهم الحـبـل الأسـود من الأبيض لم يأمرهم بالإعادة وكان بعضهم بالحبشة وبعضهم بمكة وبعضهم بغيرها [3] .

٣ـ بعض من كان بالمدينة صلوا بعض الصلاة إلى الكعبة وبعضها إلى الصخرة ولـم يأمرهـم بالإعادة [4] .

٤ـ المستحاضة التي قالت إني أستحـاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم، فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة ، ولم يأمرها بالقضاء. [5] .

٥ـ لماحرم الكلام في الصـلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصـلاة بعد التـحريم ، فـقال له ، « إن صـلاتنا هذه لا يصلح فيـها شيء من كـلام

---

(١) سورة الإسراء: ١٥ .

(٢) مر تخريجه .

(٣) مر تخريجه .

(٤) متفق عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٥) المستحاضة هنا هي « حمنة بنت جحش» والحديث رواه أبو داود: ٢٨٧، والترمذي: ١/٢٢١ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه: ٦٢٧ وغيرهم ، والحديث صححه البخاري كما نقل الترمذي عنه وحسنه الألباني في الإرواء رقم: ١٨٨ .

الآدميين » ولم يأمره بإعادة الصلاة [1].

٦ـ لما زيد في صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة ، كان من كان بعيدا عنه، مثل من كان بمكة وبأرض الحبشة ، يصلون ركعتين ، ولم يأمرهم النبي بإعادة الصلاة.

٧ـ لما فرض شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة ولم يبلغ الخبر إلى من كان بأرض الحبشة من المسلمين ، حتى فات ذلك الشهر ولم يأمرهم بإعادة الصيام .

٨ـ ثبت في الصحيحين أنه ﷺ ، سئل وهو بالجعرانه عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق ، فلما نزل عليه الوحي قال له: (انزع عنك جبتك واغسل عنك أثر الخلوق واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك) . وهذا قد فعل محظورا في الحج وهو لبس الجبة ولم يأمره النبي ﷺ على ذلك بدم ، ولو فعل ذلك مع العلم للزمه دم.

٩ـ ثبت عنه في الصحيحين أنه ﷺ قال للأعرابي المسيء في صلاته: (صل فإنك لم تصل ، مرتين أو ثلاثاً . فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في الصلاة، فعلمه الصلاة المجزية ؛ ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك مع قوله « ما أحسن غير هذا » وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة لأن وقتها باق فهو مخاطب بها ، والتي صلاها لم تبرأ بها الذمة ووقت الصلاة باق .

ثم بين شيخ الإسلام أن جهل عوام الناس في ترك الواجبات الشرعية هو مما يعذرون به إذا لم يتيسر لهم معرفة ذلك، ولا يجب عليهم قضاء شيء من ذلك بعد المعرفة ، وكذلك من كان منافقا ثم تاب لا يجب عليه قضاء ما أفسد نفاقه من الواجبات الشرعية.

قال (٢٢/١٠٢ ـ ١٠٣): « وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في

---

(١) رواه مسلم عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه .

النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة ، بل إذا قيل للمرأة: صلي ، تقول: حتى أكبر وأصير عجوزة ، ظانة أنه لا يخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة ، كالعجوز ونحوها . وفي أتباع الشيوخ طوائف كثيرون لايعلمون أن الصلاة واجبة عليهم ، فهؤلاء لايجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات سواء قيل كانوا كفارا أو كانوا معذورين بالجهل .

وكذلك من كان منافقا زنديقا يظهر الإسلام ويبطن خلافه ، وهو لا يصلي أو يصلي أحيانا بلا وضوء أو لا يعتقد وجوب الصلاة ، فإنه إذا تاب من نفاقه وصلى فإنه لاقضاء عليه عند جمهور العلماء. والمرتد الذي كان يعتقد وجوب الصلاة ثم ارتد عن الإسلام ثم عاد لا يجب عليه قضاء ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه ، فإن المرتدين الذي ارتدوا على عهد النبي ﷺ كعبد الله بن سعد ابن أبي السرح وغيره مكثوا على الكفر مدة ثم أسلموا ولم يؤمر أحد منهم بقضاء ما تركوه ، وكذلك المرتدون على عهد أبي بكر لم يؤمروا بقضاء صلاة ولا غيرها .

وأما من كان عالما بوجوبها وتركها بلا تأويل حتى خرج وقتها المؤقت فهذا يجب عليه القضاء عند الأئمة الأربعة ، وذهب طائفة منهم ابن حزم وغيره إلى أن فعلها بعد الوقت لا يصح من هؤلاء، وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم متعمدا ، والله سبحانه وتعالى أعلم » أهـ.

ثم بين شيخ الإسلام الفرق بين هذه الأحكام المتعلقة بمن ترك الفعل لجهله ثم علم بعد فوات الوقت، وبين من علم قبل فوات الوقت، فقال في (٢٢/ ٤٤ ـ ٤٥): « ومعلوم أنه لو بلغ صبي أو أسلم كافر أو طهرت حائض أو أفاق مجنون والوقت باق لزمتهم الصلاة؛ أداء لاقضاء. وإذا كان بعد خروج الوقت فلا إثم عليهم ، فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجوب الطمأنينة في أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة حينئذ ولم تجب عليه قبل ذلك ، فلهذا أمره بالطمأنينة في صلاة ذلك الوقت دون ما قبلها .

وكذلك أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد[1] ، ولمن ترك لمعة من قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة[2] .

وقوله أولا: (صل فإنك لم تصل) [3] تبين أن ما فعله لم يكن صلاة، ولكن لم يعرف أنه كان جاهلا بوجوب الطمأنينة ، فلهذا أمره بالإعادة ابتداء، ثم علمه إياها لما قال: « والذي بعثك بالحق لا أحسن غيرهذا » . فهذه نصوصه ﷺ في محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل فيمن ترك واجباتها مع الجهل ، وأما أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد فذلك أنه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت فثبت الوجوب في حقه حين أمره النبي ﷺ لبقاء وقت الوجوب ، لم يأمره بذلك مع مضي الوقت .

وأما أمره لمن ترك لمعة في رجله لم يصبها الماء بالإعادة ، فلأنه كان ناسيا ، فلم يفعل الواجب ، كمن نسي الصلاة وكان الوقت باقيا فإنها قضية معينة بشخص لا يمكن أن يكون في الوقت وبعده ، أعني أنه رأى في رجل رجل لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة ، رواه أبو داود ، وقال أحمد بن حنبل حديث جيد» أهـ .

٢ ـ ٥ ـ وجوب طلب العلم حسب القدرة:

لما كانت عبادة الله تعالى هي الغاية التي خلق الخلق لأجلها ، كان العلم بدين الله أعظم العلوم وأشرفها وكانت حاجة الناس إليه أعظم من حاجتهم إلى ما سواه . وقد جعل الله تعالى في نفوس الناس دواعي طلبهم لهذا العلم، ففطرهم على التوحيد الخالص وأنعم عليهم بالعقل وأحاطهم بآياته وأرسل إليهم رسله وأنزل كتبه ، ولهذا وجب على الناس جميعا أن يأتوا بلوازم ذلك كله: ﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا

(١) الحديث رواه الإمام أحمد: ٤/ ٢٢٨ ، وأبو داود: ١٢٠١ ، والترمذي: ١/ ٤٤٨ وحسنه. والحديث صححه الألباني في « الإرواء » رقم: ٥٤١ .

(٢) رواه الإمام أحمد: ٣/ ١٤٦ ، وأبو داود: ١٧٥ ، وابن ماجه: ٦٦٥ وغيرهم ، وهو حديث صحيح ، « الإرواء » رقم: ٨٦ .

(٣) وهو حديث « المسيء صلاته »: رواه البخاري ومسلم كما ذكر شيخ الإسلام سابقا .

بصيرا ﴾[1] .

وإذا كان الإنسان حريصا كل الحرص على العلم بما ينفعه في دنياه ويبذل لذلك ما أنعم الله عليه من العقل والوقت والبدن ، فإن عليه أن يكون أحرص على العلم بما ينفعه في آخرته وإن كان في ما يبذله لذلك من اليسر والتخفيف ما لا يوجد في الأول .

قال شيخ الإسلام (٣ : ٣١٢): « لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيمانا عاما مجملا، ولاريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله ، وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه ، وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، ونحو ذلك مما أوجبه على المؤمنين؛ فهو واجب على الكفاية منهم .

وأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم ومعرفتهم وحاجتهم وما أمر به أعيانهم؛ فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك ، ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها ، ويجب على المفتي والمحدث والمجادل ما لايجب على من ليس كذلك » أهـ.

٢ ـ ٦ ـ التمكن من العلم وعدم التفريط:

إذا كان حصول العلم شرط التكليف ، فإن العلم القائم له مقدمات وأسباب تدل عليه، متعلقة بقدر أو بآخر بعقل الإنسان وفطرته يدلانه ويرشدانه إلى تلك الأسباب والمقدمات ، فإذا انضم إلى ذلك قدر من بلاغ لا تحصل بمجرده الحجة، ثم إذا انتفى المانع عند هذا الإنسان من السعي إلى العلم القائم الذي تقوم به الحجة ، فإنه يعد متمكنا من العلم بمجموع هذه الاعتبارات وتكون الحجة قائمة عليه بقدر قوتها وضعفها ، ويعد مفرطا إذا

(١) سورة الدهر: ٢ .

لم يسع إلى استحصالها .

وقد يظن بعضهم أن قيام الحجة مهمة ملقاة برمتها على المبلغ ولا دخل للمدعو فيها بأي قدر كان ، وهذا لا شك فهم غير صحيح ، إذ الأصل في ذلك حصول التمكن من العلم، ولولا ذلك لأعذر المعرضون عن سماع الحق والمتغافلون والمتناسون: ﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾[1] .

وكذلك فهم الحجة مرتبط بطلبها، فمن تمكن من العلم وطلبه حصلت له بإذن الله تعالى أسباب الهداية ، ومن تمكن من العلم فأعرض قامت عليه الحجة وإن لم يحصل له فهمها . وفهم الحجة هنا فهمان: فهم علم ، وفهم هداية وتوفيق ، فالمعرض الذي تقوم عليه الحجة قد يحصل له فهم العلم وقد لا يحصل له ولكنه لا يحصل له البتة فهم الهداية والتوفيق.

وشيخ الإسلام في كلامه على شروط التكليف يؤكد « التمكن من العلم » في عدة مواضع من كتبه .

قال (٢٠ : ٥٩): « والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله ، والقدرة على العمل به . فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي . وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه ، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلا ، وهذه أوقات الفترات » .

وقال (٢٨ : ١٢٥): « وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم ، إذ هذا ليس من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يشترط فيما هو من توابعها ، ؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم،

---

(١) سورة طه: ١٢٤ ـ ١٢٦ .

ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه » أهـ .

وقال (٢١ : ٦٣٤): « فمن استقرأ ماجاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ، فمن كان عاجزا عن أحدهما سقط عنه ما بعجزه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها . ولهذا عذر المجتهد المخطئ لعجزه عن معرفة الحق في تلك المسألة ، وهذا بخلاف المفرط المتمكن من فعل ما أمر به؛ فهذا هو الذي يستحق العقاب ، ولهذا قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب)[1] أ هـ.

وقال (٣ : ٣١٤): « ولكن ينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق فإنما لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول وترك النظر والاستدلال الموصل إلى معرفته ، فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلوا كما قال تعالى: ﴿ فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحرشه يوم القيامة أعمى ﴾[2]. قال ابن عباس: تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ثم قرأ هذه الآية »[3] أهـ .

قال ابن القيم (طريق الهجرتين: ٤١٤): « إن العذاب يستحق بسببن ، أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بموجبها ، والثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها ، فالأول كفر إعراض ، والثاني كفر عناد ، وأما الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها ، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل » أ هـ.

(١) رواه البخاري في « صحيحه » .

(٢) سورة طه: ١٢٣، ١٢٤ .

(٣) رواه ابن جرير الطبري: ١٦/ ٢٢٥ بلفظ (تضمن)، وبلفظ (إن الله ضمن)، وزرواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومحمد بن نصر المروزي وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه ، والبيهقي في « الشعب » ولفظه(أجار الله تابع القرآن) كل هذا من الدر المنثور للسيوطي .

٢ ـ ٧ ـ العلم والاجتهاد

٢ ـ ٧ ـ ١ ـ الاجتهاد المغفور (السائغ) في العلم تقوى الله حسب الاستطاعة :

لما كان التمكن من العلم والقدرة على العمل الأصل في التكليف بالنسبة إلى عامة الناس، فإن هذا الأصل قائم أيضا بالنسبة إلى العلماء والمجتهدين ، لأن الاجتهاد بالنسبة إلى المؤهل له هو بذل الوسع لاستحصال الصواب، فإن أصابه فله أجران وإن أخطأه فله أجر كما أخبر رسول الله ﷺ ، وهذا لا شك مشروط بعدم التفريط في بذل الوسع، والاختلاف السائغ لا يكون إلا كذلك.

قال شيخ الإسلام (١٩: ٢١٦): « وهذا فصل الخطاب في هذا الباب؛ فالمجتهد المستدل ـ من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك ـ إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة خلافا للجهمية المجبرة ، وهو مصيب؛ بمعنى أنه مطيع لله ، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه، خلافا للقدرية والمعتزلة في قولهم: كل من استفرغ وسعه علم الحق، فإن هذا باطل كما تقدم ، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب ».

٢ ـ ٧ ـ ٢ ـ المجتهد وعوام المسلمين مأمورون بعين الصواب ولكن بشرط القدرة على معرفته:

مع أن على المجتهد أن يبذل وسعه في الاجتهاد فإن عليه أن يدرك أيضا أنه مأمور بعين الصواب ، كما أن الناس جميعا مأمورون باتباع عين الصواب إذا قدروا عليه ولم يفرطوا في اتباعه .

ومن المناسب هنا أن نشير إلى أن كثيراً من الخلاف المفرق يحصل بسبب التفاوت في القدرة على استحصال عين الصواب في مسائل الدين العقائدية ،

سواء بالنسبة إلى المجتهدين أو العوام . والأصل المعتبر في هذا أن من عجز عن معرفة عين الصواب ولم يفرط في طلبه أو يعرض عن معرفته فإنه معذور عند الله تعالى بخلاف غيره.

قال شيخ الإسلام في المجتهدين (٢٠:٢٩): « تختلف الأحكام في حق المجتهدين بحسب القدرة على معرفة الدليل الراجح كالناسخ والمخصص، فهذا حكم الله من جهة العمل بما قدر عليه من الأدلة ، وإن كان في نفس الأمر دليل معارض راجح لم يتمكن من معرفته فليس عليه اتباعه إلا إذا قدر على ذل» أهـ.

وقال في المجتهدين وغيرهم (٣: ٣١٢، ٣١٤): « وأما قوله هل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول إلى القطع؟ فيقال: الصواب في ذلك التفصيل؛ فإنه وإن كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي قد يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعا ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين ، وقد يوجبون القطع فيها كلها على كل أحد ، فهذا الذي قالوه على إطلاقه وعمومه خطأ مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها » .

ثم قال: « وأما التفصيل فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك ، كقوله: ﴿ اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم ﴾[1]، وقوله: ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ﴾[2]. وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به.

وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد كقوله: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[3]، وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، أخرجاه في الصحيحين .

---

(١) سورة المائدة: ٩٨ .

(٢) سورة محمد: ١٩ .

(٣) سورة التغابن: ١٦ .

فإذا كان كثير مما تنازعت فيه الأمة ـ من هذه المسائل الدقيقة ـ قد يكون عند كثير من الناس مشتبها لا يقدر فيه دليل يفيد اليقين - لا شرعي ولا غيره - لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لايقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قوي غالب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك الذي يقدر عليه،لا سيما إذا كان مطابقا للحق. فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه ويسقط به الفرض إذا لم يقدر على أكثر منه»أ.هـ .

٢ ـ ٨ ـ التأويل:

التأويل أحد أوجه عدم العلم بالحكم الشرعي الذي يعذر فيه المكلف إن كان بذل ما يستطيعه ولم يتبين له الأمر الصحيح في نفس الأمر من غير تفريط أو إعراض .

ولبيان حد التأويل وصحة اعتباره استدل شيخ الإسلام بحديثين متفق عليهما، فقال (١١: ٤٠٧): « وعلى هذا الأصل ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (قال رجل ـ لم يعمل حسنة قط ـ لأهله: إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه عذابا ليعذبنه لا يعذبنه أحد من العالمين ، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم ، فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ، ثم قال: لم فعلت هذا ؟ قال من خشيتك يارب ، وأنت أعلم، فغفر الله له) .

قال: « فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق ، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك؛ وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر ، لكنه مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلا بذلك ، ضالا بهذا الظن مخطئا ، فغفر الله له ذلك . والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك ، وأدنى هذا أن يكون شاكا في المعاد وذلك كفر ـ إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره ـ وهو بين في عدم إيمانه بالله تعالى » أهـ.

ثم ذكر تأييدا لهذا المعنى حديث مسلم عن عائشة في مبيته ﷺ عندها وتسلله ليلا إلى البقيع ، وفيه قول عائشة سائلة: « مهما يكتم الناس يعلمه الله ؟ » .

فقال: « فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي ﷺ هل يعلم الله كل ما يكتم الناس ؟ فقال لها النبي ﷺ: نعم ، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك ، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة ، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان ، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء » .

ثم قال: « فقد تبين أن هذا القول كفر ، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها » أهـ. وكذلك فإن التأويل في سائر أحكام الشريعة لا يخرج عن ذلك .

قال (٢٢ : ١٠): « وأما المسلم إذا ترك الواجب قبل بلوغ الحجة أو متأولا، مثل من ترك الوضوء من لحوم الإبل أو مس الذكر، أو صلى في أعطان الإبل، أو ترك الصلاة جهلا بوجوبها عليه بعد إسلامه، ونحو ذلك، فهل يجب عليه قضاء هذه الواجبات ؟ على قولين في المذهب: تارة تكون رواية منصوصة وتارة تكون وجها » .

ثم قال: « بل إذا عفي للكافر بعد الإسلام عما تركه من الواجبات لعدم الاعتقاد؛ وإن كان الله قد فرضها عليه وهو معذب على تركها ، فلأن يعفو للمسلم عما تركه من الواجبات لعدم اعتقاد الوجوب ، وهو غير معذبه على الترك لاجتهاده أو تقليده أو جهله الذي يعذر به - أولى وأحرى ، وكما أن الإسلام يجبُّ ما كان قبله فالتوبة تجبُّ ما كان قبلها؛ لا سيما توبة المعذور الذي بلغه النص أو فهمه بعد أن لم يكن تمكن من سمعه وفهمه ، وهذا ظاهر جدا للغاية .

وكذلك ما فعله من العقود والقبوض التي لم يبلغه تحريمها لجهل يعذر به أو تأويل ، فعلى إحدى القولين حكمه فيها هذا الحكم وأولى . فإذا عامل معاملة يعتقد جوازها؛ بتأويل من ربا أو ميسر أو ثمن خمر أو نكاح فاسد

أو غير ذلك ، ثم تبين له الحق وتاب أو تحاكم إلينا أو استفتانا ، فإنه يقر على ما قبضه بهذه العقود ويقر على النكاح الذي مضى مفسده؛ مثل أن يكون قد تزوج بلا ولي أو بلا شهود معتقدا جواز ذلك ، أو نكح الخامسة في عدة الرابعة ، أو نكاح تحليل مختلف فيه، أو غير ذلك؛ فإنه وإن تبين له فيما بعد فساد النكاح ، فإنه يقر عليه » أهـ.

٢ ـ ٩ ـ السهو والنسيان:

السهو والنسيان من العوارض البشرية العادية التي تؤثر سلبا في علم الإنسان ، ولا يسلم بشر منه؛ ولذلك مدح الله تعالى نفسه بعدم النسيان فقال: ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تعرض النبي ﷺ للسهو والنسيان كما في أحاديث سجود السهو ، وقال ﷺ : (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون) [1].

قال - (٢٣ : ٤٤) - في كلامه على سجدتي السهو: « وإما أن يقال: الموالاة شرط فيها مع القدرة وإنما تسقط بالعذر؛ كالنسيان والعجز ، كالموالاة بين ركعات الصلاة ، وعلى هذا فمتى أخرهما لغير عذر بطلت صلاته ؛ إذ لم يشرع فصلهما عن الصلاة إلا بالسلام فقط، وأمر بهما عقب السلام ، فمتى تكلم عامدا أو قام أو غير ذلك مما يقطع التتابع عالما عامدا بلا عذر بطلت صلاته ، كما تبطل إذا ترك السجدتين قبل السلام » .أهـ .

ومن المناسب هنا التنبيه إلى أن تأثير السهو والنسيان في المأمورات والأفعال غيره في المنهيات والتروك؛ إذ يترتب في الأول الإعادة وفي الثاني العفو ، وقد تم تفصيل ذلك في رسالتي (النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية) [2].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» .

(٢) طبع في دار ابن الجوزي في المملكة العربية السعودية .

الفصل الثالث: القدرة على الفعل

٣ ـ ١ ـ الوسع:

قال تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [(١)].

التكليف مشروط بالوسع الذي يقابل الضيق والشدة؛ فهو بهذا المعنى: القدرة المقترنة باليسر والتخفيف، وأحكام التكليف كلها لا تخرج عن ذلك؛ لا على وجه العموم ولا على وجه الخصوص، ولكن لا بد من العلم بأن هذه السعة سعة شرعية؛ أي أنها ليست منوطة بأهواء المكلفين يأخذون من الأحكام ما وافقها منها، ولكنها تتضمن المعنى المفهوم لغة وعقلا. وقد سبق بعض التفصيل عن معنى الوسع في باب « القدرة على العلم » في فصل التكليف.

قال في الكليات (١٠٩): « الوسع من الاستطاعة: ما يسع له فعله بلا مشقة. والجهد منها: ما يتعاطى به الفعل بمشقة. والطاقة منها: بلوغ غاية المشقة » . أهـ.

وكذلك لا بد من العلم بأن هذ السعة نسبية غير مطلقة؛ أي أنها أيسر وأخف مما يحيطها من سائر البدائل الأخرى، كما في الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك الأحكام العارضة مثل: الضرورة والإكراه ونحوها.

قال شيخ الإسلام (١٤ : ١٠٨، ١٠٩): « والوسع فعل بمعنى المفعول؛ أي ما يسعه، لا يكلفها ما تضيق عنه فلا تسعه، وهو المقدور عليه المستطاع، وقال بعض الناس: إن الوسع اسم لما يسع الإنسان ولا يضيق عليه، وليس كذلك؛ بل ما يسع الإنسان هومباح له، وما لم يسعه ليس مأمور به، فما يسعه قد يؤمر به وما لم يسعه فهو المباح، يقال: يسعني أن أفعل كذا ولا يسعني أن أفعل كذا، والمباح هو الواسع، ومنه باحة الدار، فالمباح لك أن تفعله هو يسعك ولا تخرج عنه، ومنه يقال: رحم الله من

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦ .

وسعته السنة فلم يتعدها إلى البدعة: أي فيما أمر الله به وما أباحه ما يكفي المؤمن المتبع في دينه ودنياه لا يحتاج أن يخرج عنه إلى ما نهى عنه » أ هـ .

٣ ـ ٢ ـ الاستطاعة:

قال في الكليات (١٠٧): « الاستطاعة: استفعال من الطوع ، وهي عند المحققين: اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل » أهـ .

والاستطاعة نوعان:

١ ـ الشرعية: وتسمى أيضا المتقدمة على الفعل .

٢ ـ القدرية: وتسمى أيضا المقارنة للفعل الموجبة له .

فالشرعية هي المشروطة في التكليف ، وسبق التفصيل فيها. والقدرية لاعلاقة لها بالتكليف بل بعلم الله تعالى وتقديره. وقد ضل أناس من المسلمين في معرفة حقيقة أحكام التكليف بسبب خلطهم بين الاستطاعة الشرعية والاستطاعة الكونية القدرية ، مما أدى إلى نفي التكليف الشرعي بسبب حمل النوع الأول على الثاني . وهذا اللبس يشبه قول الجبرية: إن الإنسان مجبور على فعل الخير والشر ، ويسوون بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية.

ومن مفاسد هذا اللبس القول بأن الإنسان لا يقدر على أحسن مما فعل وأن الفاعل والتارك هما سواء عند الله تعالى؛ وهذا لا شك فيه مخالف لظاهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية؛ كما في قوله تعالى: ﴿ ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ﴾[2]، وغيرها من النصوص

(١) سورة النحل: ٩٦ .

(٢) سورة الحديد: ١٠ .

الشرعية .

وقد أكد شيخ الإسلام في النوع الثاني الدائر على نفي الله تعالى عن الكفار استطاعة فعل الأوامر الشرعية، على أن هذا النفي ليس خبرا مجردا ، بل لما وقع في نفوسهم من البغض والإعراض عن آيات الله تعالى وحجته التي قامت عليهم ، فهو من باب نفي حصول الشيء لعدم حصول أسبابه .

قال شيخ الإسلام (٨ : ٢٩٠): « وفصل الخطاب أن « الاستطاعة » جاءت في كتاب الله على نوعين:

الاستطاعة المشترطة للفعل ، وهي مناط الأمر والنهي كقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ [1] . وقوله: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[2] ، وقوله: ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ [3] الآية ، وقوله: ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴾[4] ، وقوله: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ [5] ، وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: (صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب).
هذه النصوص لو كانت لاتوجد إلا مع الفعل لوجب الا يجب الحج إلا على من حج، ولا يجب صيام شهرين إلا على من صام ، ولا القيام في الصلاة إلا على من قام ، وكان المعنى: على الذين يصومون الشهر طعام مسكين ، والآية إنما أنزلت لما كانوا مخيرين بين الصيام والإطعام في شهر رمضان .

والاستطاعة التي يكون معها الفعل قد يقال هي المقترنة بالفعل الموجبة له ـ وهي النوع الثاني ـ وقد ذكروا فيها قوله تعالى: ﴿ الذين كانت أعينهم في

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧

(٢) سورة التغابن: ١٦ .

(٣) سورة النساء: ٢٥ .

(٤) سورة المجادلة: ٤ .

(٥) سورة البقرة: ١٨٤ .

غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ يضاعف لهم العذاب ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ﴾[2]، ونحو ذلك قوله: ﴿ إنا جعلنا في أعناقهم أغلالا فهي إلى الأذقان فهم مقمحون وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا فأغشيناهم فهم لا يبصرون ﴾[3]؛ فإن الاستطاعة المنفية هنا ـ سواء أكان نفيها خبرا أم ابتداء ـ ليست هي الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي، فإن تلك إذا انتفت انتفى الأمر والنهي والوعد والوعيد والحمد والذم والثواب والعقاب، ومعلوم أن هؤلاء في هذه الحال مأمورون منهيون موعودون متوعدون، فعلم أن المنفية هنا ليست المشروطة في الأمر والنهي المذكورة في قوله: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[4]، لكن قد يقال: الاستطاعة هنا كالاستطاعة المنفية في قول الخضر لموسى: ﴿ إنك لن تستطيع معي صبرا ﴾[5]؛ فإن هذه الاستطاعة المنفية لوكان المراد بها مجرد المقارنة في الفاعل والتارك لم يكن فرق بين هؤلاء المذمومين وبين المؤمنين ولا بين الخضر وموسى، فإن كل واحد فعل أو لم يفعل لا تكون المقارنة موجودة قبل فعله، والقرآن يدل على أن هذه الاستطاعة إنما نفيت عن التارك لا عن الفاعل، فعلم أنها مضادة لما يقوم بالعبد من الموانع التي تصد قلبه عن إرادة الفعل وعمله، وبكل حال فهذه الاستطاعة منتفية في حق من كتب عليه أنه لا يفعل، بل وقضي عليه بذلك.

وإذا عرف هذا التقسيم: أن إطلاق القول بأن العبد لا يستطيع غير مافعل ولا يستطيع خلاف المعلوم المقدر، وإطلاق القول أن استطاعة الفاعل والتارك سواء، وأن الفاعل لا يختص عن التارك باستطاعة خاصة، عرف أن كلا الإطلاقين خطأ وبدعة » اهـ.

---

(١) سورة الكهف: ١٠١.

(٢) سورة هود: ٢٠.

(٣) سورة يس: ٩.

(٤) سورة التغابن: ١٦.

(٥) سورة الكهف: ٦٧.

قال (٨ : ٣٧٢): « والصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة أن الاستطاعة متقدمة على الفعل مقارنة له آيضا ، وتقارنه أيضا استطاعة أخرى لا تصلح لغيره؛ فالاستطاعة نوعان: متقدمة صالحة للضدين (الفعل والترك)، ومقارنة لا تكون إلا مع الفعل ، فتلك هي المصححة للفعل المجوزة له ، وهذه هي الموجبة للفعل المحققة له . قال الله تعالى في الأولى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ [1] ، ولو كانت هذه الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل لما وجب الحج إلا على من حج ، ولما عصى أحد بترك الحج ، ولا كان الحج واجبا على أحد قبل الإحرام به ، بل قبل فراغه .

وقال تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [2] ، فأمر بالتقوى بمقدار الاستطاعة ، ولو أراد الاستطاعة المقارنة لما وجب على أحد من التقوى إلا ما فعل فقط ، إذ هو الذي قارنته تلك الاستطاعة .وقال تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [3] ؛ والوسع: الموسوع، وهو الذي تسعه وتطيقه ، فلو أريد به المقارن لما كلف أحد إلا الفعل الذي أتى به فقط دون ما تركه من الواجبات. وقال تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴾ [4] ؛ والمراد به الاستطاعة المتقدمة ، وإلا كان المعنى فمن لم يفعل الصيام فإطعام ستين ، فيجوز حينئذ الإطعام لكل من لم يصم ، ولا يكون الصوم واجبا على أحد حتى يفعله .

وقال النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)؛ ولو أريد به المقارنة فقط لكان المعنى: فأتوا منه ما فعلتم؛ فلا يكونون مأمورين إلا بما فعلوه، وكذلك قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب)؛ ولو أريد المقارنة لكان المعنى: فإن لم

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧ .

(٢) سورة التغابن: ١٦ .

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(٤) سورة المجادلة: ٤ .

تفعل تكن مخيرا . ونظائر هذا متعددة ، فإن كل أمر علق في الكتاب والسنة وجوبه بالاستطاعة وعدمه بعدمها لم يرد به المقارنة ، وإلا لما كان الله قد أوجب الواجبات إلا على من فعلها، وقد أسقطها عمن لم يفعلها؛ فلا يأثم أحد بترك الواجب المذكور.

وأما « الاستطاعة المقارنة الموجبة » فمثل قوله تعالى: ﴿ ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ﴾[1] ، وقوله: ﴿ الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعا ﴾[2] ؛ فهذه الاستطاعة هي المقارنة الموجبة؛ إذ الأخرى لا بد منها في التكليف. فالأولى: هي الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي والثواب والعقاب ، وعليها يتكلم الفقهاء، وهي الغالبة في عرف الناس. والثانية : هي الكونية التي هي مناط القضاء والقدر، وبها يتحقق وجود الفعل . فالأولى للكلمات الأمريات الشرعيات ، والثانية للكلمات الخلقيات الكونيات ، كما قال: ﴿ وصدقت بكلمات ربها وكتبه ﴾[3] .

وقال (٨: ٤٤١): « تنازع الناس في « القدرة » هل يجب أن تكون مقارنة للفعل أو يجب أن تكون متقدمة عليه ؟ والتحقيق الذي عليه أئمة الفقهاء: أن الاستطاعة المشرطة في الأمر والنهي لا يجب أن تقارن الفعل؛ فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاعه ، فمن لم يحج من هؤلاء كان عاصيا باتفاق المسلمين ، ولم يوجد في حقه استطاعة مقارنة ، وكذلك سائر من عصى الله من المأمورين المنهيين وجد في حقه الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي.

وأما المقارنة فإنما توجد في حق من فعل ، والفاعل لا بد أن يريد الفعل إرادة جازمة وأن يكون قادرا عليه ، وإذا وجد ذلك في حقه وجب وجود الفعل » أهـ .

---

(١) سورة هود: ٢٠ .

(٢) سورة الكهف: ١٠١ .

(٣) سورة التحريم: ١٢ .

وقال عند ذكر قوله تعالى: ﴿ ما كانوا يستطيعون السمع ﴾ (١٤: ١٠٣ ـ ١٠٤): « والاستطاعة في الشرع هي ما لا يحصل معه للمكلف ضرر راجح؛ كاستطاعة الصيام والقيام ، فمتى كان يزيد في المرض أو يؤخر البرء لم يكن مستطيعا ، لأن في ذلك مضرة راجحة ، بخلاف هؤلاء فإنهم كانوا لا يستطيعون السمع لبغض الحق وثقله عليهم؛ إما حسدا لقائله وإما اتباعا للهوى ورين الكفر والمعاصي على القلوب ، وليس هذا عذرا؛ فلو لم يأمر العباد إلا بما يهوونه لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن .

والمقصود أن السلف لم يكن فيهم من يقول: إن العبد لا يكون مستطيعاً إلا في حال فعله ، وأنه قبل الفعل لم يكن مستطيعا ، فهذا لم يأت به الشرع قط ولا اللغة ولا دل عليه عقل، بل العقل يدل على نقيضه كما بسط في غير هذا الموضع .

والرب تعالى يعلم أن العبد لا يفعل الفعل مع أنه مستطيع له ، والمعلوم أنه لا يفعله ولا يريده لا أنه لا يقدر عليه ، والعلم يطابق المعلوم ، فالله يعلم من استطاع الحج والقيام والصيام أنه مستطيع ، ويعلم أن هذا مستطيع يفعل مستطاعه ، فالمعلوم هو عدم الفعل لعدم إرادة العبد لا لعدم استطاعته، كالمقدورات له التي يعلم أنه لا يفعلها لعدم إرادته لها لا لعدم قدرته عليها ، والعبد قادر على أن يفعل وقد علم الله أنه لا يفعل مع القدرة ، ولهذا يعذبه لأنه إنما أمره بما استطاع لا بما لا يستطيع ، ومن لم يستطع لم يأمره ولا يعذبه على ما لم يستطعه » أهـ .

٣ ـ ٣ ـ عدم القدرة لا يعني العجز التام:

لمعرفة الحد الشرعي للقدرة المشروطة في التكليف لابد من استحضار معنى الوسع في التكليف . وإذا كان الأصل في التكليف اليسر والتخفيف ورفع الحرج - فإن حد القدرة لا يمكن أن يخرج عن ذلك. ومن استقرأ الأحكام الشرعية وتطبيقاتها - وخصوصاً ما يتعلق بالأحكام العارضة منها - وجد أن قدرة المكلف في كل هذه الأحكام غير معدومة - بل ناقصة نقصاً يتحقق به

الحرج والمشقة بقدر أو بآخر؛ مثل أحكام السفر والإكراه والضرورة.

ولو نظرنا إلى التطبيق العملي لوقائع الدعوة المتعلقة في هذا الباب مما ذكر في الكتاب والسنة لوجدناها تتقيد بذلك .

قال شيخ الإسلام (١٩ : ٢١٧): « وكذلك الكفار ، من بلغته[١] دعوة النبي ﷺ في دار الكفر ، وعلم أنه رسول الله، فآمن بما أنزل عليه واتقى الله ما استطاع - كما فعل النجاشي وغيره - ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام لكونه ممنوعا من الهجرة وممنوعا من إظهار دينه وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام ، فهذا مؤمن من أهل الجنة ؛ كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون؛ وكما كانت امرأة فرعون ، بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر ، فإنهم كانوا كفارا ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام ، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه ؛ قال تعالى في مؤمن آل فرعون: ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا ﴾[٢] .

وكذلك النجاشي؛ فهو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام ، بل إنما دخل معه نفر منهم ، ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه ، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة ، خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفا وصلى عليه ، وأخبرهم بموته يوم مات وقال: (إن أخا لكم صالحا من أهل الحبشة مات)[٣] . وكثير من شرائع الإسلام - أو أكثرها - لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك ، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت، بل روي أنه لم يكن يصلي الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم . ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم

(١) في « المجموع » (بلغه) ولعل ما أثبتناه أصوب .

(٢) سورة غافر: ٣٤ .

(٣) متفق عليه .

بينهم بحكم القرآن ، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه ، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه .

قال: « والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن ، فإن قومه لا يقرونه على ذلك ، وكثيرا ما يتولى الرجل من المسلمين والتتار قاضيا، بل وإماما ، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك ، بل هناك من يمنعه من ذلك ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها » .

ثم قال (١٩/ ٢٢٥): « وبالجملة ، لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر - وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة - لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها ، بل الوجوب بحسب الإمكان ، وكذلك ما لم يعلم حكمه » أهـ .

ومعلوم أن النجاشي ويوسف عليه السلام ومؤمن آل فرعون وامرأة فرعون - لم يكونوا عاجزين عجزا تاما، بل إنما كان عجزهم بالنسبة إلى ما يترتب على إظهارهم دينهم من المفاسد والأذى الذي يغلب على المفسدة المترتبة على الاقتصار على إظهار بعضه الممكن أو إخفائه ، فلم يؤاخذوا لذلك . وكذلك الأمر بالنسبة إلى المدعوين وأعذارهم لا يحسب فيها مجرد العجز التام . وأكد شيخ الإسلام هذا الأصل في موضع آخر ، فقال: « بل قد تسقط الشريعة التكليف، عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة؛ تخفيفا عنه وضبطا لمناط التكليف ، وإن كان تكليفه ممكناً، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم - وإن كان له فهم وتمييز - لأنه لم يتم فهمه ، ولأن العقل يظهر في الناس شيئا فشيئا وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ .

وكما لا يجب الحج إلا على من ملك زادا وراحلة، عند جمهور العلماء، مع إمكان المشي لما فيه من المشقة ، وكما لا يجب الصوم على المسافر مع إمكانه منه تخفيفاً عليه، وكما تسقط الواجبات بالمرض الذي يخاف معه زيادة المرض وتأخرالبرء، وإن كان فعلها ممكنا » أهـ .

٣ ـ ٤ ـ من كان عازما على الفعل عزما جازما وفعل مايقدر عليه كان بمنزلة الفاعل :

مع أن القدرة على الفعل شرط التكليف، وأن من عجز عن الفعل المطلوب لا يؤاخذ بتركه ، فإن من اجتمع مع عجزه العزم التام على الفعل والعزم عليه ؛ فإن النية هي القصد على الفعل، وأما العزم فإنه القصد على إمضائه والقطع عليه ، على أن المرء يؤجر أيضا على نيته بقدر صدقه وإيمانه.

وههنا ملاحظة ينبغي الانتباه لها، وهي أن العاجز العازم إنما يكتب له أجر الفاعل إذا كان معتادا على الفعل قبل عجزه ، أما من لم يكن يفعل قبل العجز فإنه يؤجر على نيته عليه بعد عجزه ، أما العزم التام فإنه لا يتحقق عند من كان حاله كذلك، والله تعالى أعلم .

قال شيخ الإسلام (٢٣: ٢٣٦): « إن من كان عازما على الفعل عزما جازما وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل ، فهذا الذي كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أنه يفعله ، وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه ، فكان بمنزلة الفاعل ؛ كما جاء في السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت - أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة[١] . وكما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: (إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم، قالوا: وهم بالمدينة، قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر)[٢] . وقد قال تعالى: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾[٣] الآية. فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل ما يقدر عليه، وذلك لا يقتضي أن يكون عمله مثل عمل الصحيح؛ فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة

(١) رواه الإمام أحمد: ٢/ ٣٨٠، وأبو داود: ٥٦٤ ، والحاكم: ١/ ٢٠٨ .والحديث صحيح.

(٢) رواه مسلم في « صحيحه »

(٣) سورة النساء: ٩٥ .

الرجل في الجماعة، وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها.

وأيضا ليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح ، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح ولكن عجز عنه ؛ فالحديث يدل على أنه من كان عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائما ثم ترك ذلك لمرضه فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ، وكذلك من تطوع على الراحلة في السفر وقد كان يتطوع في الحضر قائما فإنه يكتب له ما كان يعمل في الإقامة . أما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائما، إذا مرض فصلى وحده أو صلى قاعدا ، فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح » أهـ .

٣ ـ ٥ ـ الإرادة الفاعلة مع العلم والقدرة:

هناك اعتبار آخر لتكميل شروط التكليف من العلم والقدرة يتمثل في أن العلم الصحيح إذا اقترن مع القدرة فإنه يستلزم وجود الفعل الصحيح إذا توافرت المحبة والإرادة للفعل . إن الإرادة الصادقة تمثل الوسط الذي تتحقق فيه الهداية إلى الحق، ودون هذا الوسط لا يكون ذلك البتة؛ وإن اجتمع العلم الصحيح والقدرة على الفعل ، على أن العلم الصحيح لا يستحصل تمامه وفقهه إلا بالإرادة .

يؤكد شيخ الإسلام هذا الأصل، ويبين أن من أفسد فطرته بالإعراض واتباع الهوى تنقلب عنده المعايير السليمة، كمن يلتذ بالفاسد من الطعام أو الكلام ويعرض عن طيبه .

يقول شيخ الإسلام (٧ : ٢٥): « فالمؤثر التام يستلزم أثره، فمتى لم يحصل أثره لم يكن تاما ، والفعل إذا صادف محلا قابلا تم وإلا لم يتم، والعلم بالمحبوب يورث طلبه ، والعلم بالمكروه يورث تركه ، ولهذا يسمى هذا العلم: الداعي ، ويقال: الداعي مع القدرة يستلزم وجود المقدور ، وهو العلم بالمطلوب المستلزم لإرادة المعلوم المراد . وهذا كله إنما يحصل مع صحة الفطرة وسلامتها ، أما مع فسادها فقد يحس الإنسان باللذيذ فلا يجد

له لذة بل يؤلمه ، وكذلك يلتذ بالمؤلم لفساد الفطرة . و« الفساد » يتناول القوة العلمية والقوة العملية جميعا ، كالممرور الذي يجد العسل مرا ، فإنه قد فسد نفس إحساسه حتى كان يحس به على خلاف ما هو عليه للمرة التي مازجته ، وكذلك من فسد باطنه ، قال تعالى: ﴿ وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون ، ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون ﴾ [1] ، وقال تعالى: ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ [2] ، وقال: ﴿ وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم﴾[3] ، وقال في الاية الأخرى: ﴿ وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم ﴾ [4] و« الغلف » جمع أغلف: وهو ذو الغلاف الذي في غلاف مثل الأقلف ، كأنهم جعلوا المانع خلقة ، أي خلقت القلوب وعليها أغطية، فقال تعالى: ﴿ بل لعنهم الله بكفرهم ﴾ ، وطبع الله عليها بكفرهم: ﴿ فلا يؤمنون إلا قليلا ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا . أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم ﴾[5] ، وكذلك قالوا: ﴿ يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول ﴾[6] ؛ قال: ﴿ ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ﴾[7] ؛ أي لأفهمهم ما سمعوه ، ثم قال: ولو أفهمهم مع هذه الحال التي هم عليها : ﴿ لتولوا وهم معرضون ﴾ [8] ؛ فقد فسدت فطرتهم فلم يفهموا ، ولو فهموا لم يعملوا ، فنفى عنهم صحة القوة العلمية وصحة القوة العملية . وقال: ﴿أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل

(١) سورة الأنعام: ١١٠ .

(٢) سورة الصف: ٥ .

(٣) سورة النساء: ١٥٥ .

(٤) سورة البقرة: ٨٨ .

(٥) سورة محمد: ١٦ .

(٦) سورة هود: ٩١ .

(٧) سورة الأنفال: ٢٣ .

(٨) سورة الأنفال: ٢٣ .

سبيلا ﴾ [1] ؛ وقال: ﴿ ولقد ذرأنا لجنهم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم أضل ، أولئك هم الغافلون ﴾ [2] ؛ وقال: ﴿ ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء ، صم بكم عمي فهم لا يعقلون ﴾[3] ؛ وقال عن المنافقين: ﴿ صم بكم عمي فهم لا يرجعون﴾[4]. ومن الناس من يقول: لما لم ينتفعوا بالسمع والبصر والنطق جعلوا صما بكما عميا ، ولما أعرضوا عن السمع والبصر والنطق صاروا كالصم العمي البكم ، وليس كذلك ، بل قلوبهم نفسها عميت وصمت وبكمت ، كما قال تعالى: ﴿ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾[5] ؛ و« القلب » هو الملك، والأعضاء جنوده؛ وإذا صلح صلح سائر الجسد، وإذا فسد فسد الجسد، فيبقى يسمع بالأذن الصوت كما تسمع البهائم ، والمعنى لا يفقهه ، وإن فقه بعض الفقه لم يفقهه فقها تاما، إن الفقه التام يستلزم تأثيره في القلب محبة المحبوب وبغض المكروه ، فمتى لم يحصل هذا لم يكن التصور التام حاصلا؛ فجاز نفيه ، لأن مالم يتم ينفى؛ كقوله للذي أساء في صلاته: (صل فإنك لم تصل) فنفى الإيمان حيث نفي من هذا الباب » أهـ

ويؤكد شيخ الإسلام هذا الأصل في كلامه على الإيمان فيقول: (٧: ٥٤٠): « فالإيمان لا بد فيه من هذين الأصلين: التصديق بالحق والمحبة له، فهذا أصل القول وهذا أصل العمل. ثم الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر والعمل الظاهر- ضرورة كما تقدم ، فمن جعل مجرد العلم والتصديق موجبا لجميع ما يدخل في مسمى الإيمان وكل ما سمي إيمانا

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤ .

(٢) سورة الأعراف: ١٧٩

(٣) سورة البقرة: ١٧١ .

(٤) سورة البقرة: ١٨ .

(٥) سورة الحج: : ٤٦ .

فقد غلط؛ بل لا بد من العلم والحب ، والعلم شرط في محبة المحبوب كما أن الحياة شرط في العلم ، لكن لا يلزم من العلم بالشيء والتصديق بثبوته محبته إن لم يكن بين العالم والمعلوم معنى في المحب أحب لأجله ، ولهذا كان الإنسان يصدق بثبوت أشياء كثيرة ويعلمها وهو يبغضها، كما يصدق بوجود الشياطين والكفار ويبغضهم. ونفس التصديق بوجود الشيء لا يقتضي محبته؛ لكن الله سبحانه يستحق لذاته أن يحب ويعبد وأن يحب لأجله رسوله، والقلوب فيها معنى يقتضي حبه وطاعته، كما فيها معنى يقتضي العلم والتصديق به ، فمن صدق به وبرسوله ولم يكن محبا له ولرسوله، لم يكن مؤمنا حتى يكون فيه مع ذلك الحب له ولرسوله .

وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة؛ فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله ، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب ، فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله ولا أصل يثبت ويقوى بفرعه » أهـ .فمع أن الإرادة والمحبة أصل العمل فإن العمل يعود على هذه الإرادة بما يؤثر فيها سلبا أو إيجابا بحسب قوة العمل ودوامه ؛ كما في قوله ﷺ في الحديث القدسي: (ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه) [1] الحديث . فلم تستحصل محبة الله لعبده حتى حصل للعبد من المحبة والإيمان مما عاد عليه من كثرة التعبد ما نال به هذا الشرف .

٣ ـ ٦ ـ العمل الصالح ثمرة العلم الصحيح :

قال تعالى: ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ [2] .

تدل الآية الكريمة على مسألتين: الأولى: أن العلم الصحيح يورث العمل

---

(١) رواه البخاري في « صحيحه».

(٢) سورة فاطر: ٢٨ .

الصحيح، والثانية: أن من لم يعمل بعلمه لا يعد عالما. فإذا أضيف إلى ذلك ما سبق تقدمه من الإرادة والمحبة اكتملت موجبات العمل الصالح عند العبد.

يقول شيخ الإسلام (٧ : ٥٣٨): « فالعلم يقوي العمل ، والعمل يقوي العلم ، فمن عرف الله وقلبه سليم أحب ، وكلما ازداد معرفة ازداد حبه له ؛ وكلما ازداد حبه له ازداد ذكره له ومعرفته بأسمائه وصفاته ؛ فإن قوة الحب توجب كثرة ذكر المحبوب ؛ كما أن البغض يوجب الإعراض عن ذكر المبغض، فمن عادى الله ورسوله وحاد الله ورسوله كان ذلك مقتضيا لإعراضه عن ذكر الله ورسوله بالخير ، وعن ذكر ما يوجب المحبة ، فيضعف علمه به حتى ينساه ؛ كما قال تعالى: ﴿ ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم ﴾ [(١)] ، وقال تعالى: ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا ﴾ [(٢)] ؛ وقد يحصل مع ذلك تصديق وعلم مع بغض ومعاداة، لكن تصديق ضعيف وعلم ضعيف ؛ ولكن لولا البغض والمعاداة لأوجب ذلك من محبة الله ورسوله ما يصير به مؤمنا .

ثم قال: ولهذا يوصف من لم يعمل بعلمه بالجهل وعدم العلم ، قال تعالى: ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ﴾ [(٣)] . قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد عن هذه الآية فقالوا لي: كل من عصى الله فهو جاهل ؛ وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب[(٤)] . ومنه قول ابن مسعود: كفى بخشية الله علما ، وكفى بالاغترار بالله جهلا[(٥)] . وقيل للشعبي: أيها العالم ! فقال: العالم من يخشى الله[(٦)]،

(١) سورة الحشر: ١٩ .

(٢) سورة الكهف: ٢٨ .

(٣) سورة النساء: ١٧ .

(٤) ذكر ابن جرير عن قتادة عن أبي العالية أنه كان يحدّث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة . وذكر ذلك عن قتادة عن أصحاب رسول الله ﷺ . يراجع ابن كثير: ١/ ٤٧٤ .

(٥) رواه أحمد في « الزهد »: ١٥٨ ، والطبراني في الكبير: ١٩/ ٢١١ .

(٦) قريب منه في ابن عساكر والحلية: ٤/ ٣١١ .

وقد قال تعالى: ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ [1] .

ثم قال: وهكذا لفظ العقل يراد به الغريزة التي بها يعلم، ويراد به أنواع من العلم ، ويراد به العمل بموجب ذلك العلم ؛ وكذلك لفظ «الجهل» يعبر به عن العلم ويعبر به عن عدم العمل بموجب العلم ، كما قال النبي ﷺ (إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله ، فليقل إني امرؤ صائم)[2] . والجهل هنا هو الكلام الباطل، بمنزلة الجهل المركب؛ ومنه قول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا[3]

ومن هذا سميت « الجاهلية » جاهلية ، وهي متضمنة لعدم العلم أو لعدم العمل به ، ومنه قول النبي ﷺ لأبي ذر: (إنك امرؤ فيك جاهلية)[4] لما ساب رجلا وعيره بأمه » أهـ .

والحمد لله رب العالمين

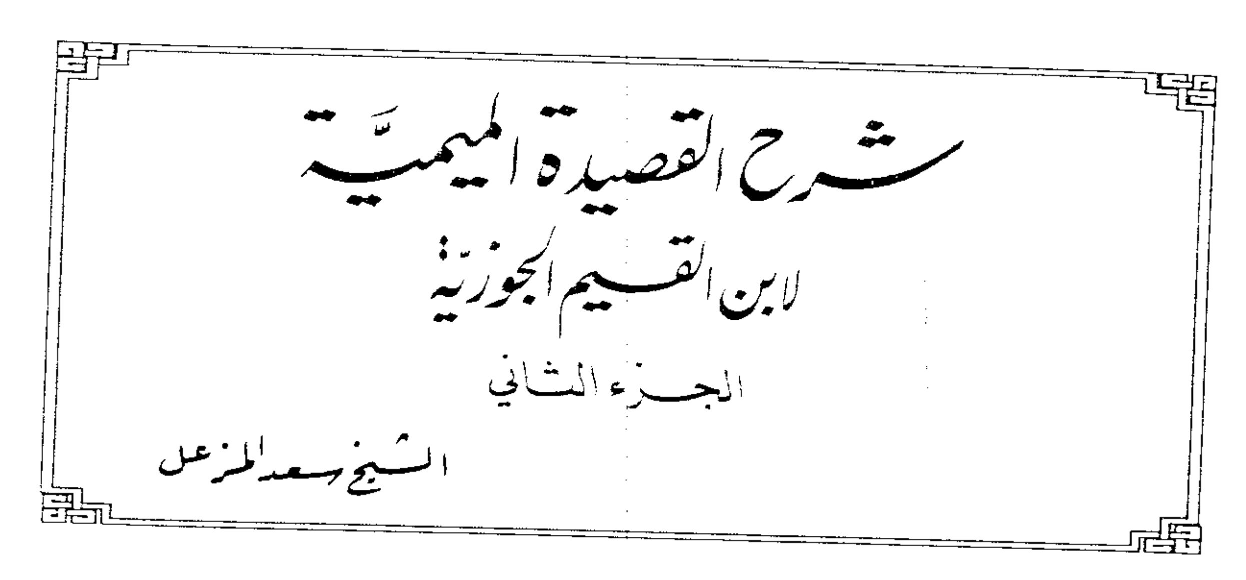


(١) سورة فاطر: ٢٨ .

(٢) متفق عليه .

(٣) الشعر لعمرو بن كلثوم في معلقته .

(٤) متفق عليه .



شرح القصيدة الميمية لابن القيم الجوزية

الجزء الثاني

الشيخ سعد المزعل

١٥٠ وَخُذْ مِنْ تُقَى الرَّحمَنِ أعْظَمَ جُنَّةٍ
لِيَوْمٍ به تَبْدُو عيَاناً جَهَنَّمُ[1]

عليك أيها العبد أن تتخذ لنفسك وقاية وجُنة تجعلها بينك وبين النار ، وهذه الوقاية هي تقوى الله سبحانه ؛ باتباع أوامره ، واجتناب نواهيه ، ومراقبته في السر والعلن .

١٥١ وَيُنْصَبُ ذَاكَ الجسرُ مِنْ فَوْقِ مَتْنِهَا
فَهَاوٍ وَمَخْدُوشٌ وَنَاجٍ مُسَلَّمُ[2]

يوم القيامة يؤتى بجهنم تسحبها الملائكة ، لها سبعون ألف زمام ، لكل زمام سبعون ألف ملك[3] ، ثم يوضع عليها جسر هو الصراط . لما روى أبو هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: (يجمع الله تبارك وتعالى الناس ... وترسل الأمانة والرحم ، فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً ، فيمر أولكم كالبرق ، ثم كمرّ الريح ، ثم كمر الطير ، وشد الرجال ؛ تجري بهم أعمالهم . ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب

(١) جنة: وقاية . عِياناً: رآه عياناً: لم يشك في رؤيته ، ورأيت فلاناً عياناً: أي مواجهة .

(٢) متنها: ظهرها . هاو: سقط إلى أسفل . مخدوش: خدشه: خمشه ، وخدش الجلد: مزقه .

(٣) الحديث رواه مسلم: ٢٨٤٢ .

سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد ، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً ، وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به ؛ فمخدوش ناج ، ومكدوس في النار)[1] .

فالذي كان يتقي ربه ويعمل بما أمره الشرع واتبع الرسول ﷺ فإنه سوف يعبر ، ولكن العبور هذا على حسب العمل ؛ فمنهم من ينجو سليماً ، ومنهم من تخدشه هذه الكلاليب وينجو ، ومنهم من يهوي في جهنم .

١٥٢ ويأتي إلهُ العَالَمِينَ لوَعْدِه
فَيَفْصِلُ مَا بَيْنَ العِبَادِ وَيَحْكُمُ[2]

(ويأتي إله العالمين) المجيء صفة من صفات الله تبارك وتعالى أثبتها لنفسه في كتابه؛ مثل قوله تعالى: ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ﴾[3]؛ وقوله سبحانه: ﴿ وجاء ربك والملك صفاً صفاً ﴾[4] . وأثبتها له رسوله ﷺ[5] في سنته؛ فنقول: هو إتيان يليق به سبحانه لا يشبه إتيان المخلوقين لأنه: ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾[6] .

وإتماماً للفائدة أنقل لك بعض ما قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله [7]:

« وهذه الآية ، وما أشبهها ، دليل لمذهب أهل السنة والجماعة المثبتين للصفات الاختيارية ؛ كالاستواء ، والنزول ، والمجيء ، ونحو ذلك من الصفات التي أخبر بها تعالى عن نفسه ، وأخبر بها عنه رسوله ﷺ .

---

(١) رواه مسلم: ١٩٥ . والحديث معناه عند البخاري: ٨٠٦ ، وأحمد: ٢/ ٥٣٤ .

(٢) يفصل: يقضي بينهم .

(٣) سورة البقرة: ٢١٠ .

(٤) سورة الفجر: ٢٢ .

(٥) انظر تفسير ابن كثير: ١/ ٢٤٨ ، تحت تفسير آية: ٢١٠ ، من سورة البقرة .

(٦) سورة الشورى: ١١ .

(٧) تفسير ابن سعدي الذي اسمه: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ١/ ١٨٧ .

فيثبتونها لمعانيها على وجه يليق بجلال الله وعظمته ، من غير تشبيه ولا تحريف ولا تعطيل . خلافاً للمعطلة على اختلاف أنواعهم ؛ من الجهمية ، والمعتزلة ، والأشعرية ، ونحوهم ، ممن ينفي هذه الصفات ، ويتأول لأجلها الآيات ، بتأويلات ما أنزل الله بها من سلطان ؛ بل حقيقتها القدح في بيان الله وبيان رسوله ، والزعم بأن كلامهم هو الذي تحصل به الهداية في هذا الباب » . إلى آخر ما قال ، رحمه الله تعالى .

قول المصنف (لوعده): يعني الذي ذكره في كتابه في آيات عدة ؛ أن الخلق سوف يبعثون يوم القيامة ، وتنصب لهم الموازين ، وتوضع الكتب ، وتتطاير الصحف .

١٥٣ وَيَأْخُذُ لِلمَظْلُومِ رَبُّكَ حَقَّهُ
فَيَا بُؤْسَ عَبْدٍ لِلخَلَائِقِ يَظْلِمُ[(١)]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها ، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم ، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ؛ فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه)[(٢)] .

الله سبحانه هو أعدل من عدل ، وأحكم من حكم ، ومن عدله سبحانه أن يحكم بين البهائم . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء)[(٣)] .

١٥٤ وَيُنْشَرُ دِيوَانُ الحِسَابِ وَتُوضَعُ الـ
مَوَازِينُ بِالقِسْطِ الذي لَيْسَ يَظْلِمُ[(٤)]

يشير إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا

---

(١) بؤس: بئس بؤساً: اشتدت حاجته (القاموس) .

(٢) رواه البخاري: ٦٥٣٤ ، ١١/٣٩٥ ، وأحمد: ٢/٥٠٦ .

(٣) رواه مسلم: ٢٥٨٢ ، والترمذي: ٢٤٢٠ ؛ وأحمد: ٢/٢٣٥ .

(٤) ينشر: يبسط ، وهو خلاف الطي . القسط: العدل .

تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾[1] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: (يد الله ملأى لا تغيضها نفقة ... ثم قال: وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع يقول سبحانه: ﴿ ولا يظلم ربك أحدا ﴾[2][3] .

١٥٥ فلا مُجْرِمٌ يَخْشى ظَلامَةَ ذَرَّةٍ
وَلا مُحْسنٌ مِنْ أجْرِه ذاكَ يُهْضَمُ[4]

المجرم الذي فعل المنكرات ، وأتى بالطامات ، فإنه سوف يعاقب على قدر جرمه ؛ فليس لأنه أجرم تصب عليه التهم ، ويرمى بما لم يفعل . كلا فإن هذا ليس من عدل الله سبحانه ، بل كلٌ يعاقب بقدر ما اقترفت يداه ؛ يقول سبحانه: ﴿ ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون﴾[5] .

وكذلك الذي عمل الصالحات، وأشغل نفسه بالقربات ، فإن الله جل في علاه لا يضيع له شيئاً من عمله ، وإنما يضاعفه وينميه[6] له ، لأنه جواد.

١٥٦ وَتشْهَدُ أعضاءُ المسيءِ بما جَنَى
كَذاكَ على فيه المُهَيمنُ يَخْتِمُ[7]

---

(١) سورة الأنبياء: ٤٧ .

(٢) سورة الكهف: ٤٩ .

(٣) الحديث رواه البخاري: ٤٦٨٤ ، ٨/٣٥٢ .

(٤) ظلامة: ما تطلبه عند الظالم ، وهو اسم ما أخذه منك (مختار الصحاح) .
ذرة: أصغر النمل . يهضم: ينقص من حقه .

(٥) سورة الأنعام: ١٦٠ .

(٦) انظر الحديث تحت البيت رقم: ١٥٩ .

(٧) جنى: جنى الذنب عليه يجنيه جناية: جره إليه .
المهيمن: من أسماء الله تعالى في معنى المؤمن مَن آمن غيره من الخوف (القاموس).
يختم: يطبع عليه فلا يستطيع الكلام .

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ﴾[1] .

إن العاصي المجرم إذا أراد أن يكذب على نفسه كما تعود في الدنيا أن يكذب على عباد الله ، فإنه يوم القيامة يُغلق الفم ولا ينطق اللسان ؛ وإنما الكلام يومئذ لبقية الجوارح والأعضاء التي كانت صامتة في الدنيا . أما اللسان الذي كان لا يتحرك بذكر الله ، وإنما كانت حركته بالفاحش من القول ؛ فإنه ليس له دور يذكر يوم القيامة .

١٥٧ فيَا ليْتَ شعْري كَيْفَ حَالكَ عنْدَمَا
تَطَايَرُ كُتْبُ العَالمينَ وَتُقْسَمُ

١٥٨ أتَأخُذُ باليُمْنَى كتَابَكَ أمْ تَكُنْ
بالأخْرَى وَرَاءَ الظهْر منْكَ تُسَلمُ

تمنٍّ ممزوج بإشفاق على هيئة استفسار عن حالك أيها العبد ، يوم القيامة عندما تتطاير الكتب يوم العرض الأكبر وتوزع عليهم . هل أنت ممن عمل في الدنيا بطاعة الله سبحانه ، واقتفى أثر الرسول ﷺ ، ووحد الله وأخلص له في كل شيء ؟ فهذا سوف يأخذ كتابه بيمينه ، ويكون فرحه هو الفرح الحقيقي الذي لا يوصف ، بل ينادي على رؤوس الأشهاد: ﴿ هاؤم اقرءوا كتابيه ﴾[2] .

أما الفريق الآخر الذي لم يرفع لهذا الأمر رأساً ، بل كان همه أن يأكل ويتمتع وينام مثل البهائم ، بل هو أضل ؛ لأن البهائم خلقت لهذا ، وهو خلق لشيء أعظم فضيعه . فهذا يُعطى كتابه بشماله من وراء ظهره ؛ زيادة له في الإهانة والتنكيل: ﴿ وأما من أوتي كتابه وراء ظهره ، فسوف يدعو ثبورا ﴾[3] .

---

(١) سورة يس: ٦٥ .

(٢) سورة الحاقة: ١٩ .

(٣) سورة الانشقاق: ١٠ـ١١ .

ويقول سبحانه عن أولئك يوم القيامة: ﴿ وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم أوت كتابيه ﴾[1] .

١٥٩ وَتَقْرأ فيه كُلَّ شَيء عَمِلتَهُ
نُيُشرِقُ منكَ الوَجهُ أوْ هُوَ يُظلمُ

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ﴾[2] . الذي عمل الصالحات سوف يرى أن الله سبحانه قد ضاعفها له أضعافاً كثيرة ، ولم يتوقع أن له مثل هذه الحسنات ، ولا أقل منها بكثير ، فيسر عندئذ ويشرق وجهه فرحاً وبهجة . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما تصدق أحد بصدقة من طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ إلا أخذها الرحمن بيمينه ـ وإن كانت تمرة ـ فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله)[3] .

وأما المكذب العاصي فلا يرى في صفحاته إلا الأعمال القبيحة التي اقترفها في الدنيا ، عندها يحزن حزناً عميقاً ، وتأخذه الكآبة ، ويظلم وجهه شفقة منه على نفسه من العذاب ، وندماً على ما صدر منه .

١٦٠ تَقُولُ كِتَابي فاقْرَءُوهُ فإنَّهُ
يُبَشِّرُ بالفَوْزِ العَظيمِ وَيُعْلِمُ[4]

١٦١ فإنْ تَكُنِ الأخْرَى فإنَّكَ قائلٌ
ألا لَيْتَني لمْ أوتَهُ فهُوَ مُغْرَمُ[5]

---

(١) سورة الحاقة: ٢٥ .

(٢) سورة الجاثية: ٢٩ .

(٣) رواه البخاري: ١٤١٠ ، ومسلم: ١٠١٤ .

(٤) يعلم: يخبر .

(٥) مغرم: قال في لسان العرب: وفي حديث معاذ: ضربهم الله بذل مغرم أي لازم دائم، يقال فلان مغرم بكذا: أي لازم له مولع به .

يشير إلى قول الحق سبحانه في كتابه العزيز عن أصناف الخلق يوم القيامة: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ﴾[1] ؛ ويقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ ﴾[2] .

الذين يكرمهم الله يوم القيامة ، ويدخلهم في رحمته ، فإنهم يستلمون الكتاب باليمين ويفرحون به أشد الفرح ؛ كيف لا ؟ وهو يبشرهم بالفوز العظيم ، ويخبرهم أنهم من السعداء .

أما الذين خذلهم الله ، فإنهم يستلمون الكتاب بالشمال ، ويحزنون به أبلغ الحزن ، ويتمنون أنهم لم يستلموه ولم يروه ؛ لأنه يخبرهم بمصيرهم المشؤوم في دركات الجحيم .ويحاولون أن يبتعدوا عنه ، لكنه ملازم لهم لا يفارقهم ، حتى يدخلهم النار .

١٦٢ فَبَادِرْ إِذاً مَا دَامَ فِي العُمْرِ فُسْحَةٌ
وَعَدْلُكَ مَقْبُولٌ وَصَرْفُكَ قَيِّمُ[3]

بعد أن عرفت أن الحياة جسر عبور للآخرة ، وهي لحظات سوف تنقضي ثم ترد إلى الديان سبحانه لترى أمامك كل ما قدمت . وعرفت أن المقصر هنا كيف يندم هناك ، ويتمنى أنه لو يُرد إلى الدنيا فيعمل من الطاعات كي ينال رضا الله سبحانه: ﴿ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ . لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ ﴾[4] . إذا عرفت هذا وعقلته ؛ تصور نفسك أنك من يقول هذا . فها أنت قد عدت إلى الدنيا ، فبادر إلى مرضات الله سبحانه . بادر إلى فعل ما أمرت به ، واجتنب كل ما نهيت عنه ، ولا تحاول أن تلتمس لنفسك الأعذار من هنا وهناك ، فلربما قبل منك العذر في الدنيا ويكون

---

(١) سورة الحاقة: ١٩ .

(٢) سورة الحاقة: ٢٥ .

(٣) فبادر: أسرع . فسحة: سعة . عدلك: رجل عدل: أي رضا وَمَقْنَع . صرفك: الصرف: التوبة .

(٤) سورة المؤمنون: ٩٩ ـ ١٠٠ .

مردودا يوم القيامة ؛ لأن المؤاخذة في الدنيا على الظاهر ، بينما في الآخرة يخبرك الله سبحانه بما يجول في خاطرك .

قوله: (وعدلك مقبول ...) يعني: لو تبت ورجعت إلى الله سبحانه فسوف يقبلك ويتوب عليك .

١٦٣ وَجِدَّ وَسَارِعْ وَاغْتَنِمْ زَمَنَ الصِّبَا
فَفِي زَمَنِ الإِمْكَانِ تَسْعَى وَتَغْنَمُ

أكثر من الطاعات ما دمت تستطيع أن تفعلها ، لأنك سوف تهرم ويصعب العمل ؛ فتندم في شيخوختك وتقول: ليتني عملت قبل أن يضعف حالي وتذهب قوتي ، وفيه إشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: (اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك)[1].

١٦٤ وَسِرْ مُسْرِعاً فالموتُ خلفَكَ مُسرِعٌ
وَهَيْهَاتَ مَا مِنْهُ مَفَرٌّ وَمَهْزَمُ

أسرع أنت في عمل الطاعات والإكثار منها ، لأن الموت خلفك يطلبك ، ولا محالة أنه لاحق بك ، فلم ينجُ أحد قبلك ، وهو شيء كتبه الله على الخلق ؛ قال تعالى: ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾[2].

١٦٥ فَهُنَّ المَنَايَا أيَّ وَادٍ نزلتَهُ
عَلَيْهَا القُدُومُ أوْ عَلَيكَ سَتُقْدِمُ

يقول المولى جل في علاه: ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ﴾[3] . فالموت لا بد منه لكل حي ، إلا الحي القيوم ، فلِمَ يجبن الإنسان ويترك الصدع بالحق ؟ أو يخاف الموت ولا يذهب إلى الجهاد في سبيل الله ؟ فما دام

---

(١) رواه الحاكم: ٣٠٦/٤ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) سورة الزمر: ٣٠ .

(٣) سورة النساء: ٧٨ .

الموت حالّ بك إن قدمت عليه . وإن تقاعست وجلست فإنه هو سوف يقدم عليك ؛ يقول سبحانه: ﴿ قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ﴾[1] .

١٦٦ وَمَا ذاكَ إلا غَيْرَةً أنْ يَنالَهَا
سوى كُفْئِها والرَّبُّ بالخلق أعلمُ[2]

١٦٧ وإنْ حُجِبَتْ عَنَّا بكُلِّ كَريهَةٍ
وَحُفَّتْ بما يُؤْذي النُّفُوسَ وَيُؤْلِمُ[3]

إن الله سبحانه حف الجنة بالمكاره ، وجعل ثمنها التضحية بالنفس ، والمال ، والوقت ، وسهر الليل بالقيام ، وظمأ الهواجر بالصوم ؛ كل هذا حتى يدخلها من طلبها بصدق لا طلب ادعاء فقط ، فكل يدعي وصلاً بليلى.

١٦٨ فلله مَا في حَشْوِهَا مِنْ مَسَرَّةٍ
وأصْنافِ لذَّاتٍ بها يُتَنَعَّمُ[4]

يتعجب المصنف ، رحمه الله ، مما أعد الله سبحانه بداخل الجنة من النعيم، ووسائل الراحة والبهجة.

١٦٩ وَلله بَرْدُ العَيْشِ بَيْنَ خيامِهَا
وَرَوْضَاتها والثَّغْرُ في الرَّوْضِ يَبْسِمُ[5]

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٤ .

(٢) غيرة: الغيرة: الحمية والأنفة (النهاية في غريب الحديث) .
الكفء: المساوي ، يعني: لا يحصل عليها غير الذي يستحقها .

(٣) حجبت: سترت . كريهة: الكره: المشقة ، يعني جُعل بين الإنسان وبين الجنة سواتر من الأشياء التي لا ترغب النفس أن تفعلها .

(٤) فلله: للتعجب . حشوها: الحشو: ملء الوسادة ، يعني: ما بداخلها (ترتيب القاموس) .

(٥) الثغر: الفم (ترتيب القاموس) .
برد العيش: عيش بارد: هنيء (ترتيب القاموس) .

ويتعجب كذلك من العيش الرغيد في خيامها وبساتينها ، ومن الابتسامة تي تتولد من النظر إلى ما يريح النفس وينعشها .

١٧٠ وَلله وَاديـهَا الذي هُوَ مَوْعِدُ الـ
مَزِيد لِوَفْد الحُبِّ لَوْ كُنْتَ مِنْهُمُ(١)

١٧١ بِذَيَّالِكَ الوادي يَهِيمُ صَبَابَةً
مُحِبٌّ يَرى أنَّ الصَّبابة مَغْنَمُ(٢)

ويتعجب من الوادي الذي يجعله الله سبحانه المكان الذي يجتمع فيه أهل نة ، ليوم المزيد ، عندما يدعوهم الحق جل في علاه لزيارته .

فكل مسلم تتوق نفسه ، ويتقطع شوقاً إلى ذلك الوادي ، ويرى أن شوق إليه والحب فيه غنيمة وفوز .

١٧٢ وَلله أفْرَاحُ المحبِّين عندَما
يُخَاطِبُهمْ مِنْ فوقِهِمْ وَيُسَلِّمُ(٣)

ما أشد فرحة المؤمنين وأعظمها بعد دخولهم الجنة ؛ إذ يكلمهم ربهم بحانه وتعالى ويسلم عليهم .

١٧٣ ولله أبْصَارٌ تَرى الله جَهْرَةً
فلا الضَّيْمُ يَغْشَاهَا ولا هي تَسْأمُ(٤)

يتعجب من تلك الأبصار التي تنظر إلى الله سبحانه وتعالى . بالإضافة ى ما لها من النعيم الذي لا يوصف ولا يتطرق إليه النقص ولا الفناء ،

(١) موعد المزيد: يأتي شرحه تحت البيت رقم: ٢٠٢ .

(٢) بذيالك: ذياك: تصغير (ذا) اسم الإشارة والكاف حرف خطاب ، ويعرب اسم الإشارة (معجم الشوارد النحوية) .
الصبابة: الشوق .

(٣) مخاطبة الله لأهل الجنة: انظر شرح البيت رقم: ٢٠٢ ـ ٢٠٧ ، أما التسليم: انظر شرح البيت رقم: ٢١٠ .

(٤) الضيم: النقص أو الظلم (ترتيب القاموس) .
يغشاها: يأتيها (النهاية في غريب الحديث) . تسأم: تمل .

وهم في العيش الرغيد الذي لا سآمة معه أبداً .

اعلم أن هذا البيت والذي قبله الذي يثبت فيهما المصنف بعض صفات الله سبحانه ؛ كأن يراه المؤمنون بأبصارهم يوم القيامة ، وتكليم أهل الجنة ، وغيرها من الصفات الثابتة التي لم يتطرق إليها المصنف ، هي على حقيقتها؛ كما هو مذهب أهل السنة والجماعة [1] .

١٧٤ فيا نظرةً أهْدَتْ إلى الوَجْه نضْرَةً
أمِنْ بَعْدها يَسْلو المُحبُّ المُتَيَّمُ [2]

وهذه النظرة التي ينظرها العبد إلى ربه ، تبارك وتعالى ، تجعله يزداد حسناً وبهاءً ، ويزداد حبه لربه سبحانه ؛ فلا يغفل عنه ولا ينساه .

١٧٥ وَلله كَمْ مِنْ خَيرَةٍ إنْ تَبَسَّمَتْ
أضَاءَ لَهَا نُورٌ مِنَ الفَجْرِ أعْظَمُ [3]

يتعجب من الحور العين التي إذا تبسمت خرج منها نور أعظم من نور الفجر . وفيه إشارة إلى ما روى ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: (سطع نور في الجنة فرفعوا رؤوسهم فإذا هو من ثغر حوراء ضحكت في وجه زوجها) [4] .

وعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: (لروحة في سبيل

(١) انظر شرح البيت رقم: (١٥٢) .

(٢) نظرة: من النظر بالأبصار . نضرة: النعمة والحُسْن (ترتيب القاموس) .
يسلو: ينسى . المتيّم: استعبده الهوى حتى ذهب بعقله . لسان العرب .

(٣) خيرة: كثيرة الخير ، يعني من الحور العين .
تبسمت: التبسم أقل الضحك وأحسنه .

(٤) رواه الخطيب في تاريخ بغداد: ٨/ ٢٥٣ ، و: ١١/ ١٦٣ .
وذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى الحاكم في الكنى والخطيب في التاريخ ورمز له بالضعف .
قال المناوي في فيض القدير: ٤/ ١٠٥: وفيه حلس بن محمد ، قال الذهبي في الضعفاء: مجهول ، وقال في الميزان: إن الحديث باطل .
قال الألباني في ضعيف الجامع: موضوع .

الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ، ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحاً)[1].

١٧٦ فَيا لذَّةَ الأبْصار إنْ هيَ أقْبَلتْ

وَيا لذَّةَ الأسْماع حين تكَلَّمُ

الذي ينظر إليها يستمتع ويجد لذة ، وكذلك يتلذذ بالحديث معها ؛ فهي خيّرة ، وكلها خير .

١٧٧ وَيا خجْلةَ الغُصْن الرَّطيب إذا انْثَنتْ

وَيا خَجْلة الفَجْرَيْن حينَ تَبَسَّمُ[2]

إنها جميلة وطويلة ، وإذا مشت تمايلت باسترخاء ، وعندما تتبسم يسطع النور من وجهها كأنه نور الفجر .

١٧٨ فإنْ كُنْتَ ذَا قلبٍ عَليل بحُبّها

فلَمْ يَبْقَ إلا وصْلها لكَ مَرهَمُ[3]

فإذا كان قلبك قد تعلق بها ومرض من شدة الشوق إليها ، فليس لك دواء ولا حيلة إلا أن تسعى وتجد وتجتهد لكي تؤهل نفسك لنيلها والحصول عليها.

١٧٩ وَلا سيمًا في لثْمها عندَ ضَمّها

وَقَدْ صَارَ منْهَا تَحْتَ جيدكَ معْصَمُ[4]

---

(١) رواه البخاري: ٢٧٩٦ ، ورواه مسلم: ١٨٨٠ مختصراً .

(٢) خجلة الغصن: خجل النبت: طال والتف .
والخَجَلُ: الاسترخاء من الحياء .
الغصن الرطيب: ناعم (لسان العرب) .

(٣) عليل: مريض (المعجم الوسيط) .
مرهم: دواء مركب للجراحات . (ترتيب القاموس) .

(٤) سيمّا: سي: بمعنى مثل و(لا سيما) نستخدمه عند التعبير عن أن شيئاً يفضُل الآخر في قدره (معجم الشوارد النحوية) . لثمها: لثم فاها: قبلها .
الجيد: العنق . المعصم: اليد ، أو موضع السوار من اليد (ترتيب القاموس) .

وأفضل من ذلك عندما تضمها إليك وتقبل فمها ، وقد وضعت يدها أو ساعد يدها تحت عنقك .

١٨٠ تَـراهُ إذا أَبْـدَتْ لـهُ حُـسْـنَ وَجْهِهَا
يَلذُّ بـهَـا قـبْل الوصَال وَيَنْعَـــمُ[1]

١٨١ تَـفَـكَّـهُ مـنْـها الـعَيْنُ عندَ اجْتلائها
فَـواكـهَ شَتَّى طَـلـعُـها لَيْـسَ يُـعْـدَمُ[2]

تجده بمجرد أن تبدو له وتظهر ، فإنه يتلذذ ويستمتع بالنظر إليها قبل أن تصل إليه ، أما إذا تغشاها فتلك لذة أخرى .

١٨٢ عَـنـاقـيـدَ مـنْ كَـرْم وتُـفَّـاحَ جَنَّةٍ
وَرُمَّــان أغْـصَانٍ بـهـا الـقَـلبُ مُغرمُ[3]

١٨٣ وللوَرْد مَـــا قَـــدْ ألـبسَتْهُ خُـدُودها
وللخَمْرِ ما قَدْ ضَمَّهُ الرِّيقُ والـفَـــمُ

١٨٤ تَقسَّمَ منْها الـحُسْنُ في جَمْع واحدٍ
فـيـا عَـجَـبـاً مــنْ واحـدٍ يَتقسَّــمُ

١٨٥ لها فـرَقٌ شَتَّى مـنَ الحُسْنِ أجْمَعتْ
بـجُـمْـلتها أنَّ السُّلوَّ مُـــحَــرَّمُ[4]

ذكر المصنف ، رحمه الله تعالى شيئاً يسيراً من صفات نساء الجنة ، ولا شك في أن حقيقة الأمر أكبر من ذلك بكثير ، فمهما بالغ الإنسان في وصف الحور العين ، فإنه لا يستطيع أن يعطي صورة كاملة عنهن ، وإنما

(١) ابدت: اظهرت . الوصل: ضد الهجران ، ويكون في عفاف الحب ودعارته . (لسان العرب) .

(٢) تفكه: تتمتع . اجتلائها: عرضها عليه مجلوة ، يعني واضحة .
المجلي: الواضح .

(٣) عناقيد: جمع عنقود العنب (مختار الصحاح) .
مغرم: أسير الحب (ترتيب القاموس) .

(٤) السلو: سلاه: هجره ونسيه .

يقرب إلى الأذهان بعض صفاتهن .

روى البخاري: (٣٢٤٥)، ومسلم: (٢٨٣٤) (١٧) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: (أول زمرة يدخلون الجنة . . ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم من الحسن) .

كيف تستطيع أن تصف مخلوقة من شدة حسنها يُرى مخ ساقها ؟ وهذا مصداق لما أخرج البخاري: (٣٢٤٤)، ومسلم: (٢٨٢٤) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (قال الله عزَّ وجلَّ: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر) .

١٨٦ تُذكّرُ بالرَّحمنِ مَنْ هُو ناظرٌ
فينْطقُ بالتَّسْبيح لا يَتلعْثمُ[1]

من المعتاد عند أي إنسان أنه إذا رأى شيئاً فوق المعتاد ، وقد أعجبه منظره، أن يقول: سبحان الله . وهذه العبارة تخرج منه تلقائياً من غير تكلف ولا إعداد . فالذي يرى الحورية وما هي عليه من حسن وجمال ، بمجرد أن يقع عليها بصره تجده يقول: سبحان الله ؛ منبهراً مما يرى من عظمة ذلك الجمال .

١٨٧ إذا قابلتْ جَيْشَ الهُمُوم بوَجْهِهَا
تَولّى على أعْقَابه الجَيْشُ يُهْزَمُ[2]

يقول المصنف ، رحمه الله تعالى ، بأن الذي يجالس الحورية ويضاجعها، لو أنه هجمت عليه الهموم والأحزان كهجوم الجيش ، فإن الهموم تنهزم وتذهب ولا يبقى لها أثر .

١٨٨ ولمّا جَرَى مَاءُ الشّباب بغصْنها
تَيَقّنَ حَقّاً أنّهُ لَيسَ يَهْرَمُ[3]

(١) يتلعثم: تلعثم: تمكّث وتوقف وتانى (ترتيب القاموس) .

(٢) تولى على أعقابه: رجع خاسراً إلى الوراء .

(٣) الهرم: أقصى الكبر (ترتيب القاموس) .

لما خلقها الخالق سبحانه وتعالى ، وأصبحت في ريعان شبابها ، فإنها سوف تبقى على هذه الحالة أبد الدهر ، ولا يعتريها الكبَر ولا الشيخوخة .

١٨٩ فيا خَاطِبَ الحسْنَاء إنْ كُنْتَ رَاغباً
فهذا زَمانُ المَهْر فَهْوَ المُقَدَّمُ

الذي يرغب بأن يكون من خطاب أولئك الكواعب الأتراب والحور العين، فلا بد له من تقديم المهر ، والمهر لا بد أن يكون مقدماً (عاجلاً) هنا في الحياة الدنيا ؛ فيجعل له رصيداً عند الله سبحانه ، فيكثر من عمل الصالحات، وتقديم القربات ؛ فإنه وقت تقديم المهر .

١٩٠ وكُنْ مُبْغضاً للخَائنات لحبّها
فتحظى بها مِنْ دُونهنّ وتَنْعم[1]

يحذرك من الوقوع في الزنى ويأمرك أن لا تحب التي تخون حبيبها وتأتيك ، فعليك أن تبغضها وتبتعد عنها وعن كل ما يبعدك عن الله سبحانه؛ عسى أن تحظى بالحور الجميلات اللاتي لا يعرفن الخيانة ؛ إذ هن: (قاصرات الطرف) .

١٩١ وكُنْ أيِّماً ممَّنْ سواهَا فإنَّها
لمثْلكَ في جَنّات عَدْنٍ تَأَيَّمُ[2]

هذا البيت ، والذي قبله ، فيهما إشارة ولو من بعيد إلى الترغيب عن الزواج ، وإذا حملناهما على هذا المحمل ، ولا شك في أنه مخالف لمبادئ الإسلام الذي يحث على الزواج ، وعلى كثرة الإنجاب ؛ ولكن من الممكن حمل المعنى على ترك ذلك في الحرام ، والإقبال عليه في الحلال . أي إن الذي لا يستطيع الحصول عليه من الحلال فلا بد له أن يئيم نفسه ، لعل الله أن يرزقه من تأيمت له في الجنة .

---

(١) لحبها . الحِب بكسر الحاء: الحبيب . فتحظى: حظيت المرأة عند زوجها: سعدت ودنت من قلبه وأحبها (لسان العرب) .

(٢) الأيم: الذي لا زوج له ؛ رجلاً كان أو امرأة .

١٩٢ وَصُمْ يَوْمَكَ الأدْنى لعَلّكَ في غَدٍ
تَفُوز بعيد الفطر والنّاسُ صُوَّمُ

أكثر من صيام التطوع في الدنيا ، فإنك اليوم تستطيع أن تقدم عملاً صالحاً ، أما يوم غدٍ فإنك لا تدري ما الله صانع به ؛ قد يأتي وأنت من أصحاب القبور ، فاغتنم يومك هذا ، واظمأ في نهاره بالصوم ، واسهر ليله بالقيام ، لعلك تفوز يوم القيامة ؛ حين يعطش الناس وأنت تشرب من الحوض ، وأنت تتنعم في جنات ونهر ، وغيرك يتحسر على قطرة ماء وما هو بمحصلها .

١٩٣ وأقْدمْ وَلا تقْنَعْ بعَيْش مُنَغَّص
فما فازَ باللذّات مَنْ ليْسَ يُقْدمُ[1]

كن شجاعاً في الإقدام على عمل الطاعات ، وأكثر من فعل الطاعات والقربات ، ولا تركن إلى الدنيا التي كل ما فيها منغص ممزوج بالأكدار والأحزان . وشمر عن ساعد الجد ، واجعل الآخرة همك ؛ لعلك إن فعلت هذا تنل رضوان الله سبحانه . أما القاعد المتكاسل المتخاذل فلم يكن من الفائزين ، وإنما هو من النادمين .

١٩٤ وإنْ ضاقَت الدُّنْيا عَلَيْكَ بأسْرها
ولَمْ يَكُ فيها مَنْزلٌ لكَ يُعْلَمُ

١٩٥ فحَيّ عَلى جَنّات عَدْنٍ فإنَّها
مَنَازلُكَ الأولى وَفيها المُخَيَّمُ

روى مسلم (٢٩٥٦) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) .

المؤمن في الحياة الدنيا مكلف بأوامر الشرع ، لا يستطيع أن يخرج عنها؛ فلا يستطيع أن يفعل ما نهاه الشرع عن فعله ، ولا يستطيع ألا يفعل ما أمره الشرع بفعله ؛ فكأنه مقيد بحدود وضعها الشارع له لا يجوز له أن

---

(١) أقدم : الإقدام : الشجاعة . منغّص : مكدَّر .

يتخطاها، فإنه في سجن ؛ فإذا ضاقت عليه الأرض بما رحبت ، وضاقت عليه نفسه ، ما عليه إلا أن يتذكر أنه مخلوق له خالق ، وأنه عبد له رب يأمره وينهاه ، وجعل جزاء المطيع الفوز بالجنات وجزاء العاصي جهنم . فإنه يسلي نفسه بما أعد الله سبحانه لأهل طاعته ، ويسلي نفسه بالمنزل الأول حينما أخرجه الله من صلب آدم وأشهده على نفسه .

ويأمرك المصنف أن تقبل على الجنات ؛ والإقبال عليها يعني الإقبال على الأعمال التي يحبها الله سبحانه ، لكي يقبلها منك ، ثم يثيبك بعد ذلك الجنات التي وعدك إياها ؛ وهي المنازل الحقيقية للإنسان ، لأنها المكان الدائم الذي لا يزول .

١٩٦ وَلَكِنَّنا سَبْيُ العَدوِّ فَهَلْ تَرى
نَعُودُ إلى أوْطانِنَا وَنُسَلِّمُ[١]

يمثل الناس في الدنيا كمثل شخص أخذه العدو أسيراً وحبسوه عندهم ، فهو يترقب الساعة التي يُؤْذَن له فيها بالذهاب إلى وطنه والسلام على أهله ؛ فالإنسان في الدنيا هكذا: وطنه الجنة ، وأهله الحور العين . فهو يواصل عمل الليل بالنهار حتى يؤهل نفسه لكي يذهب إلى وطنه وأهله .

١٩٧ وَقَدْ زَعَمُوا أنَّ الغريبَ إذا نأى
وَشطتْ بِهِ أوْطانُهُ فَهوَ مُؤْلَمُ[٢]

١٩٨ وأيُّ اغْتِرابٍ فَوْقَ غُرْبَتنا التي
لها أضْحَتَ الأعْداءُ فينَا تَحكَّمُ[٣]

قالوا إن الإنسان إذا بعد عن وطنه وأهله ، وأصبح غريباً بين أناس لا يعرفهم ، فإنه لا تطمئن نفسه ، ولا يشعر بالراحة والاستئناس ، بل إن

---

(١) السبي: الأسر .

(٢) نأى: بعد . شطت: بعدت (ترتيب القاموس) .
التألم: التوجع . الإيلام: الإيجاع (لسان العرب) .

(٣) أضحت: ظلت (مختار الصحاح) .

فكره دائماً مشغول في الرجوع إلى أهله .

إذا كان هذا حال الغريب ، فأي غربة أعظم من غربة الإنسان في الدنيا التي ليس له فيها خلود ، وهو فيها غريب ؛ لأن أوطانه بعيدة عنه ـ ألا وهي الجنة ـ بالإضافة إلى أن من يتحكم فيه ويسيطر على كثير من تصرفاته هم الأعداء ؛ ويقصد بهم: النفس ، والشيطان ؛ فهما قريبان منه ؛ مع أنهما من ألدّ أعدائه الذين تجب مخالفتهم لكي ينجو ويفوز: ﴿ ونهى النفس عن الهوى ، فإن الجنة هي المأوى ﴾[1] أما إذا أطاعهم فإن مصيره الهلاك .

١٩٩ وَحيٍّ على رَوْضَاتِها وخيامِهَا
وَحيٍّ على عَيشٍ بها لَيْسَ يُسْأَمُ[2]

أقبلوا على العمل الذي إن قبله الله منكم فسوف يدخلكم ـ برحمته ـ جنات ؛ فيها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب ؛ قال الحق سبحانه. ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم ما يشاءون عند ربهم ﴾[3] ، ويقول سبحانه: ﴿ فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون ﴾[4] .

وفيها من الخيام ما يعجز الوصف عنه ؛ قال تعالى: ﴿ حور مقصورات في الخيام ﴾[5] .

روى البخاري: (٤٨٧٩) ٨/ ٦٢٤ ، ومسلم: (٢٨٣٨) ، عن عبدالله بن قيس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: (إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عَرضُها ستون ميلاً ، في كل زاوية منها أهلٌ ما يرون الآخرين ، يطوف عليهم المؤمن) .

---

(١) سورة النازعات: ٤٠ ـ ٤١ .

(٢) يسأم: يمل .

(٣) سورة الشورى: ٢٢.

(٤) سورة الروم: ١٥ .

(٥) سورة الرحمن: ٧٢ .

والعيش في الجنة لا يمل ؛ روى مسلم: (٢٨٣٦) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: (من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس) ؛ أي لا يصيبه بؤس ، وإنما يعيش في نعيم مقيم دائم لا ينقطع .

٢٠٠ وَحَيَّ على السُّوق الذي فيه يَلْتقي
المحبُّونَ ، ذاكَ السُّوق للقوم يُعْلَمُ

٢٠١ فما شئْتَ خُذْ منْهُ لا ثمَنَ لهُ
فقَدْ أسْلفَ التُّجَّارُ فيه وأسْلموا[1]

روى مسلم في صحيحه: (٢٨٣٣) ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: (إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة ، فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم ، فيزدادون حسناً وجمالاً . . . الحديث) .

ذكر المصنف ، رحمه الله ، في كتابه (حادي الأرواح) باباً في ذكر سوق الجنة . وذكر فيه هذا الحديث الذي رواه مسلم ، وذكر أحاديث غيره، منها:

حديث طويل يرويه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ وفيه: (فيأتون سوقاً قد حفت به الملائكة ، فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله ، ولم تسمع الآذان ، ولم يخطر على القلوب ، فيحمل لنا ما اشتهينا ؛ ليس يباع ولا يشترى . وفي ذلك السوق يلقى أهل الجنة بعضهم بعضاً . . الحديث)؛ رواه الترمذي: (٢٥٤٩) ، وقال: هذا حديث غريب ، وابن ماجه: (٤٣٣٦) ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة: (١٧٢٢) .

وذكر حديثاً آخر عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن في الجنة لسوقاً ما فيها شراء ولا بيع إلا الصُّوَرَ من الرجال والنساء ، فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها) ؛ رواه الترمذي: (٢٥٥٠) ، وقال: هذا حديث غريب ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة: (١٩٨٢) .

(١) أسلف: السَّلفُ: السَّلمُ ، اسم من الإسلاف ، والقرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المقترض ردّه كما أخذه ، وكل عمل صالح قدمته . (القاموس) .

يحث المصنف، رحمه الله في هذين البيتين، على الإقبال إلى ذلك السوق الذي يقام في الجنة ، حيث يلتقي فيه الأحباب ، ويتزودون من نعم الله وعطاياه التي لا تنفذ . أما البضاعة التي فيها فليس للبيع بل هي للعرض وفيه كل ما يشتهي الإنسان، وله أن يأخذ ما أراد لأنه قد دفع الثمن مقدماً في الدنيا .

٢٠٢ وَحيَّ على يَوْمِ المزيد الذي به
زيارَةَ رَبِّ العَرْشِ فاليَوْمُ مَوْسِمُ[1]

٢٠٣ وَحيَّ على وادٍ هُنالكَ أفْيَحٍ
وَتُربَتُهُ مِنْ أذْفر المِسْكِ أعْظَمُ[2]

٢٠٤ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ هُناكَ وَفِضَّةٍ
وَمِنْ خالِص العِقْيان لا تَتَقَصَّمُ[3]

٢٠٥ وَمِنْ حَولها كُثْبانُ مِسْكٍ مَقاعِدٌ
لِمَنْ دُونهمْ، هذا العَطاءُ المُفَخَّمُ[4][5]

٢٠٦ يَرَوْنَ به الرَّحْمنَ ـ جلَّ جلالهُ ـ
كَرُؤْيَةِ بدر التَّمّ لا يُتَوَهَّمُ[6]

٢٠٧ أو الشَّمس صحواً لَيْسَ مِنْ دُون أفْقها
سَحَابٌ ولا غَيْمٌ هُناكَ يُغَيِّمُ

---

(١) موسم: مجتمع . موسم الحج: مجتمعه (القاموس المحيط) .

(٢) أفيح: واسع . الأفيح والفياح: كل موضع واسع (لسان العرب) . ويمكن أن يكون: ذو رائحة طيبة . فهو وادٍ تفوح منه رائحة المسك .

(٣) العقيان: ذهب ينبت . تتقصم: تتكسر . (القاموس) .

(٤) هذا البيت جاء في حادي الأرواح هكذا (وكثبان مسك قد جعلن مقاعداً لمن دون أصحاب المنابر يعلم) .

(٥) كثبان: تلال . لمن دونهم: لمن تحتهم منزلة وأقل منهم درجة .
المفخَّم: الفخم: العظيم القدر . التفخيم: التعظيم .

(٦) بدر التَّمِّ: القمر إذا امتلأ فبهر ، فهو بدر تام ـ (القاموس) .

ذكر المصنف ، رحمه الله تعالى ، يوم المزيد الذي يزور فيه أهل الجنة ربهم تبارك وتعالى ، حيث يجمعهم في ذلك الوادي الذي تفوح منه رائحة المسك ، تلك الرائحة الزكية العطرة ، ويجلسهم على حسب أعمالهم ؛ بعضهم على منابر من نور ، وبعضهم على كثبان المسك . ثم يتجلى لهم ربهم سبحانه وتعالى فيرونه بأبصارهم رؤية واضحة لا لبس فيها ولا غموض. روى الإمام الشافعي في المسند: ص ٧٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ١٥٠ ، وأبو يعلى في المسند: (٤٢٢٨) ، عن أنس [١] رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني جبريل وفي يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء ، فقلت: يا جبريل ، ما هذه ؟ قال: الجمعة ، قال: قلت: وما الجمعة ؟ قال: لكم فيها خير ، قال: قلت: وما لنا فيها ؟ قال: يكون عيداً لك ولقومك من بعدك .... ثم قال: ونحن ندعوه يوم القيامة ويوم المزيد ، قال: قلت: مم ذاك ؟ قال: لأن ربك تبارك وتعالى اتخذ في الجنة وادياً من مسك أبيض ، فإذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيه ، تبارك وتعالى ، ثم حف الكرسي بمنابر من ذهب مكللة بالجواهر ، ثم يجيء النبيون حتى يجلسوا عليها ، وينزل أهل الغرف حتى يجلسوا على ذلك الكثيب . ثم يتجلى لهم ربهم تبارك وتعالى . ثم يقول: سلوني ... الحديث) .

أما رؤية الله جل وعلا ؛ ففي هذا الحديث ، وكذلك في قوله سبحانه: ﴿ وجوه يومئذ ناضرة . إلى ربها ناظرة ﴾ [٢] . وروى البخاري: (٤٨٧٨)، ومسلم: (١٨٠) ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداءُ الكبرياء على وجهه في جنة عدن)

وروى البخاري: (٨٠٦) ، ومسلم: (١٨٢) ، من حديث أبي هريرة

(١) الحديث صححه البوصيري وأشار لجودة إسناده ابن حجر في المطالب العالية: ١/ ١٥٧، وسند أبي يعلى جيد (المجلة) .

(٢) سورة القيامة: ٢٢ ـ ٢٣ .

رضي الله عنه ، الطويل الذي أوله: إن ناساً قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ: (هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ؟ ... فإنكم ترونه كذلك) .

وروى مسلم: (١٨١) ، عن صهيب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: (إذا دخل أهل الجنة الجنة ، قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم ؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا ؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار ؟ قال: فيكشف الحجاب ، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عزّ وجلّ) .

قال ابن القيم في حادي الأرواح ص ٢٢٧: وإن سألت عن يوم المزيد ، وزيارة العزيز الحميد ، ورؤية وجهه المنزه عن التمثيل والتشبيه ؛ كما ترى الشمس في الظهيرة والقمر ليلة البدر . إلى آخر ما قال من الكلام ، فراجعه فإنه نفيس .

٢٠٨ فَبَيْنا هُمُ في عَيْشِهِمْ وَسُرُورِهِمْ
وأَرْزاقُهِم تُجْرَى عَلَيْهِمْ وَتُقْسَمُ[1]

٢٠٩ إذا هُمْ بِنُورٍ سَاطِعٍ قَدْ بدا لَهُمْ
وَقَدْ رَفَعُوا أبْصارَهُمْ فإذا هُمُ[2]

٢١٠ بِرَبِهِمُ مِنْ فَوْقِهِمْ قَائِلٌ لَهُمْ
سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمُ ونعمتُمُ[3]

(١) فبينا: بينا: مؤلفة من (بين) الظرفية الزمانية والألف الزائدة ، وتختص بالزمان (معجم الشوارد النحوية) .

(٢) ساطع: سطع: ارتفع . بدا: ظهر (القاموس المحيط) .
هذا البيت ـ والبيتان بعده ـ جاء في كتاب حادي الأرواح هكذا:

إذ هم بنور ساطع أشرقت له بأقطارها الجنات لا يتوهم
تجلى لهم رب السماوات جهرة فيضحك فوق العرش ثم يكلم
سلام عليكم يسمعون جميعهم بآذانهم تسليمه إذ يسلم .

(٣) طبتم: طهرتم . نعمتم : من المسرة والفرح والترفه (النهاية في غريب الحديث) .

٢١١ يَقـولُ: سلونـي ما اشتَهَيْتُم فكلُّ ما
تُريدُون عـنْدي إنّني أنا أرحَمُ

٢١٢ فـقـالـوا جَميعاً نحْنُ نسْألكَ الرِّضا
فـأنـت الـذي تُولي الجميلَ وتَرْحَمُ[1]

٢١٣ فيُـعْـطيهـمُ هذا ويُشْهدُ جَمعَهُمْ
عَـلـيـه تـعـالـى اللهُ فـاللهُ أكـرمُ

يشير إلى ما أخرج ابن ماجه: (١٨٤) ، عن جابر رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: (بينا أهل الجنة في نعيمهم ، إذ سطع لهم نور، فرفعوا رؤوسهم ، فإذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم ، فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة ، قال: وذلك قول الله : ﴿ سلام قولاً من رب رحيم﴾[2]. قال: فينظر إليهم وينظرون إليه ...) .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ١/ ٨٦: هذا إسناد ضعيف ، لضعف الفضل بن عيسى . قال الألباني في المشكاة: (٥٦٦٤): إسناده ضعيف . وذكره في ضعيف الجامع: (٢٣٦٣) . وذكره المنذري في الترغيب وعزاه إلى ابن أبي الدنيا . والحديث ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٥٧٥ ، من رواية ابن أبي حاتم ، وقال عنه: وفي إسناده نظر .

أما قوله: (يقول سلوني ...) فإنه يشير إلى الحديث المتقدم تحت البيت رقم: (٢٠٧) ، والذي يرويه ابن أبي شيبة ، وفي الحديث: (ثم يتجلى لهم ربهم تبارك وتعالى ، ثم يقول: سلوني أعطكم ، قال فيسألونه الرضا، فيقول: رضائي أحلكم داري ... قال: فيشهدهم أنه قد رضي عنهم...).

٢١٤ فـبـالله ما عُـذْرُ امرئ هُوَ مُؤْمنٌ
بـهـذا ولا يَسْعَى لـهُ وَيَقَـدّمُ

---

(١) تولي: تحب ، أي تحب أن تعطي العطاء الكثير .

(٢) يس: ٣٦ .

٢١٥ ولكنّما التّوفيقُ بالله إنَّهُ
يَخُصُّ به مَنْ شاءَ فضلاً ويُنْعِمُ

بعد أن سمعت ما أعد الله سبحانه لأهل طاعته وأهل محبته ، من النعيم المقيم الذي يعجز الوصف عنه ، كيف لا ؟ وهو الذي لم تره العيون ، ولم تسمع به الآذان ، ولم يخطر على القلوب ، أعده الله سبحانه ؛ جزاءً ، وتفضلاً ، ومنَّة منْهُ ، وتكرماً ؛ لمن أحب لقاء الله ، وعمل في دار العمل ليُجزى به في دار الجزاء .

ثم يستدرك المصنف ، رحمه الله تعالى ، فيقول: (ولكنما التوفيق . . .) أي إن الله سبحانه يتكرم على عباده ويتفضل عليهم ، حيث يهيئ الأسباب التي تساعد العبد على طاعة الله . وتهيئة الأسباب هذه تأتي من الله سبحانه إذا بذل العبد أولاً من نفسه ما يؤهله لذلك ؛ فالله يقول: ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾[1] . فذكر سبحانه المجاهدة من العبد أولاً ، ثم ذكر هدايته له بعد ذلك .

٢١٦ فيا بائعاً هذا ببَخْسٍ مُعَجَّلٍ
كأنَّكَ لا تَدْري ، بلى سَوْفَ تَعلمُ[2]

مر بك ـ فيما سبق ـ ما أعد الله سبحانه لأهل طاعته من النعيم في الجنات التي تجري من تحتها الأنهار ، وفيها من الطيبات والثمرات والحور الحسناوات ، وغير ذلك من الملذات ، وفوق ذلك كله رؤية الخالق جل وعلا ، وسلامه وكلامه ورضوانه الأبدي .

فتجد الكثير من الناس من يبيع هذا كله ، ويزهد فيه ، ليشتري مكانه لذة فانية ، ونعيماً كاذباً يزول بعد لحظات قلائل ، فتذهب اللذة وتبقى التبعات ؛ فالذي يفعل هذا كأنه لا يعلم حقيقة الأمر ، ولكنه حتى لو تغافل في هذه الحياة الدنيا ، فإنه سوف يأتيه علم اليقين ، وتنكشف له الحقائق ، ويعرف بعد ذلك أنه قد خدع نفسه .

---

(١) سورة العنكبوت: ٦٩ .

(٢) بخس: الناقص القليل . معجل: العاجل نقيض الآجل (القاموس) .

٢١٧ فَقَدِّم فدَتْكَ النَّفسُ نَفْسكَ إنَّها
هِيَ الثَّمَنُ المبذُول حينَ تُسَلِّمُ

هذا الأجر العظيم الذي أعده الله لعباده ، الذي يتمناه كل مخلوق ، لا بدّ له من ثمن ؛ وثمنه هو طاعة الله سبحانه ، وطاعة رسوله ﷺ .

بعد أن عرفت أن الله سبحانه أعد لعباده الطائعين ذلك النعيم العميم المقيم، وعرفت أن التوفيق إلى العمل لا بد له من بذل جهد منك ، وأن نفسك هي أغلى شيء عندك في الحياة ؛ فابذلها رخيصة في سبيل مرضات الله ، عسى أن يتقبلها منك ، ويجعلها ثمناً لذلك النعيم ؛ يقول المولى جل في علاه: ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾[١] .

٢١٨ وَخُضْ غَمَرات الموْت وارْقَ مَعارجَ
المَحَبَّة في مَرْضاتهمْ تَتَسَنَّمُ[٢]

إذا أراد الإنسان أن يجود بنفسه في سبيل الله ، فإن الشيطان يقعد له في طريقه يثبطه ويثنيه عن عزمه ، ليخذله ويصده عن طريق الخير .

فينصحك المصنف بأن تقتحم الموت؛ أي تدخل عليه بكل قوتك. فإنّ فعلك هذا هو السلم الذي تصعد به وترتقي إلى محبة الله سبحانه، وإلى مرضاته .

٢١٩ وَسَلِّمْ لهُمْ مَا عاقدُوكَ عَليْه إنْ
تُردْ منْهُمْ أنْ يَبْذلوا ويُسَلِّموا[٣]

إذا أردت أن يبذلوا لك ذلك النعيم ، والعيش الرغيد في جنات النعيم ، إذا أحببت أن يسلموا لك هذا فسلم أنت لهم أولاً ؛ كما أخبر المولى جل

---

(١) سورة التوبة: ١١١.

(٢) خض: اقتحم . غمرات الموت: شدته ومزدحمه . رقى: صعد . معارج: المعراج: السلم والمصعد . تتسنم: ترتفع (القاموس المحيط) .

(٣) عاقدوك . العقد: الضمان والعهد .

في علاه: ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾[1]؛ ويقول سبحانه: ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾[2].

٢٢٠ فَمَا ظَفِرَتْ بالوصْلِ نفسٌ مَهِينَةٌ
وَلا فازَ عَبْدٌ بالبطالة يَنْعَمُ[3]

الذي يريد الفوز والفلاح فلا بد أن يجد ويعمل لكي يحصد ما زرع. يقول الحق سبحانه: ﴿ أمَّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾[4]؛ ويقول جل في علاه: ﴿ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار ﴾[5].

فهل يصح أن يتساوى إنسان طائع لله، قد ألزم نفسه بعبادة الله في حركاته وسكناته، همه إرضاء ربه، يفعل ما أُمِر وينزجر عمّا نُهي عنه وحذِّر - هل يستوي هو ومن أطلق لنفسه العنان، فهو غارق في شهواته وملذاته لا يردعه شيء؟

بقدر الجد تكتسب المعالي ومن طلب العلا سهر الليالي
ومن رام العلا من غير كد أضاع العمر في طلب المحال[6]

---

(١) سورة التوبة: ١١١.

(٢) سورة الرحمن: ٦٠.

(٣) ظفرت: فازت بالمطلوب. الوصل: ضد الهجران (القاموس).
مهينة: ذليلة. البطالة: التَّبطل: فعل البطالة، وهو اتباع اللهو والجهالة (لسان العرب). ينعم: التنعّم: الترفه.

(٤) سورة الزمر: ٩.

(٥) سورة ص: ٢٨.

(٦) انظر ديوان الإمام الشافعي. تحقيق د. محمد عبدالمنعم خفاجي.

٢٢١ وإنْ تكُ قدْ عَاقَتْكَ سُعْدَى فَقَلْبُكَ الـ

مُـعَنَّـى رَهِـيـنٌ فـي يَـدَيْـهَا مسلمُ[(١)]

٢٢٢ وَقَـدْ سَاعَدَتْ بالوَصْلِ غيْرَكَ فالهوَى

لهـا منـكَ وَالـوَاشي بِـهَـا يَتَـنَـعَّـمُ

يعبر المصنف ، رحمه الله ، عن الدنيا بكلمة (سعدى) فيقول: إذا كانت الدنيا قد وقفت حجر عثرة في طريقك إلى الله ، وأعاقت سيرك ، ومنعتك من العمل ومن التقرب إليه سبحانه . وقد أسرَ قلبك حبها والعمل لها ، فتركت الآخرة ونسيتها ؛ فأنت تعمل فيها وقلبك معلق بها ، ولا همَّ لك إلا هي ، بينما غيرك هو الذي يتنعم بها ، لأن من خصائص الدنيا أن تذل من أكرمها ، وترفع من أعرض عنها وتركها ؛ فأنت تكدح وتتعب ولا يأتيك منها إلا ما كتب الله لك من الرزق . وكلما كثر مال الإنسان زاد همه وكثر تعبه وأشغل نفسه بالتفكير فيه ، وكيف يحفظه وينميه . وربما يفتتن الإنسان ببهارج الدنيا وزخارفها ، فيجد نفسه أسيراً عندها . فالمصنف، رحمه الله ، يعرض لك حلاً مناسباً فيقول:

٢٢٣ فَـدَعْـهَـا وَسَـلِّ النَّفسَ عَنْهَا بجنَّةٍ

مـنَ العـلـم في رَوْضَاتها الحقُّ يَبْسمُ[(٢)]

اترك الدنيا وزينتها ، وحاول أن تنساها وتصبِّر نفسك عنها بغيرها . يعني: أوجد لنفسك بديلاً . والبديل واضح وجليّ ؛ ذكره من يقول الحق: ﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾[(٣)] ؛ ألا وهي الجنة . نعم الجنة ،

---

(١) عاقتك: العَوْق: الحبس والصرف والتثبيط (القاموس) .
المعنى: العاني: الأسير . عان: خاضع ومطيع (لسان العرب) .
رهين: الرهن: ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك ، يعني: أن قلبك عندها موضوع مقابل ما تحصل عليه من ملذاتها .

(٢) سل النفس: سلاه وسلا عنه: نسيه (لسان العرب) .

(٣) سورة الأحزاب: ٤ .

التي مر بك النزر اليسير من وصفها ، والتي يشتاق إليها المحبون ؛ فإنهم في ضنك من العيش دونها ، لا يقر لهم قرار حتى يدخلهم الله ـ برحمته ـ فيها؛ حيث النعيم السرمدي: ﴿ وما هم منها بمخرجين ﴾ [١] ؛ بالإضافة إلى رؤية العزيز الرحيم وهو يضحك .

٢٢٤ وَقَدْ ذُلِّلتْ فيها القُطوفُ فمنْ يُرِدْ
جناها ينلهُ كيفَ شاء وَيطعَمِ [٢]

الجنة دار قرار لا نصب فيها: ﴿ لا يمسهم فيها نصب ﴾ [٣] ؛ فإذا أراد الإنسان أن يقطف ثمرة فإنه يقطفها وهو على هيئته ؛ قائماً ، أو جالساً ، أو مستلقياً على سريره ، من غير أن يبذل أي جهد ؛ قال سبحانه: ﴿قطوفها دانية ﴾ [٤] .

٢٢٥ وَقدْ فُتحتْ أبوابُها وَتزَيَّنَتْ
لخطابها فالحُسْنُ فيها مُقسَّمُ

٢٢٦ وَقدْ طابَ منْها نُزلها وَنَزيلها
فطوبى لمنْ حلوا بها وَتَنعَّموا [٥]

قال الحق سبحانه: ﴿ حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم ﴾ [٦]

---

(١) سورة الحجر: ٤٨ .

(٢) ذللت: دليت أو سويت . قطوف: القطف: العنقود .
جناها: التقط الثمر أو قطفه من الشجر (القاموس) .

(٣) سورة الحجر: ٤٨ .

(٤) سورة الحاقة: ٢٣ .

(٥) طاب: لذّ وزكى . نزلها: النزْل: ما يهيأ للضيف أن ينزل عليه . نزيلها: النزيل: الضيف (مختار الصحاح) .
طوبى: الطيب ، وجمع الطيبة ، والحسنى ، وشجرة في الجنة (القاموس) .
حلوا: حل: نزل .

(٦) سورة الزمر: ٧٣ .

الجنة خلقها الله سبحانه وتعالى قبل أن يخلق الخلق ، فهي الآن موجودة، وقد دخلها النبي ﷺ ، ورأى قصر عمر ، وسمع صوت مشي بلال ، ورأى الرميصاء (أم سليم) ، وغيرهم رضي الله عنهم . فهي جاهزة ومعدة لمن يدفع مهرها . ومع أن مهرها يسير لأنه ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[1] ، فمن الممكن لكل إنسان أن يعمل لها ، لكنها حفت بالمكاره. أما المشمرون ؛ فإنهم جعلوها غايتهم ، ئلا يصرفهم عنها صارف. فهي طيبة وأعدت لكل طيب ، فمن طيب نفسه في الدنيا وأكرمها وطهرها من الرذائل ، فطوبى له ، وهو فيها طيب مطيب .

٢٢٧ أقامَ على أبوابها داعي الهُدى
هلمُّوا إلى دار السَّعادَة تغنَموا[2]

الله سبحانه وتعالى عندما خلق الخلق لم يتركهم ، وإنما أرسل لهم الرسل؛ يدلونهم على الخير ، ويرشدونهم إلى الحق ، ويحذرونهم طرق الضلال . فكل رسول هو داعي هدى إلى قومه ؛ فمن أطاعه فاز وغنم ونال السعادة الأبدية ، وأما من كذبه وأعرض عنه فمآله إلى دار الشقاء . روى البخاري: (٦٤٨٣) ، ومسلم: (٢٢٨٣) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدوابّ التي تقع في النار يقعن فيها ، فجعل الرجل يَزَعُهنّ ويغلبنه فيقتحمن فيها ، فأنا آخذ بحجزكم عن النار ، وأنتم تقحمون فيها).

٢٢٨ وَقَدْ غَرَسَ الرَّحْمنُ فيها غراسَه
منَ النَّاس والرَّحمنُ بالخلق أعْلَمُ[3]

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(٢) اقام: أقام الشيء أي أدامه (مختار الصحاح) ، يعني أنه جعل منادياً دائماً يدعو إليها . داعي الهدى: النبي . هلموا: تعالوا .

(٣) غِراسه: ما يغرس من الشجر . والمراد هنا: الذين خلقهم الله للجنة . محتم: واجب ولازم ، قضاء .

٢٢٩ وَمَـنْ يَغرس الرَّحمنُ فيـهَا فـإنَّهُ
سعيدٌ وإلا فالشقاءُ مُحَتَّمُ

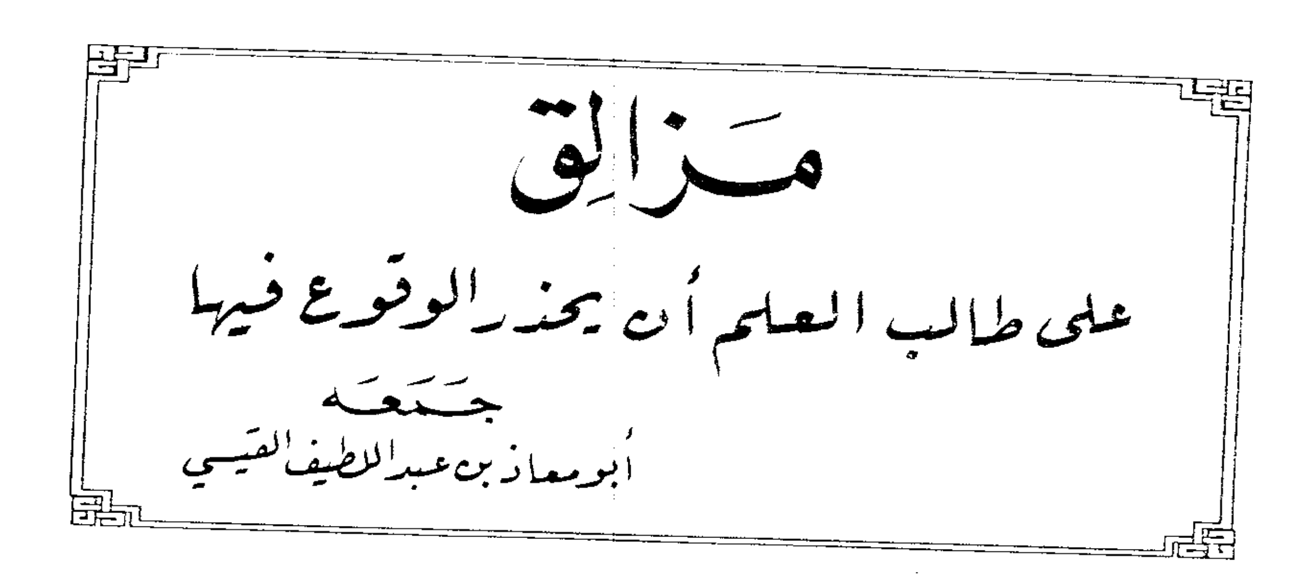
روى البخاري: (٤٨٥٠) ومسلم: (٢٨٤٦) (٣٦) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال النبي ﷺ: (تحاجت الجنة والنار ، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين ، وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم ؟ قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي ، وقال للنار: إنما أنت عذابٌ أعذب بك من أشاء من عبادي ، ولكل واحدة منهما[1] ملؤها ؛ فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله ، فتقول: قط ، قط ، قط ؛ فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض . ولا يظلم الله عز وجلّ من خلقه أحدا . وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً) .

والشاهد من الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام: (وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً) ؛ فالذي يكتب الله له أنه من أهل الجنة فإن السعادة الأبدية تلازمه ؛ وأما من كان من أصحاب النار فإنه سوف يشقى: ﴿ لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها ﴾[2]

---

(١) هذه رواية البخاري ، أما رواية مسلم (منكما) .

(٢) سورة فاطر: ٣٦ .



تمهيد

إن الله سبحانه وتعالى حين أنزل كتابه الكريم وما به من هداية وإحسان للعبيد ، كي يسلكوا جادة الصواب والصراط السوي ، حذرهم من عدو لدود وخصم عتيد ، توعدهم منذ الوهلة الأولى للخليقة ؛ ألا وهو إبليس اللعين ، الذي ما برح يسعى لإغواء العباد وصرفهم عن طريق الحق المبين .

وقد أخبرنا سبحانه بأنه ـ من خبثه وفساده ـ توعّد خلقه بالمكر والكيد لهم؛ فقال جل من قائل في كتابه العزيز: ﴿ قال رب بما أغويتني لأزيننّ لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾[1] ؛ ﴿ قال أرأيتك هذا الذي كرمت عليَّ لئن أخرتني إلى يوم القيامة لأحتنكن ذُريته إلا قليلاً ﴾[2] ؛ ﴿ قال فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم ، ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين ﴾[3] .

---

(١) سورة الحجر: ٣٩ ـ ٤٠ .

(٢) سورة الإسراء: ٦٣ .

(٣) سورة الأعراف: ١٦ ـ ١٧ .

قال الإمام ابن قيّم الجوزية [1] رحمه الله : « والسبل التي يسلكها الإنسان أربعة لا غير: فإنه تارة يأخذ على جهة يمينه ، وتارة على شماله ، وتارة أمامه ، وتارة يرجع خلفه ؛ فأيُّ سبيل سلكها من هذه وجد الشيطان عليها رصداً له ، فإنْ سلكها في طاعةٍ وجده عليها يثبّطه عنها ويقطعه ، أو يعوقه ويبطئه ، وإن سلكها لمعصية وجده عليها حاملاً له خادماً ومعيناً وممنّياً، ولو اتفق له الهبوط إلى أسفل لأتاه من هناك » أ.هـ .

ولعل من هذه الأبواب التي فتحها الشيطان على طلاب العلم الشرعي ، تلك المزالق التي سنتحدث عنها ، ومن أجلها نظم اليراع ما ستراه مسطوراً .

ومما يؤسف له أنَّ جماً غفيراً ممن انتظم في سلك الطلب وممن فرغ نفسه لهذا العلم قد وقع في هذهِ المحاذير والمزالق ، وبالرغم من أن التحذير قديم قدم العلم وأهله وأنه ما من حقبة إلا ولها عالم ومصلح يحذر من زغل العلم - بالرغم من ذلك كله فإن ضرر هذه المزالق آخذ بالانتشار كالنار في الهشيم ، فكأن النصح ما نفع والتحذير ما وقع ، وليت الضرر بقي في شخص الطالب نفسه ، ولكنه ضرر تعدى لغيره ؛ بل قد يشمل مساحة واسعة من الأمة . ومع مرور الزمن وكثرة الخبث استفحل المرض وانتشر الضرر ، فكان لزاماً على طالب علم - مثلي - أن ينصح نفسه وإخوته في مجلة شعارها الحكمة ومنارها الكتاب والسنة ، وما نهزني لذلك أني لم أجد من كتب في هذا الباب ؟ لا !! بل إني أجد نفسي عيالاً على غيري ؛ فأين نحن من علماء هذهِ الأمة الذين لم يتركوا باباً من أبواب العلم إلا ولجوه ، ولا علماً إلا سطروه بأقلامهم السيّالة وسحرهم الحلال ، وأنّى لطالب علم - مثلي - أن يدّعي ! فهيهات هيهات !!

واسترشاداً بقول الله تعالى: ﴿ فذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ ؛ ولسنة رسوله في إعادة القول وتكراره لعموم النفع والإفهام ، رأيت أن أكتب هذه المقالة ؛ مبيناً فيها ما جاء في كتابه الكريم وسنة نبيه العليم وأقوال سلفه الميامين وأهل العلم ممن له معرفة وباع في كلام ربه وكان من العارفين ،

---

(1) إغاثة اللهفان: ١/ ١٠٤ .

متحرياً الصحة في الأحاديث وأقوال الصحابة والسلف ، وأهل العلم ، متجنباً القول الغث منه والسقيم . . .

وأخيراً أسأل الله سبحانه أن ينفعنا بها أولاً ، وينفع القارئ ثانياً ، وأن يكتبها في ميزان عبدٍ هو أحوج إلى الخير من غيره ، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ؛ إنه سميع قريب مجيب .

المزلق الأول: ترك العمل بالعلم

لعل هذه الخصلة هي الطامة الكبرى على العبد ، بل تعد هذه من أكبر آفات طلب العلم ، ولطالما انبرى الوعاة والعلماء والدعاة ليبينوا أثر هذه على الأمة ، ولعلنا نشير لبعض هذه النصوص ؛ وإلا ، فالرواد الأوائل ألفوا كتباً في ذلك وما كتاب الخطيب البغدادي عنا ببعيد [1]. ولا ننس أول الأدلة وأوضحها ما يترنم العبدُ بتلاوته يومياً في تعبده ، ففاتحة الكتاب في خواتيمها المقصد المرجو ، إذ يرجو العبد أن ينال مرضاة خالقه وسيده ؛ بأن يهديه صراطاً مستقيماً ويجنبه سبل الهالكين: ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ .

فإذا كان صراط الضالين العمل بجهل فإن صراط المغضوب عليهم هو كما قال أبو الفداء ابن كثير [2] رحمه الله في تفسيره العظيم: « المغضوب عليهم هم الذين فسدت إرادتهم فعلموا الحق وعدلوا عنه » أ.هـ . وما كانت هذه يتيمة الأدلة في كتاب الله ، بل أردفتها أختها في الأعراف [3]: ﴿ واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ﴾. وفيما رواه مسلم نذارة أخرى تردف كتاب الله: (إن أوّل الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به

---

(١) كتاب « اقتضاء العلم العمل » للخطيب ، حققه الألباني .

(٢) التفسير: ١/ ٢٩ .

(٣) سورة الأعراف: ١٧٥ ـ ١٧٦ .

فعرفه نعمه فعرفها ، قال: فما عملت فيها ؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت . قال: كذبت ، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها ، قال: فما عملت فيها ؟ قال: تعلمت العلم وعلمته ، وقرأت فيك القرآن ، قال: كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال قارئ ، فقد قيل ، ثم أمر فسحب على وجهه حتى ألقي في النار) .

فيا أخي لا يغرنك أن يقال عنك عالم ؛ فلا ينفع هذا عند علام الغيوب والأسرار . ولا يفوتني أن أذكر لك حديثاً في تصحيح النية والقصد قبل الإقبال على الطلب ، وإلا فالترهيب في هذه الرواية شديد ، قال رسول الله ﷺ: (مَنْ تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة)[1] .

ولا ننسى في هذا الباب ما رواه الشيخان: (يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى ، فيجتمع إليه أهل النار ، فيقولون: يا فلان ، مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟!! فيقول: بلى ، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه !!) وفي مسلم: (استعاذ رسول الله ﷺ من علم لا ينفع) .

وبعد ذلك جاء الصحابة الكرام والتابعون الأنجاب ينشرون درر المواعظ وجواهر الحكم والكلم ؛ فهذا أبو الدرداء الحكيم ، رضي الله عنه وأرضاه ، فيما رواه الإمام المحدث المجاهد ابن المبارك في زهده « إن أخوف ما أخاف إذا وقفت على الحساب أن يقال لي: قد علمت ، فماذا عملت فيما

---

(١) رواه ابن أبي شيبة: ٥/٢٨٥ ، وأحمد: ٢/٣٣٨ ، وأبو داود: ٣٦٦٤ ، وابن ماجه: ٢٥٢ ، والحاكم: ١/٨٥، ١٩٠ وصححه ووافقه الذهبي . والحديث وإن تكلم فيه العقيلي بسبب فليح بن سليمان فإنه كما قال الحافظ صدوق كثير الخطأ ، والحديث يقرب إلى ظني أنه حسن ، لذا صححه النووي في رياضه: ٤٤٧ .

علمت؟)[1] . وكـذا ما ذكـره الميمـون في زهده عن التـابعي الجليل الشعـبي، رحمه الله: « يطلع الـقوم من أهل الجنة إلى قوم من أهل النار فيـقولون: ما أدخلكم النار ، وإنما دخلـنا الجنة بفـضل تأديبكم وتعليـمكم ؟ قـالوا: إنا كنا نأمر بالخير ولا نفعله »[2] .

هذا نذير مـن النذر الأولى للدعـــاة الوعـــاة ، ألا فـــإن كل واحـد مـنهم سيُسأل إذا زلت قدماه لقبره عن علمه ماذا عمل به .

ولهذا وغيره عنون ابن عساكر ، رحمه الله ، أحد مجالسه المطبوعة « ذم من لا يعمل بعلمه » ، كما عنون الخطيب كتابه المذكور سابقاً .

ولا يفوتنا ذكـر ما كتـبه علمـاء الأمة ووعاظهـا ؛ فهذا الإمـام الغزالي ، رحمه الله، يقـول في إحدى نصائحه لتلامـيذه: « كم من ليلة أحييتها بتكرار العلم ومطالعـة الكتب وحرمت عـلى نفسك النوم ؟ لا أعلم مـا كان البـاعث فـيه ؟؟!! إن كـانت نيتك عـرض الدنيا وجذب حطامـها وتحـصيل مناصـبهـا والمباهاة على الأقـران والأمثال ، فـويل لك ثم ويل لك . وإن كان قـصدك فيه إحـياء شريعة مـحمد ﷺ وتهذيب أخـلاقك وكسر نفسك الأمـارة بالسوء فطوبى لك فطوبى لك ولقد صدق من قال:

سـهر الـعيون لغير وجهك ضائع ... وبـكـاؤهن لغـير فقدك باطل[3]

وما كـتبه العالم الرباني ذو العـمر القصـير والكلام النافع الغزير في مقـدمة كتابه الكبير المجموع: « اعلم أن ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم إنما هو فـيمن طلبـه مـريداً به وجه الله تعـالى لا لغـرض الدنيا ، ومن أراده لغـرض دنيوي: كمالٍ أو رئاسةٍ أو منصبٍ أو وجاهة أو شـهرة أو استمالة الناس إليه أو قهـر المناظرين أو نحو ذلك ـ فـهو مذمـوم ؛ قال الله تعـالى: ﴿ من كان يريد العـاجلة عـجلنا له فـيهـا مـا نشاء لمن نريد ثـم جعلنا له جـهنم يصلاها

---

(١) « الزهد والرقائق »: ٩٣ ، بسند رجاله ثقات .

(٢) الزهد والرقائق: ٦٤ ، وسنده صحيح .

(٣) أيها الولد: ١٠٥ .

مذموماً مدحوراً ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ إن ربك لبالمرصاد ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾ والآيات فيه كثيرة»[١] .

ولعلي لا أنسى كلمة العلامة بدر الدين بن جماعة ، رحمه الله ، في تذكرته: « واعلم أن جميع ما ذكر من فضيلة العلم والعلماء إنما هو في حق العلماء العاملين الأبرار المتقين الذين قصدوا به وجه الله الكريم والزلفى لديه في جنات النعيم ، لا مَنْ طلبه بسوء نية أو خبث طوية أو لأغراض دنيوية: من جاه أو مال أو مكاثرة في الأتباع والطلاب »[٢] وللزرنوجي رحمه الله كلام يشبه هذا فراجعه ، فلولا الإطالة لسردته[٣] .

وأنبه نفسي أولاً وإياكم ، أن هناك شهوة خفية ظهرت بوادرها في قرننا الحاضر ، وتلك هي ـ والله أعلم ـ فتنة غربية أوروبية محضة ، ألا وهي التعلم من أجل التعلم ؛ جرياً وراء شعار « الفن من أجل الفن » و« الأدب من أجل الأدب » وغير ذلك كثير . والعلم لا يراد من أجل العلم بل من أجل العمل . وإني أرى أن هذا المرض ليس بجديد ، فدوافعه الكامنة في النفوس عرفها العلماء الأوائل ؛ وهذا الداء لا يخرج عن كونه حباً للشهوة واللذة الخفية ، وليقال كذا وكذا ؛ وإن خرج عن هذه الأطر فهو مذموم أيضاً ، لأن العلم يراد للعمل ، وإلا كان معلومة من المعلومات. وفي زماننا هذا نجد نفراً ـ لا بأس بعددهم ـ ممن ضعف الوازع الديني عندهم[٤] ولهم كتب في علوم الشريعة الغراء: في الحديث والفقه والفرق والتخريج . وهذه آفة انتشرت كثيراً واختلط الحابل بالنابل ، وما عاد العلم يحترم من العامة بسبب أولئك النفر ؛ يقول رسولنا الكريم: (إن الله لينصر هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم) .

---

(١) المجموع: ١/٤٦ .

(٢) تذكرة السامع والمتكلم: ١٣ .

(٣) تعليم المتعلم طرف التعلم: ٩ .

(٤) بل بلغت الوقاحة ببعضهم أنه لا يصلي ، أو يصلي متقطعاً ، فضلاً عن أن يحضر جمعة أو جماعة !!

المزلق الثاني: الحسد

لو تذكر الحاسد أنَّ العلم يُطلب للعمل به وابتغاء وجه الله ومرضاته لما حسد غيره من أهل العلم ! بل لفرح بغيره ، لأن طالب العلم يدعي بلسان حاله ومقاله أنه يريد نشر العلم ويشكو ويعيب الجهل وأهله . وها أنت يا أخي ترى أقراناً آخرين أمثالك ينشرون العلم ويذيعونه بين الناس ، فلم الحسد إذاً ؟ إن هذه الخصلة المذمومة لتجيب الحاسد أنه كاذب في دعواه العلم !! وإلا فماذا وراء الحسد إلا تمني زوال النعمة عن الآخرين !!

الحسد خلق مذموم إلا إذا كان غبطة ؛ ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه وغيره: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها). ذلك هو الحسد المشروع « الغبطة » وهي التنافس المشروع في فعل الخير ؛ والعلم أهل لأن يتنافس الناس من أجله وفي سبيله ، ولكن من أجل العمل ، وسرّ التحاسد بالعلم وأكثر ما يكون بين الأقران والمشاركين . إن العلم أمرٌ فاضل بنفسه ، جعل الله فيه الرفقة سواء في الدنيا والآخرة ؛ إن عمل به وإن لم يعمل به ، وكذا الجهل ضده . وإن أردت قرينة لهذا فدقق في قول رسولنا الكريم ـ الذي سبق ذكره ـ فيمن أول من يحاسب ، وماذا يجيبه المولى سبحانه ؛ « وقد قيل » قد رفعت منزلتك وقد قيل كذا وكذا وذاع أمرك في المجالس والبلاد ، وتلك منزلة علية وإمامة بهية ، لكنها لا تغني من عذاب الله شيئاً يوم القيامة. ومن أجل هذا السر تنافس الناس في العلم؛ إذ إنه يورث الصدارة والشهرة ، فمن تنافس لهذا فبئست المنافسة ومن تنافس لمرضاة الله وللعمل بالعلم ، فبها ونعمت .

وللعلم شهوة عظيمة يدركها من مارس العلم ، والعمل شهوته أضعف بكثير ، وهذا أمر يدركه الطلبة وهناك أمر آخر في ميدان المنافسة والمسابقة؛ إذ يدرك كثير من الناس عجزهم عن اللحاق بالمتفوقين ، وهذا أمر طبيعي فالناس يتفاوتون في مستوى الذكاء والفطنة والحفظ والاستيعاب ، لذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم

فوق بعض درجات ﴾[1] والعلم رزق في الأرزاق ، وكل مخلوق ميسر لما خلق له . ومن هذا المنطلق كانت دوافع الحسد الخبيث ؛ فالحسود يرى غيره سابقاً وهو خلف الركب ، ولو أنه قنع باليسير - وبنية صادقة - لأورثه الله الكثير، ولكن النفس الأمارة بالسوء أبت إلا تمني زوال النعمة عن الآخرين ، وفوق ذلك انتقاصهم والحط منهم ، وتلك آفة نراها اليوم بوضوح ، وانظر في المكتبة ترى ما لا يسر الناظرين بل ما يشمت أعداء الدين بالمسلمين .

ولو أن الحاسدين عرفوا مساوئ الحسد ومعايبه لغبطوا إخوانهم ، ولكان خيرٌ لهم وأشدُ تثبيتاً ولآتاهم الله من لدنه أجراً عظيماً ، ولهداهم صراطاً مستقيماً .

المزلق الثالث: العجب

العجب من أوائل الأمراض التي أودت بإبليس اللعين إلى النهاية التعيسة ، ألا وهي الخلود في الجحيم ، لذا فالعجب آفة تصدرت الأمراض ؛ لقدمها التاريخي ، وخطرها الجسيم ، والعجب يقع لأهل العلم من علماء وطلبة ، وهو داء عضال ، وآفة مزمنة إذا تمكنت من صاحبها أوردته المهالك . وأمرها هذه الأيام عجيب ، فقد تكاثر من حمل هذه الخصلة الذميمة حتى سبقوا باعة البقول عدداً ، واستطالوا على منازل العلماء ؛ وصدق من قال:

ملأى السنابل تنحني بتواضع والفارغات رؤوسهن شوامخ

نعم ... الفارغات رؤوسهن شوامخ ؛ إنه الفراغ العلمي والخواء الفكري، فلم يبق منهم من يحسن الجمع بين كلمتين إلا استطال على العلم وأهله ، ومثل هذا مصيره السقوط المبكر . قُلْ بربك لم العجب والغرور في زماننا هذا ؟!! هل أنجبت الأمة أمثال الشافعي وأحمد ؟ أم أمثال البخاري ومسلم ؟ أم ولدت مثل شيخ الإسلام وتلميذه الهمام ، وكل عظماء الأمة ونوابغها السوامق ؟

---

(١) سورة الزخرف: ٣٢ .

إن أحدنا لو أنفق عمره يدرس علومهم ليفهمها ويدركها لكان له حظ عظيم ونصيب وافر من العلم ، وحُقّ لأقرانه أن يغبطوه . فلم هذا العجب؟ وعلام الغرور ؟

نفوسنا اليوم كأنها تنطق: ﴿ إنما أوتيته على علم ﴾ ، وكأنما أحدنا يجده وفضله نال ما نال ، وبفضل نفسه حصل من العلوم ما حصل !! .

إن الله سبحانه هو المنعم ، ولا حول ولا قوة إلا به ، وإنما آتاك الله العلم ليرفعك به ، فإن أبيت غيره وضعك وكان مثلك في القرآن كالحمار ، وإن أبيت إلا الخلود إلى الأرض فمثلك كمثل الكلب ، وهذان أمران أحلاهما مرّ .

أخي إن اغتررت بذكائك ؟!! فذاك شيء وهبه الله إليك !!

وإن اغتررت بقدرتك ؟!! فهل هي إلا من عند الله !!

وإن اغتررت بعملك القليل فلا يدخل أحدٌ الجنة بعلمه ولا بعمله ولكن برحمة الله .

وأيا كان مصدر العجب فهو يفضي إلى الكبر وعندها تسكب العبرات ؛ (فلا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) رواه مسلم ، وروى مسلم أيضاً: أن الكبرياء رداء الله فمن نازعه ذلك عذبه . ولا تنس أخي (إن أهل النار كل جعظري جواظ مستكبر) رواه الشيخان .

والكبر آفة بعض أهل العلم ، والعجب أكثر وأعم .

من خصال الكبر ما قاله رسولنا ﷺ (الكبر بطر الحق وغمط الناس)، رواه مسلم . وفي « بطر الحق » يقع طلبة العلم والعلماء ؛ ألا ترى إلى بعضهم يندفع ويتحير عندما تعرض عليه أدلة واضحة جلية ، ولكنه يأبى إلا البقاء على ما هو عليه من الخطأ ولا يكلف نفسه ويزعجها بمراجعة العلم وتحري الحق ؛ والحق أحق أن يتبع ، لا النفس والهوى والتعصب ، وإن من ردّ كلمة الحق فإنه لا محالة فيه شيء من بطر الحق ، وتلك خصلة من خصال الكبر والعياذ بالله .

أما غمط الناس فإنه كارثة من كوارث هذا العصر ؛ فالتنافس الموجود على الساحة الإسلامية ، والمشوب بالتنابز والهمز واللمز ،ازدراء المسلمين واحتقار بعضهم بعضاً ، وانتقاص جماعة أخرى ، وازدراء أهل العلم والعلماء - هو من الواقع المرير . إن من بخس الناس أشياءهم واقع لا محالة في غمط الناس ، فكيف بالدعاة والعلماء ؟ إن لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في منتقصيهم معلومة . وإن أمة لا تذكر شهداءها ومن قضوا في سبيل الله - بالخير - لا خير فيها .

وظاهرة العجب ومن بعده الكبر فيمن كتب سواداً على بياض أمر قد تفشى وداء قد استفحل . وأخيراً كلمة العلامة ابن جماعة في تذكرته [1] : « من أدوية العجب: أن يذكر أن علمه وفهمه وجودة ذهنه وفصاحته وغير ذلك من النعمة فضل من الله العليم وأمانة عنده ليرعاها حق رعايتها ، وأن معطيه إياها قادر على سلبها في طرفة عين كما سُلب بلعام وعلمه في طرفة، وما ذاك على الله بعزيز: ﴿ أفأمنوا مكرالله ﴾

المزلق الرابع: تتبع رخص العلماء

لعل من المسائل المهمة التي خاض فيها المسلمون والحركات والجماعات الإسلامية قضية إيجاد منافذ ومسالك للولوج إلى مراد غير شرعي ، وذلك باستخدام فتيا لعالم معين . والمتبع لتاريخ الفقهاء في الأمة الإسلامية - يجد أنه ما من رخصة إلا ولها قائل من أهل العلم ؛ بيد أن الملام مرفوع عن هؤلاء لما عُلم منهم من حسن الظن بالله وصدق الطوية ، وأنه ما من واحد منهم يقصد معصية الله ومخالفة أمره ، وأنهم - رضوان الله عليهم - بذلوا الوسع في فهم نصوص الشريعة ، ولم ينقادوا لأهوائهم ومراد أتباعهم وأنفسهم . ولشيخ الإسلام كتاب نفيس سماه « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » .

وهذا الباب استعمله في هذا العصر جماعات وأحزاب استخدموه لأنفسهم

---

(١) التذكرة: ٢٥ .

من باب التبرير والاحتيال ، وحجتهم في ذلك أن لهم إمام بذلك القول قد سبقهم ، وأنهم تبع له ، فباسم المرابحة أنشئت البنوك وأسموها إسلامية ، وأباح آخرون إعطاء أموال الربا للدعاة لتفريغهم لأمر الدعوة ، وباسم المصلحة الشرعية وتحريم إهدار الأموال يُستباح الربا بأنواع ووسائل شتى ، وباسم القشور واللباب تحارب السنّة ، وباسم الأخوة يقوم التقارب مع الروافض ؛ بل ومع الأديان الأخرى .

والهزيمة النفسية التي لحقت بالمسلمين اليوم أمام الفكر الغربي جعلت كثيراً منهم يسلك مسالك « التبرير » ومصلحة الشريعة ، « ومصالح العباد » ، وتحت هذا الغطاء أنكرت أحاديث في الصحيحين أو أحدهما: وتحت راية: ﴿ يريد الله بكم اليسر . .﴾ أبيح الغناء ، وتكلموا في بعض عقائد الغيب ، وردّوا عقائد تواتر العلماء على نقلها واعتقادها .

والعقلانيون ومعتزلة العصر كثر ، وأمثلة هؤلاء تطول ، ولهم سلف من كتاب الله العزيز: ﴿ يحرفون الكلم من بعد مواضعه ﴾[1] ، وهذا الكلام في بني إسرائيل ، إلا أنه لهذه الأمة أحرى وأجدر ؛ قال العلامة الشوكاني رحمه الله في تفسيره المسمى فتح القدير: « يميلونه عن مواضعه التي وضعه الله فيها ، ويتأولونه على غير تأويله » . وفي سورة البقرة[2] . قال سبحانه وتعالى: ﴿ وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ﴾

ولعل قول الإمام الأوزاعي رحمه الله يعد أصلاً في هذا الباب: « من أخذ بقول المكيين في المتعة والكوفيين في النبيذ والمدنيين في الغناء والشاميين في عصمة الخلفاء فقد جمع الشر كله »[3] .

وكثير من هؤلاء يلهج بذكر حديث اشتهر على ألسنة الناس ، بل ونفر

---

(١) سورة المائدة: ٤١ .

(٢) سورة البقرة: ٧٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء: ٨/ ٨١ .

من الدعاة ، ألا وهو حديث: (اختلاف أمتي رحمة) ؛ وهو حديث لا أصل له [1] ، وإن صح معناه فهو محمول على الاختلاف المشروع ، كاختلاف التنوع أو اختلاف الاجتهاد المبني على أسس سليمة ، ومتتبع الرخص بعيد عن هذا ؛ فهو يُقبل على الرخص لا لتوصل اجتهاده لها بل لدوافع أخرى دفعته للتشبث بهذه الرخص ، كمخرج ظاهره شرعي وباطنه غير ذلك ، وهم أقرب إلى بني إسرائيل في سبتهم ، وهو نوع من العدوان كما سماه سبحانه في كتابه الكريم . وللإمام النووي رحمه الله كلمات نذكر بعضها: «من التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نعمه أو التغليظ على من يريد ضده»[2] .

وقال أيضاً: « يحرم التساهل في الفتوى ، ومن عُرِف به حَرُم استفتاؤه؛ فمن التساهل أن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة ، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة »[3] . ولمثل هذا أشار ابن رجب في رسالته في العلم: « من تفقه لغير العلم يقسو قلبه فلا يشتغل بالعمل بل بتحريف الكلم وصرف ألفاظ الكتاب والسنة عن مواضعها ، والتلطف في ذلك بأنواع الحيل اللطيفة مِنْ حملها على مجازات اللغة المستبعدة ونحو ذلك، والطعن في ألفاظ السنن حيث لم يمكنهم الطعن في ألفاظ الكتاب ، ويذمون من تمسك بالنصوص وأجراها على ما يفهم منها ويسمونه جاهلاً أو حشوياً[4] .

---

(١) ذكره الألباني في السلسلة رقم: ٥٧ ، وقد روي موقوفاً ، كما أشار إليه العراقي في هامش الإحياء: ١/٤٧ ، وعزاه للبيهقي في المدخل ، قلت في إسناد الموقوف جويبر ابن سعيد البلخي (متروك الحديث) وسليمان ابن أبي كريمة ضعيف ، راجع المدخل إلى السنن الكبرى: ١٥٢ .

(٢) المجموع: ١/٧٩ .

(٣) المجموع: ١/٧٩ .

(٤) بيان فضل علم السلف على علم الخلف: ٦٦ .

وأغلب الخلافات بين أهل الدين والإيمان ؛ وحتى بين الدعاة ، تمسك فريق منهم بترخصات جافية استعملوها استمالة للعامة ، بحجة فقه الدعوة ، ولعمر الله فإن هذا يستلزم تنقيص دين الله ، إذ إن الله سبحانه حكيم في أمره ونهيه ، جعل في دينه من اليسر والسماحة ما يسع جميع الخلق باختلاف الأزمان مع اختلاف الأمكنة ، فالتجاء بعض الناس لهذه الرخص هو أمر يستلزم الطعن ، ويُفهم منه أن الدين لم يستطع استيعاب مشكلات الناس والعصور ، وتلك نقيصة من حيث لا يشعر قائلها ، وهي في ذاتها فجوة لأعداء الله القائلين بعجز الأديان عن حل مشكلات العصر . ولو أنهم اقتفوا آثار العلم الحقيقية وعلموا ما حوته الشريعة من نصوص وقواعد لوجدوا في ذلك خيراً وفيراً . ومن لطيف ما يُذكر ، حادثة ذكرها الذهبي رحمه الله في سيره: « أن إسماعيل القاضي دخل مرة على المعتضد بالله ، فدفع إليه كتاباً فنظر فيه فإذا قد جمع له فيه الرخص من زلل العلماء ، فقال: مصنّف هذا زنديق . فقال المعتضد: ألم تصح هذه الأحاديث ؟ فقال إسماعيل القاضي: بلى ، لكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه ، فأمر بالكتاب فأحرق »[1]

ولواحد من المعاصرين الفضلاء تأليف مستقل أسماه « زَجْرُ السُّفهاء عن تتبع رخص الفقهاء » للشيخ جاسم الفهيد الدوسري رعاه الله .

المزلق الخامس: التصدر قبل التأهل

لعل العجلة والتسرع هي طبع بشري ؛ كما قال تعالى: ﴿ خلق الإنسان من عجل ﴾ ولما في النفس من ميل لقلة الصبر ؛ ذلك أن الصبر به ما به من مكابدة الهوى والنفس ، ومخالفة للرغبة ، لذا كان التعجل مذموماً ، ونخص بالذكر طالب العلم . والتعجل لغير طلب العلم مذموم لذاته لما يحمل من ضرر على ذات الفرد ، فكيف بمن يتصدر ليعطي لغيره الدين

(١) السير: ١٣/ ٤٦٥ .

والعلم ، إنها مسؤولية عظيمة لأنها ضرر للآخرين ، والشريعة نهت عن الضرر وعن الضرار والدافع للعجلة قد يكون في بداية أمره سليما من المرض بعيداً عن حب الشهرة ، ولكن رغبة العبد في نشر العلم وتقاعس الآخرين وتفرد بعض الناس ـ مع قلة علمه ـ في الدعوة للدين ونشره يجعله يسرع إلى التصدر لسد فراغ يرى أن الأمة بحاجة إليه . وهذا تفكير جميل وطيب، ومع كل هذا فهو يحمل من المضار على الأمة عامة بما يجعله أمراً مرجوحاً ، ويكتفي الفرد بإعطاء ما يجيد ويعرف ، ويترك الأمر ، ولا يتصدر في غير أدلة حتى يتأهل لذلك ويجلس في صدور المجالس ، ومن استعجل الأمر قبل أوانه عوقب بحرمانه وعقوبة الذي يتصدر للفتيا قبل التأهل أنه يحرم من علم كثير ، لأن من تصدر ضعف طلبه للعلم إن لم ينعدم ؛ والواقع يشهد لهذا ، وطائفة من أقوال السلف ودور حكمهم ترينا مقدار خطر مثل هذا المرض ؛ فهذا أمير المؤمنين الفاروق عمر رضي الله عنه قال: « تفقهوا قبل أن تسودوا »[1] . قال أبو عبيد القاسم بن سلام شارحاً هذا الأثر في غريبه [2]: « تعلموا العلم ما دمتم صغاراً قبل أن تصيروا سادة ورؤساء منظوراً إليكم ، فإن لم تعلموا قبل ذلك استحييتم أن تعلموا بعد الكبر فبقيتم جهالاً » .

ولذا قال الشافعي رحمه الله ، كما في الفتح [3]: « إذا تصدر الحدث فاته علم كثير » ؛ لذلك كان التصدر قبل التأهل مذموماً عند السلف ، لذا تراهم يفنون أعمارهم في الطلب .

ولعل في العذر الجميل لمن تصدر وهو شاب أو صغير أن يقال: إن تقاعس أهل العلم العارفين بقدرتهم على الفتيا ، وقصورهم في سد هذه الثغرة ، حمل صغار العلم للتصدر حمية للدين .

---

(١) الدارمي: ٢٥٠ . أبو خيثمة في العلم: ١١١ بسند صحيح .

(٢) الغريب: ٣/ ٣٦٩ .

(٣) فتح الباري: ١/ ١٣٥.

المزلق السادس: الجرأة على الفتيا

لا يخفى عليك أخي أن للسيئة سيئة أخرى تورثها ما لم تتبعها توبة ، وأن للأمراض أمراضاً أخرى تتبعها مالم تعالج ، والتصدر المبكر قبل التأهل يولد جرأة في الكلام والفتيا ما لم يفطن إليه طالب العلم . وهذا الذي حذرنا منه طالب العلم ؛ فحرصه على نشر العلم دعاه للوقوع في شرك الجرأة ، والجرأة وليدة التصدر . وهذه الظاهرة جديرة بالاهتمام والدراسة خاصة في أيامنا هذه ، إذ جَسرَ نفر من طلاب العلم والدعاة ـ من يدعون حمل راية الكتاب والسنة ـ للفتيا ، فترى شباباً في مقتبل العمر طالعوا كتباً يسيرة وحفظوا طائفة من أقوال المصطفى ﷺ ، ينبري للفتيا ومما يدفعهم إلى ذلك الدعوة الحقة لذم التقليد والتعصب للمذاهب ، ودعوة علماء الأمة الصلحاء للاجتهاد ؛ فظنوا أن الفتيا أمر يسير فخاضوا غمارها وأفتوا فضلوا وأضلوا ؛ فنتج عن هذه الظاهرة السلبية السيئة أمر أكثر سوءاً ، إذ تشجع دعاة التمذهب إلى التعصب من جديد ، بدعوى أن الذي تصدر نفر من الشباب لا علم لهم ، وهم ليسو خيراً من أئمتنا الأربعة رضوان الله عليهم ، وهي كلمة حق أريد بها ما أريد ؛ فكان هؤلاء سبباً مباشراً لتعكير المسيرة العلمية للأمة التي بدأت بواكيرها ولله الحمد .

والجرأة مفادها قلة الورع ، وإلا فإن نظرة إلى كتب السلف الصالح تجعل الواحد منا يخجل أن يجيب عن سؤال ؛ فهذا عبدالرحمن بن أبي ليلى يقول: « أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار ، إذ سُئِل أحدهم عن الشيء أحب أن يكفيه صاحبه »[1] ، ومن الأصحاب أخذها أعلام الأمة: أمثال سفيان وغيرهم رحمهم الله ؛ فهذا سفيان يقول: « أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا ، ولا يفتون حتى لا يجدوا بداً من أن يفتوا »[2] .

---

(١) الدارمي: ١٣٥ . وابن عبدالبر في جامع بيان العلم: ٢/١٦٣ ، بسند صحيح .

(٢) أخلاق العلماء للآجري: ٨٠ وسنده صحيح .

المزلق السابع: اتباع الهوى

اتباع الهوى - وإن كان من ثمرات الإعجاب والعجب - فهو أيضاً مرض يفتك بأهل العلم وطلبته، واتباع الهوى هو ضد الحق، وكثير من الخلق يضلون بأهوائهم لا بجهلهم الحقائق، وإنما تهوي بهم الأهواء إلى اعتناق رأي مالت إليه أمزجتهم ونفوسهم من غير معرفة للحق والصواب، لذلك سمي أهل الابتداع «أصحاب الأهواء». والتعصب واحد من العوامل التي حملت البشر على اتباع الهوى، وكذا الإفراط في المحبة. والهوى ليس مذموماً لذاته؛ إذ هو الرغبة والمحبة الكامنة في النفس، ولكن المذموم اتباعها؛ كما أشار لذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في مواطن شتى. والقرآن جاء بذم اتباع الهوى ومطاوعته؛ قال تعالى: ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾[1]؛ وقال أيضاً: ﴿ فلا تتبعوا الهوى ﴾[2]؛ وقال أيضاً: ﴿ أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهواءهم ﴾[3].

ولعل ما نشاهده اليوم من تمزق في الأمة وتشرذمها وتفككها، وتقسم دعواتها ودعاتها، بل حتى ما نراه من نفور بين علمائها، وفي المنهج الواحد، ووراءه ما وراءه من الأسباب التي يقف على رأسها أتباع الهوى.

المزلق الثامن: التقليد الأعمى والتعصب

التقليد داء في الأمة قديم وهو - إن صح التعبير - ربيب الهوى، وهذا الداء كان له قصب السبق في الانتشار بين الأمة الإسلامية، وما من مصلح أو دعوة إصلاحية ظهرت إلا وانبرت إلى محاربة التقليد والتعصب، بعد أن أكدت أنه يقف من وراء انحطاط الأمة وضياع مجدها وخلافتها، مع جملة من الأسباب الأخرى. والتقليد أورثنا المذهبية، والمذهبية أورثت التعصب

---

(١) سورة القصص: ٥٠.

(٢) سورة النساء: ١٣٥.

(٣) سورة محمد: ١٤.

الأعمى ؛ فكان صراع الأمة وتناحرها ، ووصل الأمر بهذه الأمة ـ أن كفر بعضها بعضاً . وتاريخ الأمة مليء بالصراع بين المذاهب . ولعلنا من قريب كنا نقرأ عن وجود محاريب عدة في المسجد الواحد للأئمة الأربعة ، وحتى في الكعبة نفسها ؛ وآثار بعض المساجد تدل على ذلك . والصراع بين الحنفية والشافعية أشهر من أن يذكر وضياع إيران كان بسبب التعصب ، فتحولت من بلاد سنية إلى بلاد رفض وبدعة . وبماذا نفسر بطلان وكراهية زواج الشافعية من الحنفي وبالعكس ؟ ورفض الصلاة بعضهم وراء بعض ؟

وأئمة المذاهب (أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد) بُراء من هذا التعصب .

وفي الكتب التي عالجت مسألة الاجتهاد والتقليد ككتاب (إيقاظ الهمم للفلاني) ومقدمة صفة الصلاة للألباني وغيرها كثير ، تبين ذلك بجلاء ووضوح ؛ فيا طالب العلم لا يزينن عليك أصحاب المذاهب مذاهبهم بمدحهم أئمتهم وأعلامهم ، واسمع لقوله تعالى في الأمم السالفة: ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ وما كان اتخاذ الأرباب إلا بتحليل الحرام وتحريم الحلال واتباع الهوى والتعصب له .

المزلق التاسع: التعالم

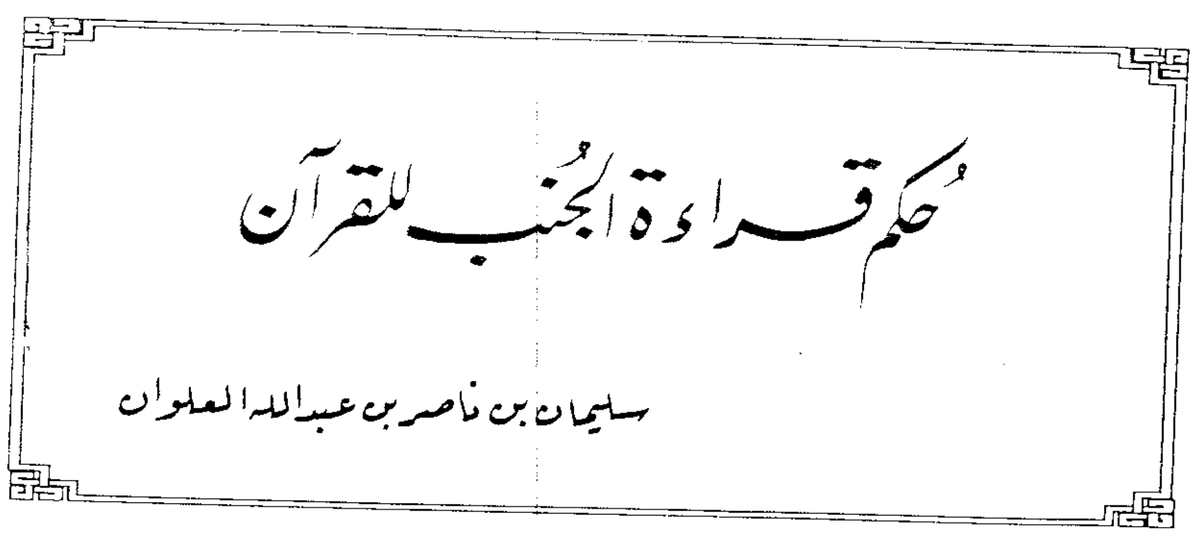
ليس مقصدي بالتعالم هنا الفتوى بغير علم أو التكلم عن أمر بغير معرفة ودراية ، وإنما هو ثوب يلبسه بعض الناس بلبوس العلم وتدليس الأشياء على الناس ، ونسبة إلى النفس لا تصح ، وحقيقة زائفة ، ودعاوى عريضة بغير أصل . وإن كان للتعالم مفاهيم كثيرة أوسع مما ذكرنا ، فالتصدر في حقيقته تعالم ، والجرأة تعالم أيضاً ، وكثرة المجادلة بغير علم كذلك ، ولعل أحق كلمة قيلت في التعالم حديث رسول الله ﷺ المتفق على صحته الذي رواه الشيخان: (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) . فالتصحيح في أحاديث الرسول أصبح ديدن كل محقق ، وكأنما الأمة ملئت بالمحققين . وعند التمحيص لا يبقى إلا النزر اليسير . وفي رسائل الدكتوراه مأساة أخرى

فبعضهم يترجم للصديق والفاروق بتراجم طوال نافخاً كتابته بأوراق كثيرة لا تغني ولا تسمن من جوع ، وتعليقات طلبة العلم واستدراكاتهم على أهل العلم بغير روية ، والإكثار من: وهذا عندنا ، وزعمت ، وقلت ـ وهو لم يتجاوز الخامسة والعشرين من العمر ـ والترجيح بين الآراء الفقهية والمذاهب، واختيار الشاذ من الرأي ، واتباع العلماء بزلاتهم ، والتنقص من أقدارهم ، والوقوع فيما زل فيه الكبار من الزلل ، وكثير كثير في هذا الزمان ، وإني لأستحي أن أكتب في هذا الباب بعد أن كتب فيه الشيخ الفاضل بكر بن عبدالله أبو زيد في كتابه البديع « التعالم » وما كان لمثلي أن يكتب وأمثاله على قيد الحياة ، ومعذرة للقارئ الكريم من التطفل على الكبار.



خاتمة

ليست هذه كل المزالق ، وهناك أمور أخرى منها ما هو مستقل: كالأغلوطات وغيرها ، ومنها ما هو مندرج تحت هذه الأصول . وهذه هي جُلّ الأمراض ورؤوسها ، وهي نصيحة لنا أولاً قبل غيرنا . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



حكم قراءة الجنب للقرآن

سليمان بن ناصر بن عبدالله العلوان

إن تصنيف الأجزاء الحديثية والفقهية واللغوية وغيرها في سائر العلوم والفنون لها ثمار كبيرة وفيها فوائد جليلة يستطيع المؤلف من خلالها الإلمام بمعظم مسائل الباب إن لم تكن كلها ، ويستطيع أن يورد الأدلة ما لا يستطيعه في غيرها لأن الأجزاء أو الجزء لم يصنف إلا لتناول هذه المسألة ولم شعث أطرافها وعرض أدلة المختلفين فيها - إن كان ثم اختلاف - ثم ترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه .

ولما ألمسه من الفائدة من قراءة بعض هذه الأجزاء ومطالعتها رأيت أن أفرد بحوثاً مستقلة في مسائل متنوعة يكثر السؤال عنها ، مبتدئا بمسالة مهمة وهي حكم قراءة الجنب للقرآن، فقد وقع في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم ما بين مبيح وحاظر، والأكثر من أهل العلم على المنع.

وإن كان المعروف عند أهل المعرفة والتحقيق أنه لا تلازم بين قول الجمهور وبين الحق والصواب؛ فقد يكون الحق معهم - وهذا الأكثر في المسائل العلمية - وقد يكون الحق في جانب غيرهم .

والمنصف دائما يبحث عن الدليل؛ فما نصره الدليل اتبعه ، وإن كان القائل به قليلا ، وما لم يرد فيه دليل أو كان دليله ضعيفا تركه ، وإن كان الأكثرون على القول به .

وصاحب الحق الذي يبحث عنه ويتحراه لا يخلو من الأجر والأجرين؛

فإن أصاب الحق حاز الأجرين وإلا فله أجر واحد ، بخلاف غيره ممن له مقاصد سيئة أو له تعصب لمذهب من ينتمي إليه؛ فإنه وإن أصاب الحق فإنه على خطر فكيف إذا كان الحق بخلاف قوله، والموفق من وفقه الله وهداه إلى صراط مستقيم .

الإجماع على جواز الذكر غير القرآن للمحدث

اعلم - وفقك الله تعالى لما يحب ويرضى - أن ذكر الله تعالى بما سوى القرآن مجمع على جوازه للجنب والحائض، فضلا عن غيرهما، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة كثيرة مشهورة؛ قال النووي رحمه الله: « أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول ﷺ وغير ذلك من الأذكار وما سوى القرآن - للجنب والحائض - ودلائله مع الإجماع في الأحاديث الصحيحة مشهورة »[1].

جواز قراءة المحدث حدثا أصغر للقرآن من غير مس له

أجمع أهل العلم على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر[2]؛ وأدلة ذلك كثيرة .

منها حديث ابن عباس قال: (بت ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ النبي ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي) . الحديث متفق عليه[3] .

---

(١) المجموع: ٢/ ١٦٤ . وانظر شرح السنة: ٢/ ٤٤ .

(٢) انظر الاستذكار: ٨/ ١٤ ، المجموع للنووي: ٢/ ١٦٣ .

(٣) البخاري: ١/ ٢٨٧ـ فتح . ومسلم: ٦/ ٤٥ ـ ٤٦ ـ نووي .

وقد بوّب عليه الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله (باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره) .

وقد روى مالك في الموطأ بسند منقطع من طريق محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن . فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال له عمر: من أفتاك بهذا ؟ أمسيلمة؟[1] .

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وفي الحدث جواز قراءة القرآن طاهرا في غير المصحف لمن ليس على وضوء إن لم يكن جنبا وعلى هذا جماعة أهل العلم لا يختلفون فيه إلا من شذ عن جماعتهم ممن هو محجوج بهم، وحسبك بعمر في جماعة الصحابة وهم السلف الصالح»[2] .

والأفضل للمسلم أن يتطهر لذكر الله تعالى؛ لما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وغيرهم بسند صحيح عن المهاجر بن قنفذ، أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: (إني كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر) .

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي الجهيم قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام .

أقوال أهل العلم في حكم قراءة الجنب للقرآن

اعلم أن أهل العلم اختلفوا في قراءة الجنب للقرآن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز قراءة شيء من القرآن مطلقا .

القول الثاني: يجوز قراءة القرآن مطلقا .

---

(١) الموطأ: ٢/٨ - شرح الزرقاني ، ومحمد بن سيرين لم يسمع من عمر .

(٢) الاستذكار: ٨/١٤ .

القول الثالث: يجوز قراءة الآية والآيتين والشيء اليسير ويحرم الكثير. وقد قال بكل قول من هذه الأقوال جماعة من أهل العلم .

فأما القول الأول فإنه قول لبعض الصحابة وطائفة من أهل العلم ممن بعدهم. منهم الشافعية، فقد قال النووي رحمه الله: « مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها، حتى بعض آية، وبهذا قال أكثر العلماء. كذا حكاه الخطابي وغيره عن الأكثرين . . .»[1] .

أقول: قول الخطابي ذكره في معالم السنن [2] ، ولفظه (وأكثر العلماء على تحريمه) .

وعبارة الخطابي عامة يستفاد منها أن الجمهور يمنعون الجنب من قراءة القرآن، ولكن لا تدل عبارته على أن الجمهور يمنعون الآية فضلا عن بعضها.

ونقله أيضا عن الجمهور الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه (١/ ٢٣٦).

ولكنه نقل عنهم استثناء طرف الآية والحرف ونحو ذلك. وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٦/ ١٩٠): « الجنب ممنوع من قراءة القرآن » وقال رحمه الله في (٢١/ ٢٦٨): « والأربعة أيضا لا يجوزون للجنب قراءة القرآن ولا اللبث في المسجد إذا لم يكن على وضوء وتنازعوا في قراءة الحائض وفي قراءة الشيء اليسير . . .». أقول: والمنع مطلقا رواية عن الإمام أحمد ذكرها طائفة من فقهاء مذهبه وهو مذهب أبي حنيفة، كما [3] في الهداية (١/ ٦٤٤ ـ البناية) وبه قال جماعة من التابعين كإبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما .

---

(١) المجموع: ٢/ ١٥٨ . وانظر الحاوي الكبير: ١/ ١٤٧ .

(٢) ١/ ١٥٦ .

(٣) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي: ١/ ٢٠٨ ، والمبدع: ١/ ١٨٨ .

واحتج أصحاب هذا القول بأدلة:

١ - منها ما رواه أحمد (١/ ٨٤) ، وأبو داود (١/ ٣٨١ - عون المعبود) والنسائي (١/ ١٤٤) ، والترمذي (١/ ٢٧٣) ، وابن ماجه (٥٩٤) ، وغيرهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، قال: أتيت على علي - رضي الله عنه - أنا ورجلان فقال: كان رسول الله يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة ، قال الترمذي رحمه الله: حديث علي حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم في مستدركه (١/ ١٥٢) ، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ١٠٧): قد صححه جماعة من الحفاظ ولم يأت من تكلم عليه بشيء يصلح لأدنى قدح. . . ،وفيه نظر؛ فإن مدار الحديث على عبد الله بن سلمة.

قال يحيى: وكان شعبة يقول في هذا الحديث: نعرف وننكر؛ يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو[١] ، وهذه علة تمنع ثبوت الحديث .

ولذلك قال البخاري رحمه الله في التاريخ الكبير (٢٨٥) ، في ترجمة عبد الله بن سلمة: لا يتابع في حديثه، والحديث ضعفه الشافعي والنووي[٢] .

وقال الخطابي رحمه الله في معالم السنن[٣] وكان أحمد بن حنبل يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة .

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٠٠): وحديث علي لا يثبت إسناده .

أقول: ولو صح حديث علي فليس فيه تحريم قراءة الجنب للقرآن لأن الامتناع لا يدل على التحريم ، ولو كان ترك النبي ﷺ للقراءة تحريما لبينه بيانا عاما لأن الحاجة داعية إلى البيان والناس رجالا ونساء يبتلون بذلك ،

---

(١) انظر المنتقى لابن الجارود: ١/ ٩٨ .

(٢) انظر المجموع: ٢/ ١٥٩ .

(٣) انظر المعالم: ١/ ١٥٦ .

وقد تقرر في القواعد الأصولية أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز:

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٠٠): ولو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القراءة من أجله لأنه لم ينهه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعا منه.

وقال ابن حزم رحمه الله في المحلى (١/ ٩٥) على حديث علي: « وهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم، ولا بين عليه السلام أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة، وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة.

٢ـ واحتجوا أيضا بما رواه أحمد في مسنده (١/ ١١٠): عن عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال: « أتى علي ـ رضي الله عنه ـ بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ. ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية »، وهذا الحديث صريح في منع الجنب من قراءة القرآن وأنه لا يرخص له في قراءة الآية الواحدة فكيف بما زاد ولكن الحديث معلول. والراجح وقفه. فقد رواه الإمام الدارقطني في سننه (١/ ١١٨) من طريق يزيد بن هارون حدثنا عامر بن السمط حدثنا أبو الغريف الهمداني فذكره عن علي موقوفا.

وهذا الصحيح؛ لأن يزيد بن هارون أوثق من عائذ فوجب تقديم روايته على رواية عائذ.

وقد صححه موقوفا الإمام الدارقطني رحمه الله في سننه (١/ ١١٨) فقال هو صحيح عن علي.

أقول: الراوي عن علي أبو الغريف، واسمه عبيد الله بن خليفة

الهمداني. قال ابن سعد: كان قليل الحديث[1]. وذكره ابن حبان رحمه الله في الثقات[2]. وذكره الإمام الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٩٩). وقال عنه (وهو ثقة).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (٥/ ٣١٣): «سئل أبي عنه. فقال: كان على شرطة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وليس بالمشهور. قلت: هو أحب إليك أو الحارث الأعور، قال الحارث أشهر وهذا قد تكلموا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة».

قال الإمام ابن عبد الهادي رحمه الله: «ولم يبين أبو حاتم من تكلم فيه لأبين الجرح ما هو»[3].

أقول: تبين الجرح لايشترط مطلقا في حق الأئمة الكبار الذين لا يعلم منهم الجرح بما لا يجرح كأبي حاتم والبخاري ونحوهما، وأما من علم منه الجرح بمجرد البدعة مثلا فهذا لا يقبل جرحه المجمل بل لا بد أن يبين جرحه وسببه، حتى ينظر فيه هل يؤثر أم لا[4].

ثم اعلم أن جرح أبي حاتم لعبيد الله بن خليفة هو في الحقيقة جرح مفسر؛ لأنه جعله من نظراء أصبغ بن نباتة التميمي. وأصبغ كذبه أبو بكر ابن عياش[5]. وقال يحيى ليس حديثه بشيء. وقال النسائي متروك الحديث. وقال الدارقطني منكر الحديث.

وقيل فيه غير ذلك مما يدل على ضعفه وعدم اعتباره[6]. والذي يظهر من كلام الأئمة في أبي الغريف، أنه حسن الحديث.

---

(١) طبقات ابن سعد: ٦/ ٢٤٠.

(٢) ٥/ ٦٨ ـ ٦٩.

(٣) تنقيح التحقيق: ١/ ٥٢٨.

(٤) وفي المسألة تفصيل للأئمة لا يتسع له هذا الموطن.

(٥) انظر تهذيب الكمال: ٣/ ٣٠٩.

(٦) انظر ترجمته في تهذيب الكمال: ٣/ ٣٠٨ ـ ٣١١.

وأما قول الألباني في الإرواء (٢/٢٤٣): وتمام المنة (١١٧) ، « لم يوثقه غير ابن حبان وهو مشهور بالتساهل في التوثيق» . فقد تقدم ما ينقضه لأن الإمام الفسوي وثقه أيضا .

ودعوى الألباني أن ابن حبان متساهل هكذا أطلق ولم يفصّل دعوى بلا برهان لأن ابن حبان رحمه الله غاية ما عيب عليه توثيقه للراوي الذي لم يرو عنه سوى راو واحد[1] ولم يوثقه أحد، وأما ما عدا ذلك فلم يعب عليه أحد من أهل العلم المعول عليهم في هذا الشأن بل إن الحافظين الذهبي وابن حجر قد رمياه بالتشدد في نقد الرجال في كتابه للمجروحين، وهذا ظاهر لمن قرأ كتابه المذكور، حتى أنه تكلم في محمد بن الفضل السدوسي الإمام الثقة والله أعلم.

والألباني بين كلامه على ابن حبان في مقدمة تمام المنة وفي داخله وفي تعليقه على التنكيل وهو ممن يفصل التوثيق لابن حبان ولا يطلق التساهل .

والحاصل أن أثر علي بن أبي طالب موقوف حسن وقد صححه الدارقطني (١/١١٨) ، وأما رفعه فضعيف .

ومن الأدلة أيضا لأصحاب هذا القول .

٣ - ماروواه الترمذي (١/٢٣٦) وابن ماجه (٥٩٥) وغيرهما من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ :(لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) وهذا الحديث ظاهر الدلالة في تحريم قراءة الجنب للقرآن لصيغة النهي في قوله « لا تقرأ» والنهي يقتضي التحريم؛ إلا لصارف. ولكن لا يتم الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب حتى يثبت سنده، ولكن أنى له الثبوت وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده، وبلده الشام .

والأئمة الكبار يضعفون إسماعيل إذا روى عن غير أهل الشام .

---

(١) أيضا لا أسلم برميه بالتساهل المطلق في هذه المسألة وبيان ذلك له موضع آخر إن شاء الله .

قال الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه: « وسمعت محمد بن إسماعيل يقول إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير؛ كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به. وقال إنما حديث إسماعيل عن أهل الشام »[1].

وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم[2] « سمعت أبي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن عياش فقال: في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح » .

وقال أبو زرعة « غلط في حديث الحجازيين والعراقيين »[3] .

وقال البخاري: «إذا حدث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر»[4] .

وكلام الأئمة في تضعيف إسماعيل عن غير أهل بلده كثير، وما تقدم نقله عن البخاري وأحمد وأبي زرعة كاف في بيان حاله وعدم اعتباره في روايته عن أهل العراق والحجاز.

وروايته في هذا الحديث عن موسى بن عقبة، وهو حجازي، وقد قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على حديثه هذا بعد ما سئل عنه: «هذا باطل»[5]، وقال شيخ الإسلام: «وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث»[6] .

وأما قول الشوكاني في السيل الجرار (١/ ١٠٨): «وتضعيفه بإسماعيل بن عياش مندفع لوروده من طريق غيره، وهو أيضا لم يقدح فيه بما يوجب عدم

---

(١) جامع الترمذي: ١/ ٢٣٧ .

(٢) ٢/ ١٩٢ .

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢/ ١٩٢ .

(٤) السير: ٨/ ٣١٨ .

(٥) انظر ميزان الاعتدال: ١/ ١٤٢ .

(٦) ٢١/ ٤٦٠ ـ الفتاوى .

صلاحية حديثه للاحتجاج به» . ففيه نظر.

فقد تقدم نقل بعض كلام الأئمة الكبار الذين عليهم المعول في هذا الشأن في تضعيف إسماعيل وأنه لا تقوم به حجة في روايته عن أهل الحجاز والعراق ، وأما قوله « لوروده من طريق غيره ». فجوابه أن جميع الطرق فيها ضعف ونكارة؛ فقد رواه الدارقطني في سننه (١/ ١١٧) من طريق عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به . وهذا سند منكر لحال عبدالملك . قال عنه ابن يونس: منكر الحديث . وقال أبو حاتم: هو مضطرب الحديث ليس بقوي . وقال أبو زرعة: ليس بالقوي منكر الحديث . وقال ابن حبان: يروي مناكير كثيرة[١] .

وله طريق آخر عند الدارقطني (١/ ١١٨) من طريق رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة به .

وهذا سند لا تقوم بمثله حجة - للإبهام وضعف أبي معشر - فقد قال عنه يحيى بن معين: « كان أميا ليس بشيء » .

وقال أحمد بن حنبل: «حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد ولكن أكتب حديثه اعتبر به» .

وقال البخاري: « لا أروي عنه شيئا »[٢]. فهذا ما أشار إليه الشوكاني في قوله (من طريق غيره).

وليس فيها ما يصلح متابعا لطريق ابن عياش، فالأمر كما قال أحمد رحمه الله «هذا حديث باطل » .

٤ـ واحتج أصحاب هذا القول أيضا بقصة عبد الله بن رواحة مع زوجته وإقرار النبي ﷺ لذلك. وهي قصة مشهورة مذكورة في كتب السير وبعض

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل: ٥/ ٣٧١ وميزان الاعتدال: ٢/ ٦٦٤ . وتنقيح التحقيق: ١/٤١٩ .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب: ١٠/ ٣٧٥.

كتب العقائد، كرد الدارمي على الجهمية، وإثبات صفة العلو لابن قدامة.
وقد جاءت القصة بألفاظ مختلفة ملخصها أن عبد الله بن رواحة مشى ليلة إلى أمة له فواقعها فلامته امرأته في ذلك فأنكر. وكانت قد رأت جماعه لها؛ على ما ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب[1] - فقالت له: إن كنت صادقا فاقرأ القرآن فالجنب لا يقرأ القرآن، فقال:

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء حق ... وفوق العرش رب العالمينا
وتحمله ملائكة غلاظ ... ملائكة الإله مسومينا

فقالت امرأته: صدق الله وكذبت عيني، وكانت لا تحفظ القرآن ولا تقرؤه، وفي بعض طرق هذه القصة جاء أن النبي ﷺ أخبر بذلك فضحك ولم يقل شيئا.

وقد قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله على هذه القصة: « رويناها من وجوه صحاح»[2].

وفي هذه القصة دليل على أنه متقرر بين الصحابة أن الجنب لا يقرأ القرآن، وأن هذا الأمر كان معلوما عند النساء والرجال. هذا على تسليم ثبوت هذه القصة. ولكن الراجح عند أهل الحديث أن القصة ضعيفة السند وليس لها طريق صحيح عند جميع من رواها.

وقول ابن عبد البر: « رويناها من وجوه صحاح» فيه نظر؛ فقد جاءت القصة عند الدارمي في الرد على الجهمية، وغيره من طريق قدامة بن إبراهيم ابن محمد بن حاطب أن عبد الله بن رواحة وقع بجارية له، فذكر القصة.

قال الذهبي في العلو (٤٢) (منقطع) أقول: وذلك بين قدامة وابن رواحة.

قال النووي - رحمه الله -: « إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع »[3]

---

(١) ٣/ ٩٠٠

(٢) الاستيعاب: ٣/ ٩٠٠ .

(٣) المجموع: ٢/ ١٥٩ .

والأمر كما قال؛ فليس لهذه القصة سند يثبت، والله أعلم .

٥ - وقد روى الدارقطني رحمه الله في سننه (١/ ١٢٠) عن عبد الله بن رواحة (أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب) وسنده ضعيف فيه زمعة بن صالح ، والراوي عنه إسماعيل بن عياش. وقد تقدم أن روايته عن غير أهل بلده ضعيفة وهذا منها. وفي السند علل أخرى لا نطيل بذكرها ما دام أنه تبين ضعفه وعدم قيام الحجة به .

ومن الأدلة أيضا لأصحاب هذا القول:

٦ - ما رواه الإمام عبد الرزاق رحمه الله تعالى في مصنفه (١/ ٣٣٧) عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة السلماني قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب. وهذا سند صحيح إلى عمر رضي الله عنه .

ورواه البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (١/ ٨٩) من طريق أيوب بن سويد ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل أن عمر رضي الله عنه، فذكره.

قال ورواه غيره عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن عمر، وهو الصحيح .

أقول: ورواية أيوب معلولة لوجهين: الأول : أن عبد الرزاق أوثق من أيوب وعند الاختلاف يقدم الثقة. والثاني: أن أيوب بن سويد قد ضعفه بعض أهل الحديث مطلقا؛ منهم أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم، وهذا يشكك في روايته إذا تفرد فكيف إذا خالف، ومنه يتبين أن رواية عبد الرزاق أصح . وبهذا يظهر أن الأثر إلى عمر صحيح، لأنه ممن يرى كراهية قراءة الجنب للقرآن، والكراهة في هذا الأثر يراد بها التحريم، وهذا الغالب في اصطلاح السلف الصالح. وترد الكراهة ويراد بها التنزيه .

والاحتمالان موجودان في هذا الأثر إلا أن الأقرب للصواب عندي كراهة التحريم، وهذه الأدلة هي أقوى أدلة المانعين من قراءة القرآن للجنب مطلقا؛

لا آية ولا بعض آية .

وقد تبين مما سبق ، أنه لا يصح في الباب شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، ولكن قد قال بعض أهل العلم: إن الأحاديث بمنع الجنب من قراءة القرآن، وإن لم تصح بمفردها، فإنها ترتقي بمجموعها إلى درجة الحسن لغيره. وهذا فيه نظر ؛ بل الصحيح أنها لا تنتهض بمجموعها إلى درجة الحسن لغيره؛ لأن التحسين بالشواهد بابه ضيق عند الأئمة المتقدمين: كأحمد وإسحاق وابن معين والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي ومن جاء بعدهم: كالدارقطني؛ فلا يحسنون إلا ما ظهرت قوته ولم يعارضه خبر صحيح، وقد وقع فيما بعد ذلك التساهل في تحسين بعض الأحاديث بالشواهد حتى مع وجود الخبر الصحيح المعارض لها، والله أعلم .

وأقول: وقد صح في هذا الباب أثران موقوفان:

الأول: أثر علي رضي الله عنه .

الثاني: أثر عمر رضي الله عنه .

وقد قال النبي ﷺ: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ . .) الحديث ، رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن العرباض بن سارية، وهو حديث صحيح .

وفي صحيح الإمام مسلم (٥/ ١٨٧ ـ نووي) قال ﷺ: (فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا. . .) .

وعند الترمذي (٥/ ٥٦٩) عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) ، وسنده حسن كما ذكر ذلك الترمذي رحمه الله .

وأما القول الثاني، وهو قول من قال: يجوز للجنب قراءة القرآن مطلقا؛ فقد ذهب إليه جماعة من أهل العلم منهم حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه . فقد ذكره عنه البخاري رحمه الله في صحيحه تعليقا مجزوما

بصحته فقال: « ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا » .

وروى ابن المنذر في الأوسط (٢/٩٨) من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس: « أنه كان يقرأ ورده وهو جنب » .

وروى عن أبي مجلز قال: دخلت على ابن عباس فقلت له: أيقرأ الجنب القرآن ؟ . قال دخلتَ عليّ وقد قرأت سُبع القرآن وأنا جنب .

وروى عن ابن حزم في المحلى (١/٩٦) عن نصر الباهلي قال: «كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب » ، وسنده ضعيف لأن الراوي عن الباهلي يوسف السمتي وهو ضعيف بل كذبه يحيى بن معين[1] .

والقول بالجواز مطلقا جاء أيضا عن جماعة من التابعين ، منهم سعيد بن المسيب، فقد روى عبد الرزاق في المصنف[2] بسند صحيح عن محمد بن طارق قال: سألت ابن المسيب: أيقرأ الجنب شيئا من القرآن ؟ قال: نعم .

وروى ابن حزم في المحلى (١/٩٦) عن حماد قال سألت سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ فقال: كيف لا يقرؤه وهو في جوفه. وفيه يوسف بن خالد السمتي لا يحتج بخبره .

ومنهم سعيد بن جبير؛ فقد روى عنه ابن حزم في المحلى (١/٩٦) من طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ؟ فلم ير به بأسا وقال: أليس في جوفه القرآن؟ وحماد بن أبي سليمان فيه كلام لأئمة الجرح والتعديل[3] . قال عنه شعبة: كان صدوق اللسان . وقال النسائي: ثقة . وضعفه ابن سعد وغيره، والكلام فيه يطول؛ وهو صدوق اللسان، وقد يهم، ومثله حسن الحديث إلا أن يخالف.

والقول بجواز قراءة الجنب للقرآن مطلقا رجحه طائفة من المحققين . وهو

---

(١) انظر تهذيب الكمال: ٣٢/ ٤٢٢ .

(٢) ١/ ٣٣٧ .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال: ٧/ ٢٦٩ .

مذهب داود والطبري، ورجحه ابن حزم[1] وابن المنذر؛ كما في الأوسط (٢/ ١٠٠) ، وروى هذا القول عن مالك[2] ، وهو ظاهر تبويب البخاري في صحيحه[3] . فإنه قال: « باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» ، وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا ، وكان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه. وقالت أم عطية: كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرون بتكبيرهم ويدعون.

وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأ فإذا فيه (بسم الله الرحمن الرحيم . ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة) الآية.

وقال عطاء عن جابر: حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي .

وقال الحكم: إني لأذبح وأنا جنب. وقال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٧) مبيناً مراد البخاري من هذه الترجمة: « والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره» - إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف؛ وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة . وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه .

ومنع القراءة إن كان لكونه ذكرا لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبدا فيحتاج إلى دليل خاص. ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك؛ وإن كان مجموع ماورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره

---

(١) انظر المحلى: ١/ ٩٤ . والفتح: ١/ ٤٠٨ .

(٢) ذكره عنه الحافظ ابن حجر في الفتح: ١/ ٤٠٨ .

(٣) الفتح: ١/ ٤٠٧ .

ولكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير إليه. ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود، بعموم حديث « كان يذكر الله على كل أحيانه » لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره. وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف. . .

أقول: وما قرره الحافظ رحمه الله هنا في مراد البخاري هو الظاهر لمن أمعن في صنيع البخاري رحمه الله في كثير من تراجمه ، وقول النبي ﷺ لعائشة: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري). فيه دلالة ظاهرة على جواز قراءة الحائض للقرآن لأن من شأن الحاج قراءة القرآن، ولم يرد في منع الحائض من قراءة القرآن شيء صحيح؛ فيؤخذ بعموم الخبر المتقدم حتى يرد ما يخصصه من صحيح الأخبار .

١ـ كما أن قول عائشة - والحديث مخرج في صحيح مسلم من طريق البهي عن عروة عن عائشة - قالت: (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)[1] ، فيه دلالة على أن النبي ﷺ لايحجزه شيء عن قراءة القرآن؛ لاجنابة ولا غيرها؛ لأن كلمة « أحيان » نكرة أضيفت إلى معرفة فتفيد العموم؛ كما ذكر ذلك جماعة من أهل الأصول. وقد قال صاحب مراقي السعود في باب العام ذاكرا ما يفيد العموم:

وما معرفا بأل قد وجدا   أو بإضافة إلى معرف
إذا تحقق الخصوص قد نفى[2]

والعام يجب الأخذ به حتى يرد ما يخصصه، فإن كان ثم مخصص عن الشارع؛ وإلا فيستصحب عموم النص. والأحاديث المرفوعة في منع الجنب من قراءة القرآن كلها معلولة كما تقدم بيان ذلك. فلذلك لا تصلح لتخصيص حديث: (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه). وقول الصحابي لا يخصص المرفوع . فلذلك لا يصح أن يقال إن قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخصصان حديث عائشة .

---

(١) مسلم: ٤/٦٨ ـ نووي

(٢) انظر: المراقي: ١/٢٠٨ ـ نشر البنود .

وهذا لو لم يوجد لهما مخالف؛ فكيف وقد خالفهما ابن عباس وجوز ما منعاه . وأما لو لم يكن في الباب شيء من المرفوع يدل على الجواز، ولم يوجد مخالف لعمر وعلي لوجب الأخذ بقولهما، وعلى ذلك تدل الأحاديث الصحاح، وقد سبق ذكر بعضها والله أعلم .

٢ـ ويحتج .. أيضا لمن جوز قراءة القرآن للجنب[١] بحديث ابن عمر في الصحيحين قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق آناء الليل وآناء النهار)[٢] . قوله « آناء الليل وآناء النهار » فيه دلالة على عدم منع الجنب من قراءة القرآن لأن النبي ﷺ مدحه بالقيام به آناء الليل وآناء النهار، ولم يستثن ﷺ حالة من حالة أو وقتا من وقت مع احتمال كونه جنبا .

وقد جاءت الأخبار الصحاح بالنهي عن قراءة القرآن بالركوع والسجود فخص ذلك من عموم الحديث عند أهل العلم، ولم تأت أخبار صحاح تقوم بها حجة على تخصيص الجنب بالمنع؛ فلو كان الجنب ممنوعا من قراءة القرآن لنقل ذلك إلينا بأحاديث صحاح يعرفها العام والخاص، لأن الجنابة مما لا مناص لبني آدم عنها، ويحتاج الناس لبيان ما يجوز فيها وما لا يجوز ؛ فلما لم يقع هذا الأمر ولم يرد حديث صحيح في منع الجنب من القراءة مع بيان ما هو دون ذلك في الابتلاء .

٣ـ وجب علينا استصحاب البراءة الأصلية والأخذ بالأدلة العامة الدالة على مشروعية المداومة على الذكر في الليل والنهار؛ ومن جملة الذكر قراءة القرآن والله أعلم .

٤ـ ومما يحتج به أيضا لهذا القول أن النبي ﷺ كان في بعض الأحيان ينام وهو جنب ولا يزيد على أن يتوضأ . ففي صحيح الإمام مسلم (٣/

---

(١) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ١/ ١٤٧ .

(٢) البخاري: ٩/ ٧٣ ـ فتح، ومسلم: ٦/ ٩٧ ـ نووي؛ واللفظ له .

٢١٦ - نووي) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة). وفيه أيضا عن عبد الله بن أبي قيس قال: «سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ» فذكر الحديث. قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل؛ ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام .

وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة: « أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ » رواه البخاري (١/ ٣٩٢ - فتح) ، وفي الباب غير ذلك.

فإذا علم أنه ﷺ كان ينام بعض الأحيان وهو جنب، فليعلم أنه كان لا يدع قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين وذلك كل ليلة .

ففي الصحيحين؛ واللفظ للبخاري (٩/ ٦٢ - الفتح) عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة[1] جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما (قل هو الله أحد) ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات) ففي الحديث دلالة - وإن لم تكن قوية - على أنه ﷺ كان يقرأ القرآن بعض الأحيان وهو جنب. وأن الجنابة لا تمنعه من قراءة القرآن؛ لما أفادته عائشة رضي الله عنها في قولها «كل ليلة». وقد أخبرت فيما تقدم من الأخبار الصحاح أنه كان يرقد وهو جنب إذا توضأ. فإذا ضمت دلالة هذا الحديث مع الأحاديث المتقدمة، مع استصحاب البراءة الأصلية، وأنه لا يمنع من قراءة القرآن في سائر الأحوال مانع إلا ما قام الخبر الصحيح على منعه - وهو متعذر هنا - أفاد ذلك قوة القول بقراءة الجنب للقرآن، وأن أهل هذا القول أسعد بالدليل من المانعين والله أعلم .

---

(١) وقد رد الحافظ رحمه الله في الفتح: ١٠/ ٢١٠ ، على من زعم أن المحفوظ في هذا الحديث أنه - ﷺ - كان يفعل ذلك إذا اشتكى، وبين أنه لا منافاة بين الروايتين. ولذلك قال يونس: كنت أرى ابن شهاب - وهو أحد رواة السند - يصنع ذلك إذا أتى إلى فراشه، وانظر: الفتح: ٩/ ٦٢ ، و ١٠/ ٢٠٩ .

القول الثالث في المسألة قول من قال يجوز قراءة الآية والآيتين ونحوهما .

وأصحاب هذا القول يوافقون أصحاب القول الأول في المنع من استدامة القراءة للجنب، وأدلتهم هي أدلة أصحاب القول الأول في الجملة .

وقد وقع بين أصحاب هذا القول خلاف فيما يجوز قراءته؛ فبعضهم لم يرخص إلا بعض آية كما هو قول لأحمد[1] .

قال الطحاوي: فبذلك نأخذ، فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة[2] ، وجاء هذا القول عن بعض التابعين[3] . ورخص مالك وطائفة من أهل العلم في قراءة الآية والآيتين[4] .

وجاء عن الأوزاعي أنه قال لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن إلا آية الركوب إذا ركب قال: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا﴾ إلى قوله: ﴿وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾ وآية النزول: ﴿ رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ﴾[5] .

أقول: التخصيص في هذين الموطنين لا دليل عليه وليس له وجه من النظر.

وأما من جوز قراءة الآية أو الآيتين ـ ومنع ما عدا ذلك ـ فلا يستقيم هذا القول على أصله؛ لأنه قد أخذ بأدلة المنع ، وهي أدلة عامة ليس فيها تخصيص للآية ولا لبعض آية .

إلا إذا كان لا يقصد القراءة، كأن يقصد بذلك الدعاء؛ فهذا جائز ولا شيء فيه سواء أقرأ قليلاً أم كثيرا. قال الإمام ابن حزم رحمه الله في المحلى (١/ ٩٥): « وأما من قال يقرأ الجنب الآية أو نحوها، أو قال لا يتم الآية، أو أباح للحائض ومنع الجنب - فأقوال فاسدة، لأنها دعاوى لا يعضدها دليل لا من قرآن، ولا من سُنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا

---

(١) المبدع: ١/ ١٨٨ .

(٢) شرح معاني الآثار: ١/ ٩٠ ، وانظر المجموع: ٢/ ١٥٨ للنووي .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة: ١/٩٧ ـ ٩٨ .

(٤) انظر المحلى: ١/ ٩٥ ، والإنصاف: ١/ ٢٤٣ .

(٥) انظر الأوسط لابن المنذر: ٢/ ٩٩ .

من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي سديد؛ لأن بعض الآية والآية قرآن بلاشك ، ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى ، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى ..» .

أقول: قد احتج بعض أهل العلم بتخصيص الآية والآيتين بحديث ابن عباس عن أبي سفيان، أن هرقل دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، السلام على من اتبع الهدى .

أما بعد .. فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين (ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)[1] .

أقول: والاستدلال بهذا الحديث على جواز قراءة الآية والآيتين فيه نظر من وجوه:

الوجه الأول: أنه قد قيل إن النبي ﷺ كتب هذا الكتاب إلى هرقل قبل نزول آية آل عمران (قل يا أهل الكتاب .. الآية) أي فلم تكن حينئذ من القرآن، لأن نزول الآية قيل إنه في قصة وفد نجران ، وقصة أبي سفيان وقعت قبل ذلك بثلاث سنين[2]؛ فعليه لا يتم الاستدلال بهذا الحديث .

الوجه الثاني: أننا لو فرضنا أن الآية نزلت متأخرة، وقصة أبي سفيان وقعت بعد نزول الآية أو أن الآية نرلت مرتين، فليس في الحدث دليل ظاهر على أنه قصد التلاوة وإذا لم يقصد التلاوة فليس هناك شيء يمنع من ذلك .

---

(١) صحيح البخاري: ١/٣٢ ـ الفتح ، ومسلم: ١٧٧٣ .

(٢) انظر فتح الباري: ١/٣٩ . وتفسير ابن كثير: ١/٣٧٩ ـ على قوله تعالى (قل يا أهل الكتاب) .

الوجه الثالث: لو فرضنا أنه قصد التلاوة، فهذا من باب الحاجة، فلا يمكن دعوتهم إلا بذلك ، فلا يكون في الحديث دليل على تخصيص الجواز بالآية أو الآيتين إنما يقيد بالحاجة. وعلى جميع هذه الأوجه الثلاثة لا يتم المطلوب لمن رخص في قراءة الآية أو الآيتين مطلقا ومنع ما عدا ذلك والله أعلم .

والحاصل: أن القول الثالث ليس عليه دليل، والتخصيص بغير مخصص لا يقبل ، فيبقى تردد الخلاف في القوة في قولين؛ إما الجواز مطلقا، وإما المنع مطلقا . والذي يظهر من الأدلة الجواز مطلقا ؛ وذلك لوجوه:

الوجه الأول: استصحاب الأصل، وأن المسلم لا يمنع من قراءة القرآن إلا بدليل صحيح، وهذا متعذر هنا .

الوجه الثاني: عموم حديث عائشة المخرج في مسلم: (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) . ولا مخصص له ، والذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو غيره .

الوجه الثالث: ضعف جميع الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ في منع الجنب من قراءة القرآن؛ على أن الدليل الأول ـ وهو أقواها عند المانعين ـ لو صح لم يكن فيه حجة على تحريم القراءة على الجنب كما سبق بيانه .

وهذا آخر الجزء في حكم قراءة ؛ الجنب للقرآن ، وأما الحائض؛ فإنها من باب أولى ألا تمنع من قراءة كما هو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين، واختاره الطبري وابن المنذر وابن القيم رحمهم الله[1] . والأصل عدم شغل الذمة إلا بدليل صحيح، والدليل الصحيح على منعها من قراءة القرآن غير موجود، كما تعذر وجوده في الجنب، ولا نحرم إلا ما ظهر برهانه لأن الله يقول: ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾[2] .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: « فلو منعت [يعني الحائض] من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها؛ وهذا مذهب

---

(١) انظر أعلام الموقعين: ٣/ ٣٤ .

(٢) سورة البقرة: ١١١ .

مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي .

والنبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن؛ وحديث: (لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن) لم يصح، فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث. . . »[1] .

أقول: وقد تقدم بيان علته وبيان عدم صلاحيته للحجة. والحمد لله رب العالمين .



(١) اعلام الموقعين: ٣/٢٤ .

بطلان ما نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية من القول بفناء النار

شاكر بن توفيق العاروري

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. . أما بعد

فهذه رسالة سطرت فيها ما كان يدور في خلدي منذ زمن من براءة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، من القول بفناء النار ، على خلاف ما اشتهر عنه في أوساط بعض أهل العلم ، وبعد دراسة مستفيضة متأنية للوقوف على الحق في صحة نسبة هذا المذهب لشيخ الإسلام ابن تيمية.

والذي أثار حفيظتي وجعلني أشمر عن ساعد الجد في بيان المسألة أن الناس قديما وحديثا وقفوا من شيخ الإسلام بين قادح ومادح ومعتذر وناصر وكلهم يدور في مجال الخطأ والصواب، وشذ بعضهم بتكفيره ، رحمه الله، فأذهب الله قولهم ومات بموتهم حتى نبتت نابتة سوء بعصر قل فيه الورع وذهبت فيه الخشية إلا من رحم الله، فشنعوا القول عليه فيما نسب إليه من القول بفناء النار ؛ فنالوا بألسنتهم منه من غير تقوى، وقذعوه وهم بما رموه به أولى ، فلزم بيان عوار قولهم وإلقاء ما رموا به شيخ الإسلام بساحتهم .

فتدبرت ما قالوا مما نسبوه إليه في هذه المسألة فلم أجد في أقوالهم أي دليل صحيح أو نقل صريح يدلل على أن ابن تيمية ، رحمه الله ، قال ذلك

القول متخذه مذهبا. فعلمت أنها مكيدة إبليس سد بها قلوب أهل البدع عن رؤية الحق.

فتتبعت أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - فيما استطعت - حتى انجلى لي قوله في هذه المسألة، فما وجدت له نصا واحدا يدل على قوله بفناء النار ، بل وجدت بحمد الله عكسه ، وإليك البيان.

أقوال شيخ الإسلام . .

أولا: قال رحمه الله في كتابه بيان تلبيس الجهمية (١/ ١٥٧)

« ثم أخبر ببقاء الجنة والنار بقاء مطلقا ، ولم يخبرنا بتفصيل ما سيكون بعد ذلك، بل إنما وقع التفصيل إلى قيام القيامة واستقرار الفريقين في الجنة والنار وذكر ما فيهما من الثواب والعقاب.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلاما للإمام الأشعري - نقلا عن المقالات - مؤيدا له ، واختلفوا أيضا هل لأفعال الله سبحانه آخر أم لا آخر لها ؟ على مقالتين ؛ فقال الجهم بن صفوان: إن لمعلومات الله ومقدوراته غاية ونهاية، ولأفعاله آخر، وإن الجنة والنار يفنى أهلهما حتى يكون الله آخر لا شيء معه كما كان أولا لا شيء معه .

وقال أهل الإسلام جميعا ليس للجنة والنار آخر ، وأنهما للأزل باقيتان، وكذلك أهل الجنة لا يزالون في الجنة يتنعمون ، وأهل النار في النار يعذبون، ليس لذلك آخر ولا لمعلومات الله ومقدوراته غاية ولا نهاية ».

وقال شيخ الإسلام: « ثم إن جهما وأبا الهذيل منعا ذلك في الماضي والمستقبل ، ثم إن جهما كان أشد تعطيلا فقال بفناء الجنة والنار » .

فأنت ترى أخا الإيمان أن كلامه فيها واضح جلي ، والقول ببقاء الجنة كالقول بفناء النار ؛ فهما صنوان لا يفترقان ، وكل ما يقال في هذه وأهلها يقال في الأخرى وأهلها.

ثانيا: تصريح شيخ الإسلام بخلود أهل الكفر في النار

ذكر شيخ الإسلام أن مذهب أهل السنة والجماعة في الفاسق هو استحقاقه للعذاب ودخوله النار، لكنه لا يبقى فيها بقاء أهل الكفر ، لأنه من أهل التوحيد؛ وذلك خلافا للمعتزلة ومن ذهب إلى قولهم ومن قبلهم من الخوارج الذي يكفرون العباد بارتكاب المعاصي ويوجبون عليهم الخلود في النار؛ فقال رحمه الله: «ولا يسلبون ـ أي أهل السنة والجماعة ـ الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية ولا يخلدونه في النار كما تقول المتعزلة » وزاد هذا القول وضوحا في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وسيجنبها الأشقى ﴾ ، فقال: «وجواب آخرين قالوا لا يصلونها صلي خلود وهذا أقرب. وتحقيقه أن الصلي هنا هو الصلي المطلق، وهو المكث والخلود على وجه يصل العذاب إليهم دائما . فأما من دخل وخرج فإنه نوع من الصلي ليس هو الصلي المطلق لا سيما إذا كان قد مات فيها والنار لم تأكله كله، فإنه قد ثبت أنها لا تأكل مواضع السجود.».

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله ـ في درء تعارض العقل والنقل ـ سليمان بن داود الهاشمي وكلامه في هذه المسألة ؛ ناصرا له ومبينا أن هذا مذهب السلف: كعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد القطان، فقال: كما قال سليمان بن داود أحد أئمة الإسلام نظير الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي بكر بن أبي شيبة وأمثالهم قال: « ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر وإن كان القرآن مخلوقا كما زعموا فلم صار فرعون أولى بأن يخلد في النار إذ قال (أنا ربكم الأعلى) من هذا ».

وقرر رحمه الله أن أهل التوحيد ممن حازوا على ذرة أو ذرات من الإيمان في قلوبهم يخرجون من النار ولا يخلدون فيها خلود أهل الكفر والشرك فقال: « وفي رواية « مثقال دينار من خير ثم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » ، وفي رواية « من خير » ، ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان أو خير. وهذا وأمثاله من النصوص المستفيضة عن النبي ـ ﷺ ـ يدل أنه لا يخلد في النار من معه شيء من الإيمان والخير وإن كان قليلا ».

ثالثا: حكمه على القول بفناء الجنة والنار بالفساد:

حكم شيخ الإسلام على مقدمات كلامية بالفساد وأظهر لوازمها. ومن جملة رده قوله: « وإما أن يلتزم لأجلها لوازم معلومة الفساد في الشرع والعقل كما التزم بهم لأجلها بفناء الجنة والنار، والتزم أبو الهذيل انقطاع حركات أهل الجنة ».

رابعا: تصريحه بخلود النار ونقل الاتفاق على ذلك

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن حديث أنس بن مالك عن النبي - ﷺ - أنه قال: (سبعة لا تموت ولا تفنى ولا تذوق الفناء: النار، وسكانها، واللوح، والقلم، والكرسي، والعرش) ؛ فهل هذا حديث صحيح أم لا ؟

فأجاب: « هذا الخبر بهذا اللفظ ليس من كلام النبي - ﷺ - وإنما هو من كلام بعض العلماء، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات مالا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة والنار والعرش وغير ذلك، ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين: كالجهم بن صفوان ومن وافقه من المعتزلة ونحوهم ؛ وهذا قول باطل يخالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع سلف الأمة وأئمتها لما في ذلك من الدلالة على بقاء الجنة وأهلها، وغير ذلك مما لا تتسع هذه الورقة لذكره ».

سبب نسبة هذا القول لشيخ الإسلام ورده:

إن القول بفناء النار أدخل على شيخ الإسلام من جهة تلميذه ابن القيم، رحمه الله، الذي كان يتبنى القول بالفناء ونصره نصرا أجلب عليه بخيل الأدلة ورجلها، فظن الناس أن هذه المسألة مأخوذة من شيخه، ولولا ذلك لما قال بها ابن القيم ولما خرج عن مذهب شيخه فيها.

وهذا كلام قائم على الظن والتخمين، والحق خلافه، على ما ستراه إن شاء الله في أثناء الرد على شبه الناسبين.

عاصمة من كل قاصمة:

قال المؤلف عفا الله عنه: « لم يثبت عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القول بفناء النار البتة » ، بل ثبت عكسه، ومن عكس عليه انتكس ولا حجة له فيما ذهب إليه إلا الوهم والظن الذي لا يغني من الحق شيئا. بل إن القول في هذه المسألة وتفصيلها والذي جمع أدلتها وصححها هو ابن القيم الجوزية شمس الدين أبي عبدالله ، رحمه الله تعالى وغفر له . ولم ينسب ابن القيم هذا القول لشيخه ابن تيمية في كلامه على هذه المسألة ولا في موطن واحد من المواطن الكثيرة التي تعرض فيها لهذه المسألة. بل إنه لم يتعرض لذكر شيخه إلا في مواطن معدودة في أثناء حديثه عن فناء النار ، سأذكرها لك أخي في الله بعد قليل.

لكن تدبر معي قول ابن القيم رحمه الله في كتابه (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتنزيل): « وكنت قد سألت شيخ الإسلام، قدس الله روحه ، فقال لي هذه المسألة عظيمة كبيرة ولم يجب فيها بشيء ، فمضى على ذلك زمن حتى رأيت في تفسير عبد بن حميد الكشي بعض تلك الآثار التي ذكرت فأرسلت إليه الكتاب وهو في مجلسه الأخير، وعلمت على ذلك الموضع ، وقلت للرسول قل له هذا الموضع يشكل عليه ولا يدري ماهو . فكتب فيها مصنفه المشهور رحمه الله عليه، فمن كان عنده فضل علم فليحدثه؛ فإن فوق كل ذي علم عليم، وأنا في هذه المسألة على قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .

ووجه الدلالة في هذه العاصمة أمران يدلان على عدم قول شيخ الإسلام بفناء النار.

الأول: أن المصنف الذي ذكره ابن القيم لا يوجد دليل واحد على أن فيه القول بفناء النار ـ بل الأصل عدم القول لأمرين ، أحدهما ما مر بك من أقواله في هذه المسألة ، وثانيهما أن الكتاب الذي ذكره ابن القيم قد قال عنه شيخنا محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله في الضعيفة (٢/ ٧٥): «ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قاعدة في الرد على من قال بفناء

الجنة والنار ، لم نقف عليها ، وإنما ذكرها الشيخ يوسف بن عبد الهادي في فهرسته (ق/٢٦/١) » .

وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه ، فإن عامة من عاصره وناظره ـ وكانوا خصوما ألداء له ـ لم يأخذوا عليه القول بهذه المسألة ، بل كان الآخذ عليه بمسائل الصفات وتحديث العوام بها ومسائل الطلاق وغيرها من المسائل، ولم يذكر عن واحد منهم أنه رمى شيخ الإسلام بهذا القول ولا أشاروا إشارة ولو خفية تدل على أنه يتبنى هذا القول.

ولو كان قالها لكان لحاسديه ومبغضيه أن يرموه بوبيل من القذائف التي تسفك دمه ، ولما لم يكن ذلك علمنا بحمدالله عدم قوله بها .

الثاني: أن ابن القيم رحمه الله قال: « وأنا في هذه المسألة على قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب » ؛ فلو أن شيخ الإسلام قال بفناء النار لأوضحه ابن القيم بصريح العبارة ولما احتاج إلى أن يذكر نفسه ومذهبه دون اعتماده على شيخه أو الإلماح إلى تأييده فيها.

فصـــل

مع كتاب " حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح "

لقد جمع ابن القيم رحمه الله في هذا الكتاب جل أدلته وبراهينه على صحة ما ذهب إليه في مسألة فناء النار، ولم يذكر فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلا في مواضع محدودة، وليس في واحد منها دليل يدل على أن ابن تيمية نصر هذه المسألة . وإليك البيان.

الموضع الأول: قال ابن القيم في ص٢٥٦ من هذا الكتاب: « وفيه الرد على الجهم بن صفوان القائل بامتناع وجود مالا يتناهى من الحوادث ، وخلاصة قولهم أن ما يمنع من حوادث لا أول لها في الماضي يمنع في المستقبل ؛ فدوام الفعل ممتنع عنده على الرب تبارك وتعالى في المستقبل كما هو ممتنع عنده عليه في الماضي، ووافقه عليه شيخ المعتزلة أبو الهذيل العلاف، لكنه قال إن هذا يقتضي فناء الحركات لكونها متعاقبة شيئا بعد شيء ، فقال بفناء حركات أهل الجنة والنار حتى يصيروا في سكون دائم لا يقدر أحد منهم على حركة » .

فرد شيخ الإسلام هذا الكلام ردا عنيفا. وخلاصة قوله أن القول بفناء الجنة والنار قول مبتدع لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من أئمة المسلمين ، والذين قالوه إنما نقلوه عن قياس قاسوا ـ كما اشتبه أصله على كثير من الناس ـ فاعتقدوه حقا وبنوا عليه القول بخلق القرآن ونفي الصفات. . . . أهـ.

فأنت ترى في الموضوع الأول من ذكر شيخ الإسلام أنه أظهر معتقده في مسألة فناء الجنة والنار وجعل اعتقاد ذلك بدعة محدثة.

الموضع الثاني: قال في (ص ٢٥٩): « وأما أبدية النار ودوامها ؛ فقال شيخ الإسلام فيها قولان معروفان عن السلف والخلف ، والنزاع في ذلك معروف عن التابعين » أ. هـ.

قلت: وهذا الموضع الثاني لا دليل فيه على قوله بفناء النار، بل غاية ما في هذا الكلام ذكر اختلاف الناس قديما في هذه المسألة.

الموضع الثالث: لقد ذكر ابن القيم عن شيخ الإسلام قولا لبعض من يفسر هذه الآيات ، وهي قوله تعالى: ﴿ وما هم منها بمخرجين ﴾، ﴿ وما هم بخارجين من النار ﴾ ، ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها﴾، وقال: ﴿ لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها﴾، وقال تعالى: ﴿ ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴾ قول من يقول : « يخرجون منها وتبقى نارا على حالها ليس فيها أحد يعذب » فرده رداً صريحا وقال: « والقرآن والسنة أيضا يردان هذا القول كما تقدم».

الموضع الرابع: قال ابن القيم: « السابع قول من يقول يفنيها ربها وخالقها تبارك وتعالى ، فإنه جعل لها أمرا تنتهي إليه ثم تفنى ويزول عذابها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ؛ وقد نقل هذا القول عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم . وقد روى عبد بن حميد وهو من أجل أئمة الحديث في تفسيره المشهور » . فذكر الآثار بأسانيدها ، وأخذ ابن القيم يدلل على صحة هذا القول ، وحشد أدلته وكل ما استطاع لينصر هذا القول ، فظن بعضهم - لاتصال كلامه بكلام شيخ الإسلام ابن تيميه - أنه له وليس كذلك ؛ إذ إن انتهاء كلامه عند قوله: «وأبي سعيد وغيرهم»، وما بعده كله لابن القيم ، وهو أسلوب في الاستدلال ، وليس بأسلوب شيخ الإسلام من ذكر الأسانيد وسردها وليس هذا بأسلوب شيخ الإسلام في الاستدلال على مسائله ، فهذه أربعة مواضع في الحادي لا يدل واحد منها على أن قول شيخ الإسلام ابن تيمية بفناء النار هو مذهبه.

مع الصنعاني في كتابه رفع الأستار:

قد يحتج بعضهم بأن الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني قد رد على شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية في كتابه (رفع الأستار

لإبطال أدلة القائلين بفناء النار) ؛ مما يدل على أن ابن تيمية قاله ويؤيده وينصره.

قلت: وهذا محض تخمين؛ إذ إن الصنعاني نفسه قال: « ولم أقف على غير ما في حادي الأرواح ، ولعل الله سبحانه يعين بالوقوف على مؤلف الذهبي والسيد محمد بمنه وفضله »[1].

قال: « ولكنه استوفى المقال فيها العلامة ابن القيم في كتابه (حادي الأرواح إلى ديار الأفراح) نقلا عن شيخه العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإنه حامل لوائها ومسند بنائها وحاشد خيل الأدلة فيها ورجلها ودقها وجلها وكثيرها وقليلها »[2] .

قال مؤلفه: وهذا كلام لم يأت فيه الصنعاني رحمه الله بنص يدلل على صحة ما ذهب إليه ، وإنما هو منه توقع وظن ، وسببه أنه لما كان ابن القيم تابعا لشيخه في الغالب ، انتقل الذهن واتسعت دائرته حتى بلغ لشيخ الإسلام بلا خلاف.

وقد كنت ذكرت كلاما فيما سبق يدل على أن ابن القيم هو أول من عرض على شيخ الإسلام هذا الرأي وأدلته ، ولم يأتنا نص قاطع عنه بأنه قال به إلا التخيل والتوهم .

وكل ما في الحادي هو من كلام ابن القيم وجمعه وترتيبه ، ولم يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إلا في المواضع الأربعة التي مرت بك . وقد نظرت في كتاب الأمير الصنعاني رحمه الله فما وجدت في كل موطن وقفت عليه أي دليل على أن شيخ الإسلام قال بهذا القول ، وإنما كان نسبة القول لشيخ الإسلام هو ما ذكرت، وقد كان شيخنا محمد ناصر الدين الألباني ، حفظه الله ، قد تتبعه في أكثر من موضع عند نسبة هذا القول لشيخ الإسلام، فيقول: « هذا ليس من كلام شيخ الإسلام وإنما هو لتلميذه ابن القيم » .

---

(١) رفع الأستار: ص ٦٢ .

(٢) رفع الأستار: ص٦٣ .

مع السبكي في رسالته الموسومة بـ« الاعتبار ببقاء الجنة والنار »

لقد زعم جامع الرسائل السبكية أن هذه الرسائل كلها في الرد على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وسمى هذا المجموعة في الرسائل بـ (الرسائل السبكية في الرد على ابن تيمية) . وجعل الرسالة الموسومة بـ (الاعتبار ببقاء الجنة والنار) الرسالة الخامسة من هذا الكتاب .

وقد أعظم المقدم الفرية على السبكي في أن هذه الرسالة نص في الرد على ابن تيمية. ولما كان معلوما أن الفقيه الشافعي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الكبير حديد اللسان على شيخ الإسلام ابن تيمية كثير الطعن فيه والعيب عليه ، بمسائل عديدة يذكره فيها باسمه، ليزيد في زعمه التشنيع والتحذير منه ، فلما كان هذا حاله دوما وكنت قد نظرت في هذه الرسالة فلم أجد فيها كلاما له يذكر فيه ابن تيمية ـ مدحا ولا ذما ـ فعلمت أنها وضعت على غيره، حتى وإن كان ابن القيم، إلا أنها ليست على شيخه .

ودليلي على ذلك ما قاله السبكي نفسه (ص٢٠٠) من الكتاب المذكور: « فهذه الآيات التي استحضرها في بقاء الجنة والنار ، وبدأنا بالنار ؛ لأنا وقفنا على تصنيف لبعض أهل العصر في فنائها » . فها هو فكر صاحب التصنيف ، والجزم بعد التنكير وعدم التعين ظلم . والدليل على أن الرد كان على كتاب حادي الأرواح ، الذي هو لابن القيم ، قول السبكي (ص٢٠١): « وقد وقفت على التصنيف المذكور وذكر فيه ثلاثة أقوال في فناء الجنة والنار » ؛ أحدها: أنهما تفنيان ، وقال إنه لم يقل به أحد من السلف. والثاني: أنهما لا تفنيان. والثالث: أن الجنة تبقى والنار تفنى. ومال إلى هذا واختاره وقال إنه مذهب السلف » . قلت: وهذا كلام ابن القيم في الحادي (ص٢٥٥) ، فقال: « وهذا موضع اختلف فيه المتأخرون على ثلاثة أقوال ؛ أحدها: أن الجنة والنار فانيتان غير أبديتين كما هما حادثتان فهما فانيتان . والقول الثاني: أنهما باقيتان دائمتان لا تفنيان أبدا . والثالث: أن الجنة باقية والنار فانية » .

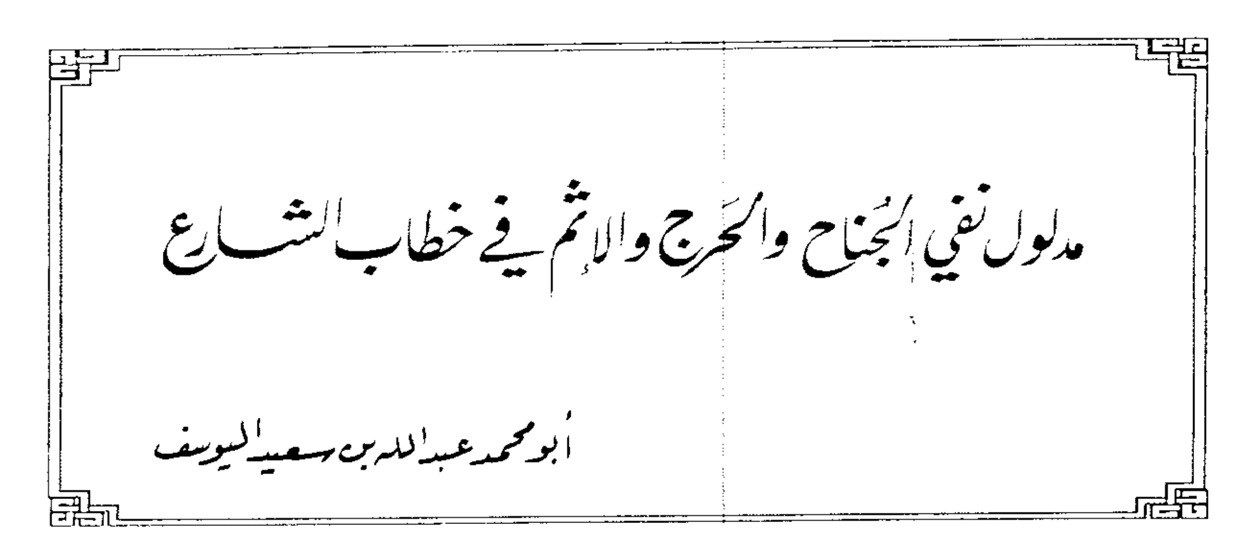
فخرج بهذا البيان شيخ الإسلام رحمه الله من هذه المسألة ، والحمد لله رب العالمين.

واعلم أخا الإيمان أن أظهر ما في الأمر أن المناظرات العلمية واللقاءات الفقهية كانت دائمة متصلة بين ابن القيم رحمه الله والسبكي ، وذلك كما قال ابن كثير في البداية والنهاية.

هذا ما تيسر لي جمعه وتدوينه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .







هذا بحث متواضع في حقيقة مدلول رفع الجناح والحرج والإثم في لسان الشارع ، دفعني إليه التأمل والنظر فيما قاله غالب الأصوليين في مدلوله مع مقارنته بالنصوص الشرعية التي جاءت به وما تضمنته من أحكام .

ومرادنا في هذا البحث تصحيح حقيقة مدلول تلك الألفاظ فقط ، لا تغيير شيء من الأحكام التي ثبتت بها . وهذا التصحيح يغنينا عن التكلف في محاولة التوفيق بين مدلولها وبين الأحكام التي تثبتها فيما لو تابعنا أولئك الأصوليين فيما أطلقوه من مدلولها .

ثم إنا نلقي جهدنا هذا في موضع المناقشة والتصويب كذلك ، فإن أقررنا عليه فهذا الذي نرجوه ، وهو من توفيق الله وحده ، وإن اعترض علينا به، فلا معصوم إلا من عصمه الله ، ونرجو أن لا نعدم من معترض حسن النية والمقصد في اعتراضه ، والله يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

تمهيد:

لا بد قبل الدخول في الموضوع من بيان معنى هذه الألفاظ ومقصودنا منها، فنقول:

الجناح: يراد به الجُرم ، ويراد به أيضاً ما يُتحمل من الهمّ والأذى ،

لكن الذي يعنينا هنا ما كان معناه (الإثم)[1].

الحَرَج: وهو يطلق لمعانٍ عدة أيضاً ؛ كالضيق وغيره ، لكن الذي يهمنا هنا مجيئه بمعنى (الإثم) أيضاً[2].

فمن هذا نستنتج أن الجناح والحرج كلاهما يأتي بمعنى الإثم الذي هو الذنب ، وهذا ما نعنيه في بحثنا هنا ، وما كان من معانيهما غير ذلك ـ مما جاءت به النصوص الشرعية ـ فهو خارج كلامنا ولا علاقة له به ، مثل معنى الحرج في قوله تعالى: ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾[3] ؛ وقوله تعالى: ﴿ كتاب أنزلناه إليك فلا يكن في صدرك حرج منه ﴾[4] ؛ وقوله تعالى: ﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾[5] ؛ فهو هنا بمعنى الضيق .

وكذلك فإننا نقصد هذه الألفاظ بهذا المعنى في لسان الشارع ، أما ما ورد في غير ذلك ـ مثل كلام الصحابة أو التابعين وغيرهم ـ فلا تعرّض له في بحثنا ؛ إذ لا يترتب عليه حكم شرعي كما لا يخفى ، وذلك مثل قول هند بنت عتبة للنبي ﷺ: « إن أبا سفيان رجل شحيح فهل عليّ جُناح أن آخذ من ماله سراً ؟ »[6] ، أو قول أسماء بنت أبي بكر: « إن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضرّة ، فهل عليّ جناح إن تشبّعت من زوجي غير الذي يعطيني ؟ »[7] ، أو قول ابن عباس عن جمع النبي ﷺ بين الصلاة

---

(1) انظر ذلك في المعجم الوسيط: ١/ ١٤٠ ؛ فقد جاء ضمن معاني الجناح أنه يراد به الإثم .

(2) المصدر السابق: ١/ ١٦٤ .

(3) سورة المائدة: ٦ .

(4) سورة الأعراف: ٢.

(5) سورة الأحزاب: ٣٨ .

(6) أخرجه البخاري: ٢٢١١ ، ومسلم: ٧/١٧١٤ . وجاء في رواية أنها قالت: (فهل عليّ حرج ...) عند البخاري: ٣٨٢٥ ، ومسلم: ٩/١٧١٤ .

(7) أخرجه البخاري: ٥٢١٩، ومسلم: ٢١٣٠ .

(أراد أن لا يحرج أمته) ، وفي رواية: (لئلا يكون على أمته حرج) .

ومقصودنا بمدلولها ما يتوصل إليه بتلك الألفاظ ، فمدلول هذه الألفاظ هي الأحكام التي تثبت بها وتدل عليها .

اشتهر عند كثير من الأصوليين أن لفظ في اصطلاح الشارع دليل على الإباحة والتخيير بين الفعل والترك ، حتى قال الإمام ابن القيم رحمه الله : « وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ورفع الجناح » .

ومعلوم أن الإباحة مقتضاها أن كلاً من الفعل والترك مستو في نظر الشارع ؛ فلا مدح ولا ذم على الفعل والترك كليهما ، قال الإمام الشاطبي رحمه الله : « لفظ التخيير مفهوم منه قصد الشارع إلى تقرير الإذن في طرفي الفعل والترك ، وأنهما على سواء في قصده » . مثل تصريح الشارع بتحليل شيء معين ؛ كقوله تعالى:

الآية ، فهذا صريح في كون الأكل من الطيبات ومن طعام الذين أوتوا الكتاب حلالاً مباحاً ، وترك الأكل كذلك ، ما دام كل من الأكل والترك قد خلا عن النيّات التي تغيّر حكمه هذا ، وليس هذا موضع تفصيله .

والمهم أن لفظ الإحلال - مثلاً - صريح في إفادة الإباحة من مقصود

أخرجه باللفظ الأول مسلم: ٥١/٧٠٥ ، وغيره، والرواية بعدها عند النسائي: ١/ ٢٩٠.

بدائع الفوائد: ٤/ ٦ .

الموافقات: ١/ ٨٨ .

سورة المائدة: ٥ .

المقصود بهذا أن من ينوي بالأكل أن يتقوى على طاعة الله فإنه مأجور بذلك ، وبعكسه من يتقوى به على المعصية فإنه حرام وهو آثم ، ومثله من امتنع عن الأكل حتى أشرف على الهلاك فإنه آثم بذلك .

الشارع ، لكن المتأمل في لفظ (رفع الجناح أو الإثم أو الحرج) لا يجد ذلك صريحاً في إفادة الإباحة والتخيير بين الفعل والترك ، وذلك لسببين:

السبب الأول:

أن رفع الجناح - أو الحرج أو الإثم - إذا كان على الفاعل لأمر معين فإنه يحتاج إلى إثبات الإباحة والتخيير إلى - رفع الجناح - أو الحرج أو الإثم - عن التارك لذلك الفعل أيضاً ، إذ إن لفظ التخيير مفهوم منه أن كلاً من الفعل والترك سواء في نظر الشارع كما سبق ، فلا يلزم إذا نُفي الجناح أو الإثم عن الفاعل أن يُنفى الإثم أيضاً عن التارك أو بالعكس ، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك »[1] . وما لم يكن ذلك - فإن قصارى ما يكون في نفي الجناح قصد الشارع إلى رفع الحرج والإثم عن فعل معين إن وقع من المكلف ، أما حقيقة حكم ذلك الفعل فلا تعرف واضحة من مجرد ذلك ، بل من نصوص أخرى ، لأنه يمكن أن يتراوح حكم ذلك الفعل بين الأحكام التكليفية الأخرى - كما سيأتي. قال الإمام الشاطبي: « وأما لفظ رفع الجناح فمفهومه قصد الشارع إلى رفع الحرج في الفعل إن وقع من المكلف ، وبقي الإذن في ذلك الفعل مسكوتاً عنه »[2] . أ.هـ . يعني أنه يحتاج إلى نصوص وقرائن أخرى تبينه.

السبب الثاني:

أن رفع الجناح - أو الحرج أو الإثم - لم يقتصر وروده في النصوص الشرعية مع المباح ، بل قد جاء مع سائر الأحكام التكليفية باستثناء الحرام طبعاً[3] . وعلى نحو التفصيل الآتي:

---

(1) فتح الباري: ٣/٦٣٦ .

(2) الموافقات: ١/٨٨ .

(3) لأن معنى كونه حراماً أن فيه إثماً وحرجاً وجناحاً كما لا يخفى .

١- الواجب:

والأمثلة عليه أوفر من غيره ، وسيأتي ذكرها لاحقاً إن شاء الله ، لكن لا بد من تفصيل بعضها هنا ، فمنها قوله تعالى عن المضطر في أكله الميتة والدم ولحم الخنزير: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه ﴾ [١] . ومعلوم أن المضطر هنا هو من أشرف على الهلاك وخاف على نفسه من الموت ، ومثل هذا يجب عليه تناول الميتة أو غيرها من المحرمات ولا يكون ذلك مباحاً في حقه ، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين عند الشافعية وعند الحنابلة كذلك ، وهو الصحيح من مذهب مالك [٢] ، قال مسروق بن الأجدع: « من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فتركه تقذراً ولم يأكل ولم يشرب ثم مات دخل النار » [٣] .

فهذا يبين أن ما لا إثم فيه - أو لا حرج أو لا جناح - قد يرد مع الواجب الذي يشتبه في كونه لا يجوز لأمر آخر متقدم عليه ، قال الحافظ ابن حجر: « ولا مانع أن يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب » [٤] .

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك قوله تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [٥] ،

---

(١) سورة البقرة: ١٧٣ .

(٢) كما قال الشنقيطي في أضواء البيان: ١/ ١١٠ ، وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع: ١٨/ ١٢ ، الوجوب عن الأئمة الأربعة وجمهور العلماء .

(٣) أخرجه وكيع وعبد بن حميد وأبو الشيخ، كما قال السيوطي في الدر المنثور: ١/ ٤٠٨، ونقله غير واحد من المفسرين كالحافظ ابن كثير: ١/ ١٩٥ ، والقرطبي: ٢/ ١٥٦ ، وغيرهما ، وساق ابن كثير سنده .

(٤) فتح الباري: ٣/ ٦٣٦ .

(٥) سورة البقرة: ١٥٨ .

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « إنما كان ذلك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية ، قالت: فأنزل الله عز وجل: ﴿ ... ﴾ الآية ، قالت: « فطافوا » . قال الحافظ ابن حجر: « فهذه الرواية تقتضي أن تحرّجهم إنما كان لئلا يفعلوا في الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهلية ، لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع ، فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع » . قلت: فليس قوله: ... دليلاً على الإباحة أو الإذن أو الترك ، بل هذا ما ظنه عروة بن الزبير حين قال لعائشة رضي الله عنهما: « إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره ، قالت ، لِمَ ؟ فقال: لأن الله تعالى يقول: ... الآية ، فقالت: ما أتمَّ الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ، ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما » .

وبهذا التفصيل مع قول الحافظ السابق يعلم خطأ ما ذهب إليه الشوكاني رحمه الله حين قال: « ونفي الجناح يدل على عدم الوجوب » ، فهو مردود بهذه الآية قبل كل شيء . وقد صرّح غير واحد من المفسرين بأن نفي الجناح لا ينافي الوجوب كما سبق تفصيله بالأمثلة ومن قول الحافظ ؛ قال الألوسي: « نفي الجناح - وإن دل على الجواز المتبادر من عدم اللزوم - إلا أنه يجامع الوجوب فلا يدفعه ولا ينفيه » . وقال الشنقيطي: «...

صحيح مسلم: ١٢٧٧/٢٠٩ .

فتح الباري: ٣/ ٦٣٧ .

صحيح مسلم: ١٢٧٧ . ٢٥٩ .

كما في تفسيره (فتح القدير): ١/ ١٦٠ .

روح المعاني: ٢/ ٢٥ .

فالتعبير بلفظ ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ لا ينافي الوجوب »[1] . وقال القاسمي عن آية الصفا والمروة: « ... لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمّن يطوّف بهما ، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه »[2] .

وها هنا أمر يجب التنبيه عليه ؛ وهو إثبات صحة القول بإفادة الآية هذه وجوب السعي بين الصفا والمروة ، إذ لقائل أن يقول: إن الآية هذه لم يثبت بها وجوب السعي بين الصفا والمروة ـ كما قرره القاسمي في قوله السابق ، وغيره أيضاً ـ بل ثبت ذلك الوجوب بغيرها ؛ كالأحاديث المصرحة به ، أما الآية فإنما أفادت الإباحة تمسكاً بمدلول نفي الجناح على الإباحة .

وللجواب عن ذلك نقول: أما أولاً .. فإن هذا هو المقصود هنا ؛ وهو إثبات اجتماع الوجوب مع لفظ نفي الجناح ، وأن هذا اللفظ لا يعارض الوجوب ولا يدفعه بحال . وأما ثانياً .. فإن الآية قرينة الحال السابق تدل على وجوب السعي بين الصفا والمروة بنفسها ؛ وذلك يتضح من وجهين:

الأول: أن عائشة رضي الله عنها حين أرادت إثبات الوجوب للسعي اكتفت بالآية فقط وبينت أنها لو لم تكن تفيد الوجوب لكانت بلفظ آخر، وهذا يفهم منه أنها بهذا اللفظ صالحة لإفادة الوجوب بقرينة الحال السابق .

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث المصرحة بوجوب السعي بين الصفا والمروة[3] لا تخلو إما أن تكون قبل الآية هذه أو بعدها ، فكونها قبلها لا يصح ؛ لأن هذه الأحاديث التي تذكر الوجوب إنما كانت في حجة الوداع

---

(١) أضواء البيان: ١/٣٦٣ .

(٢) محاسن التأويل: ٣/٣٤٦ .

(٣) كحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا) ، أخرجه الطبراني في الكبير: ١١٤٣٧ ، وهو صحيح لما له من شواهد ، وقوّاه الحافظ في الفتح: ٣/٦٣٦ ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع: ١٧٩٤ . وأيضاً حديث جابر أن النبي ﷺ قال: (لتأخذوا مناسككم) وهو في صحيح مسلم: ١٢٩٧ ، وغيره ، وهو العمدة في وجوب أفعال الحج ، كما قال الحافظ في الفتح: ٣/٦٣٦ ، وغيره .

التي يظن تأخرها عن ما سواها ، فضلاً عن أن كونها قبلها يعني أن الوجوب كان ثابتاً قبل نزول هذه الآية ، ثم لما نزلت الآية التي أفاد لفظها بنفي الجناح الإباحة ـ على حد هذا الافتراض ـ لكان ذلك نسخاً من الوجوب المستفاد من الأحاديث المتقدمة إلى الإباحة المستفادة من لفظ الآية ، إذ لا يمكن الجمع بينهما ، لكن إذا قيل إن الجمع يمكن بأن الآية أفادت رفع الحرج عند من تحرج عن الطواف بينهما ولم تغيّر نسخ الحكم ، قلنا: هذا لا يصحّ ؛ لأن الذين تحرّجوا من الطواف كان يكفي عندهم مجرد أمر النبي ﷺ بالسعي كي يزول تحرجهم ويعلموا أنه من أمر الله وأن السعي من شعائر الله، ولا يبقون حتى نزول الآية . وإذا بطل هذا علم أن الأحاديث المصرحة بالوجوب لا بد وأن تكون بعد الآية ، ثم إن كانت الآية لم تفد الوجوب ـ بل الإباحة ـ لم يكن لجواب عائشة رضي الله عنها وجه صحيح، بل كان الواجب عليها أن تُقرّ عروة بن الزبير على فهمه وتبين له أن الآية تدل على الإباحة فعلاً ، لكن الوجوب أتى من الأحاديث ، وهو باطل قطعاً وغير حاصل . فضلاً عن أن في جواب عائشة ما يشعر بوجود حكم سابق لهذا السعي ، وهو تقريرها بأنها لو كانت للإباحة لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما ؛ بمعنى أن من ترك الطواف فلا شيء عليه ، وهذا يشعر بأن أمر الطواف كان ثابتاً مستقراً قبل الآية ؛ بسبب اعتياد العرب على ذلك كما سبق ذكره [1] ، فجاءت الآية لتنفي الجناح عن من بقي على تلك العادة من ملازمتهم للطواف بين الصفا والمروة .

فلم يبق من الحق إلا القول بأن الآية بلفظها هذا وبقرينة حالهم السابق دلت على إبقاء حكم الوجوب السابق ، وهو ما يفهم من قول عائشة رضي الله عنها .

---

(١) من حديث عائشة في صحيح مسلم ، ونحوه عند البخاري: ٤٤٩٦ ، عن أنس أنه قال: « كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما ، فأنزل الله ﴿ إن الصفا والمروة ... ﴾ الآية » والآية ـ وإن كان لها أسباب نزول أخرى ، لكن ذلك لا يمنع أن يكون ما قلناه أحد أسبابها الثابتة ، وأن قسماً من المسلمين تحرّجوا من الطواف لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية .

٢ـ المستحب:

وكما أن رفع الجناح أو الإثم أو الحرج قد يأتي مع الواجب فإنه مع المستحب وارد كذلك ؛ كما في قوله تعالى عن تأخير النفر حتى اليوم الثالث من أيام التشريق: ﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ [١] . ومعلوم أن التأخر مطلوب طلب ندب [٢] ، وهو الذي جاءت به السنة ، فإنه ﷺ لم يتعجل في يومين بل تأخر حتى أكمل أيام التشريق الثلاثة [٣] .

وهذا أيضاً يبين أن ما لا إثم فيه ـ أو لا حرج أو لا جناح ـ قد يرد مع المستحب الذي فعله أفضل من تركه ، لكن يصرح بنفي الإثم عن الفاعل لدفع شبهة تعرض له ، فالنفر في أيام منى كانت العرب مختلفة فيه ؛ فبعضهم يتعجل وبعضهم يتأخر ، وكل منهم يؤثّم الآخر ويخطئه ، فلذلك نفى الله سبحانه الإثم عن الاثنين، قال العلامة الآلوسي: « وإنما ورد بنفي الإثم تصريحاً بالرد على أهل الجاهلية حيث كانوا مختلفين فيه ، فمن مؤثّم للمعجل ومؤثّم للمتأخر »[٤] أ.هـ .

ثم جاءت السُنة بالتأخر ـ كما قلنا ـ فأفاد ذلك استحبابه .

٣ـ المكروه وخلاف الأوْلى:

أما ورود نفي الجناح ـ أو الحرج أو الإثم ـ مع المكروه أو مع ما هو خلاف الأولى فواضح لا خفاء فيه ، إذ المكروه بعد الوقوع لا حرج فيه ؛ كما قال الإمام الشاطبي [٥] ـ وقال الحافظ ابن حجر في معرض كلامه عن قوله تعالى: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ [٦] ما نصه:

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٣ .

(٢) كما قال الإمام الشاطبي في الموافقات: ١/ ٢١٠ .

(٣) كما قال القاسمي في محاسن التأويل: ٣/ ٥٠٦ ، وغيره.

(٤) روح المعاني: ٢/ ٩٤ .

(٥) الموافقات: ١/ ٨٩ .

(٦) سورة البقرة: ١٩٨ .

« ولا ريب أنه خلاف الأوْلى ، والآية إنما نفت الجناح ، ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابلِهِ »[1] .

فيخلص من كل ما تقدم أن نفي الجناح ـ أو الحرج أو الإثم ـ ليس دليلاً على الإباحة والتخيير بين الفعل والترك لسببين ، أولهما: أن ذلك يحتاج إلى رفع الجناح أيضاً عن مقابله ، والثاني: ورود نفي الجناح ـ أو الإثم أو الحرج ـ فيما هو واجب أو مستحب أو مكروه فضلاً عن المباح . وللوصول إلى مدلول نفي الجناح تجب مراعاة أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن اختلاف الحكم بين الأحكام التكليفية الأربعة (الوجوب ، الندب ، الإباحة ، الكراهة) باختلاف النصوص التي فيها نفي الجناح ـ أو الإثم أو الحرج ـ لم يكن لنفس مدلول نفي الجناح ، فإن هذا لا يصح ؛ إذ لو كان صحيحاً لاستلزم اتفاق الحكم فيها جميعاً ، وإنما كان لاختلاف القرائن بينها . ثم إن أياً من تلك الأحكام الأربعة لا يمكن اعتماده أصلاً لمدلول نفي الجناح ـ أو الإثم أو الحرج ـ واعتبار ما سواه مجازاً ؛ إذ ليس أحدها بأوْلى من غيره ، فوجب التوقف فيها جميعاً واعتبارها كلها نفس المدول الحقيقي للفظ ، ولكن باعتبار القرائن كما قلنا .

الأمر الثاني: تصريح عدد من العلماء ـ فيما تقدم من النقل عنهم وفيما سيأتي ـ بأن هذا اللفظ (نفي الجناح أو الحرج أو الإثم) قابل الورود في أيٍّ من الأحكام التكليفية الأربعة (الواجب ، المستحب ، المباح ، المكروه) وهذا بمعنى المصير منهم إلى عدم حصر مدلول ذلك اللفظ بحكم معين ثابت أينما ورد .

الأمر الثالث: من استقراء النصوص التي وردت بذلك اللفظ (نفي جناح أو حرج أو الإثم) يتبين أنها جميعاً وردت لرفع حكم سابق جاء في مسائلها ، أو لدفع توهم بحكم غير مراد في نفس الأمر ، فجاءت هذه النصوص لتزيل كل ذلك ، وسيتبين ذلك إن شاء الله ـ عند استعراضنا لتلك

---

(1) فتح الباري: ٣/٧٥٩ .

النصوص .

وبعد كل ما سبق ، فإننا نتوصل إلى أن رفع الجناح أو الإثم أو الحرج إنما يفيد إرجاع الحكم الأصلي للفعل قبل ورود الحكم الآخر- إن كان هناك حكم آخر - أو قبل ورود ما من شأنه إلغاء ذلك الحكم الأصلي .

وهذا الذي قلناه سيأتي التدليل عليه وإثباته عند استعراض النصوص ، وهو الذي يمكن به الجمع بين كل النصوص التي وردت بذلك اللفظ دون الحاجة إلى التكلف بالتأويل ، بخلاف من أطلق القول بإفادته الإباحة ، فإنه، وإن كان صحيحاً في كثير من النصوص ، لكنه يشكل في بعضها بما لا مجال لحمله على الإباحة وبما يتطلب تكلفاً للتوفيق بين مدلوله وبين ما جاءت به النصوص ، والله أعلم .

ونبتدئ استعراض النصوص بالتي جاءت بنفي الإثم ؛ (لا إثم) ، فمن ذلك:

- قوله تعالى عن المضطر في أكله الميتة أو الدم أو لحم الخنزير: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه ﴾[1] . ومعلوم أنها وردت بعد حكم سابق وهو تحريم هذه الأصناف (الميتة والدم ولحم الخنزير) فكان رفع الإثم هنا موضحاً إرجاع حكم هذه الأصناف إلى ما كانت عليه قبل التحريم بهذا النص ، وذلك هو كونها من المطعومات المباحة ، لكن هذه المطعومات لما أصبحت متعينة لإبقاء الحياة ودفع الهلاك كانت واجبة ؛ عملاً بالقاعدة الأصولية: « إن ما كان مباحاً بالجزء وهو مطلوب الفعل بالكل كان واجباً بالكلية »[2] ، فمن هنا أتى الوجوب لأكل الميتة ولحكم الخنزير وما كان من جنسهما بالنسبة إلى المضطر .

---

(1) سورة البقرة: ١٧٣ .

(2) وهي التي قررها واحتج لها الإمام الشاطبي في الموافقات: ١/ ٧٨-٧٩ . ومثّل عليها بالأكل والشرب ووطء الزوجات والبيع والشراء ، فلو فرضنا أن الناس كلهم قد تركوا أياً منها لكان ذلك تركاً لما هو من الضروريات المأمور بها ؛ فكان الدخول فيها واجباً بالكل .

٢ـ قوله تعالى: ﴿ فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾ [(١)] . وهذه الآية وردت أيضاً بعد حكم سابق وهو تحريم تغيير الوصية والتبديل فيها ؛ المستفاد من قوله تعالى: ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ﴾ [(٢)] ، ثم كان رفع الإثم عن من يبغي الإصلاح في تغيير الوصية موضحاً إرجاع هذا الحكم إلى سابق عهده ؛ وهو كونه من الأفعال المطلوبة شرعاً لتضمنه الإصلاح ورفع الفساد ، فلا يصح جعل دلالة هذه الآية على إباحة التغيير في الوصية إذا كان بقصد الإصلاح ، بل لا شك أنه مما هو مطلوب شرعاً ؛ إما استحباباً ، وإما وجوباً ، قال القرطبي عن هذه الآية: « فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح ، والإصلاح فرض على الكفاية ؛ فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقين ، وإن لم يفعلوا أثم الكل » [(٣)] . فانظر كيف جعل دلالة الآية برفع الإثم هو الوجوب لا مجرد الإباحة .

٣ـ قوله تعالى: ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ [(٤)] . في هذه الآية ، نفى الله سبحانه الإثم عن كل من المتعجّل والمتأخر في النفر أيام منى ، فمن تعجّل فنفر في اليوم الثاني من أيام التشريق ولم يبق إلى الثالث فلا إثم عليه ، ومن تأخر حتى اليوم الثالث فنفر فيه فلا إثم عليه أيضاً ، ومقتضى ذلك استواء كلا الفعلين في نظر الشارع ، وهو ما قدمناه في السبب الأول من أن نفي الإثم ـ أو الحرج أو الجناح ـ لا يفيد الإباحة حتى ينفى الإثم عن مقابله أيضاً ؛ وهو الأمر الواقع هنا ، لكنا نعلم أن النبي ﷺ حين حجّ قال: (لتأخذوا مناسككم)[(٥)] وهو

---

(١) سورة البقرة: ١٨٢ .

(٢) سورة البقرة: ١٨١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ١٨١ـ ١٨٢ .

(٤) سورة البقرة: ٢٠٣ .

(٥) صحيح مسلم: ١٢٩٧ ، وغيره ، عن جابر رضي الله عنه .

يفيد وجوب كل ما فعله ﷺ في حجته تلك خاصة ، لأنه أمرنا بذلك[1] ، وهو ﷺ كان قد تأخر في النفر حتى الثالث من أيام التشريق ، لكن لم يكن تأخره هذا واجباً ، لأن الآية قد نفت الإثم عن مخالفه وهو التقدم ، وبقي حكم التأخر هو الاستحباب والندب لكونه من فعله ﷺ ، فكأن الآية أسقطت حكم وجوب التأخير المستفاد من الحديث (لتأخذوا مناسككم) وأبقت دلالة الفعل على الاستحباب ، أما التقدم فلم يتغير حكمه عن سابق عهده وهو الإباحة ؛ كما هو واضح . وقد تقدم نقلنا عن العلامة الآلوسي بأن سبب ورود الآية بلفظ نفي الإثم عن كلا الحالتين للرد على أهل الجاهلية الذين كان بعضهم يؤثّم المتقدم وبعضهم يؤثّم المتأخر ، فصح في هذه الآية ما قلناه في الأمر الثالث من أن ورودها بهذا اللفظ إنما كان لرفع حكم سابق وإرجاع الفعل إلى سابق عهده وهو الإباحة ، لكن هذه الإباحة بالنسبة إلى التأخر قد اقترنت بفعل النبي ﷺ - كما سبق - فلا أقل من أن تدل على الاستحباب ، والله أعلم .

وأما النصوص التي جاءت بنفي الحرج (لا حرج) فمنها :

١- قوله تعالى : ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ﴾[2] . هذه الآية وردت بعد ذمه تعالى للمتخلفين عن الجهاد بغير عذر ، الذين يبتدعون الأعذار للتخلف ، وقال عنهم : ﴿ رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون ﴾[3] ، وقال أيضاً : ﴿ وجاء المعذّرون من الأعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله ﴾[4] ، ثم بعد هذه الآيات استثنى الله من

---

(١) وهو ما قرره الحافظ ابن كثير في تفسيره : ١/١٨٩ ، فقال : « فكل ما فعله في حجته تلك واجب لا بد من فعله في الحج إلا ما خرج بدليل » أ.هـ ، ونحوه قول الحافظ ابن حجر في الفتح : ٣/٦٣٦ . ونقل معناه عن ابن دقيق العيد في : ٣/٧٣٠ .

(٢) سورة التوبة : ٩١ .

(٣) سورة التوبة : ٨٧ .

(٤) سورة التوبة : ٩٠ .

ذلك أصحاب الأعذار الحقيقية الذين تمنعهم أعذارهم عن الخروج للجهاد أو التصدق ، وهم قد نصحوا لله ورسوله في قعودهم ولم يرجفوا بالناس أو يثبطوهم ، وهم مع ذلك محسنون في حالهم هذا ، كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[1] .

فبان بهذا أن الآية وردت بعد حكم سابق وأفادت إرجاع الأمر إلى ما كان عليه قبل هذا الحكم ، وليس هو إلا الإباحة ، فالتخلف عن الجهاد أو النفقة في سبيل الله حرّمه الله تعالى حين ذم تاركيه ، وهو قبل التحريم كان مباحاً ، فلما نفى الحرج عن أصحاب الأعذار هذه عاد حكمه إلى سابق عهده وهو الإباحة .

٢ـ ومثل هذه الآية أيضاً قوله تعالى: ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذاباً أليماً ﴾[2] . فهي في الأعذار المبيحة للتخلف عن الجهاد أيضاً .

٣ـ قوله تعالى: ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم . . . ﴾ الآية[3] روى ابن جرير في تفسيره[4] عن عبيدالله بن عبدالله: « إن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمْناهم وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم يقولون قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا ، وكانوا يتحرجون من ذلك ؛ يقولون لا ندخلها وهم غيب ، فأنزلت هذه الآية رخصة لهم » أ.هـ ، وهذا هو الذي رجحه ابن جرير رحمه الله في معنى الآية[5] ، وهو يبين أن الله سبحانه لما حرم الدخول إلى البيوت إلا بعد

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ٢/ ٣٨١ .

(٢) سورة الفتح: ١٧ .

(٣) سورة النور: ٦١ .

(٤) جامع البيان: ١٨/ ١١٦ ، وإسناده لا بأس به .

(٥) جامع البيان ١٨/ ١١٧ .

الاستئذان من أهلها فقال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها ﴾ [(١)] كان ذلك سبب تحرجهم من الأكل من بيوت من ذكرهم الله سبحانه ، لأنه إذا نهاهم عن الدخول إلا بعد الاستئذان كان الأكل أولى ، فجاءت هذه الآية مفيدة رفع ذلك الحكم بالنسبة إلى هؤلاء المذكورين في حالهم تلك التي ذكرها عبيد الله بن عبد الله فيما تقدم عنه ، وعاد الأمر إلى إباحة الأكل في الحالة التي قصدتها الآية .

٤ـ قوله تعالى: ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا ﴾ [(٢)] . ومعلوم أن نفي الحرج هنا أفاد إرجاع الحكم إلى سابق عهده من إباحة زواج الرجل من مطلقة دعيه ، وذلك بعد تحريمه سبحانه للتبني [(٣)] ، فلما قطع التبني لم يكن هو ابنا حقيقيا بل عاد مثل أي رجل أجنبي آخر ، وبالتالي عادت إباحة الزواج من مطلقته .

٥ـ قوله تعالى: ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وماملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج ﴾ [(٤)] . وهذه الآية وردت أيضا بعد أن حرم الله سبحانه على المؤمنين الزواج بأكثر من أربع نسوة ، فكان رفع الحرج عن النبي ﷺ هنا يفيد إرجاع حكم الزواج بأكثر من أربع في حقه فقط إلى سابق عهده ؛ وهو الإباحة ، كما هو واضح في سياق الآية.

٦ـ قوله ﷺ لمن قدم وآخر في أفعال يوم النحر من الرمي والنحر والحلق والطواف (لاحرج) ـ فإن السنة قد جاءت بهذا الترتيب ـ [(٥)] لكن

---

(١) سورة النور: ٢٧ .

(٢) سورة الأحزاب: ٣٧ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير: ٣/ ٤٩٢ .

(٤) سورة الأحزاب: ٥٠ .

(٥) كما في صحيح مسلم: ١٣٠٥ عن أنس: (أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ) . وقال الحافظ في الفتح: ٣/ ٧٢٨: (وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب) أ.هـ .

من قدم بعضها على بعض قد قال له ﷺ يومها: (لا حرج)[1] ، فأفاد هذا رفع حكم وجوب الترتيب المستفاد من قوله ﷺ: « لتأخذوا مناسككم »[2] ، وقد قدمنا أنه يفيد وجوب كل ما فعله ﷺ في الحج خاصة ، لكن هذا الوجوب بالنسبة إلى ترتيب أفعال يوم النحر قد رفع بقوله ﷺ للمقدم والمؤخر (لا حرج) فعاد الحكم إلى سابق عهده من أن مجرد فعل النبي ﷺ إذا لم يقترن بأمر ولم يكن امتثالا لأمر - لا يدل على الوجوب بل على الاستحباب ، ولو أراد ﷺ عدم استحباب الترتيب لقال لمن قدم وأخر (أحسنت) بمعنى أن أي ترتيب تأتي به في تلك الأفعال الأربعة فهو حسن ومستحب ، فلما قال (لا حرج) فهم منه استحباب الترتيب وإباحة عدمه، والله أعلم .

٧- قوله ﷺ: (بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ..)[3] .هذا الحديث جاء بعد نهيه ﷺ عن الأخذ عن أهل الكتاب وذلك قبل استقرار أحكام الإسلام ؛ كما قال الحافظ[4]: « لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ، ثم حصل التوسع في ذلك ، وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك » أ.هـ . قلت: ومما يستدل به على نهيه الأول عن الأخذ عن أهل الكتاب حديث جابر ، أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ فقال: (إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا أفترى أن نكتب بعضها؟) فقال النبي ﷺ: (أمتهوكون أنتم ! لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، ولو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي)[5] . فكان

---

(1) كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند البخاري: ٨٣ ، ومسلم: ١٣٠٦ وغيرهما .

(2) صحيح مسلم: ١٢٩٧ وغيره عن جابر رضي الله عنه .

(3) أخرجه البخاري: ٣٤٦١ وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(4) فتح الباري: ٦/ ٦٢٧ .

(5) أخرجه الإمام أحمد: ٣/ ٣٨٧ وغيره ، وهو حسن لشواهده كما قال الشيخ الألباني في (تخريج المشكاة) : ١٧٧ .

رفع الحرج هنا مفيدا إرجاع الحكم إلى سابق عهده قبل التحريم ....

٨ ـ قوله ﷺ: (خمس من الدواب لاحرج على قتلهن: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور)[١] . هذا الحديث متعلق بما يجوز للمحرم قتله بدليل قوله ﷺ في الرواية الأخرى (ليس على المحرم في قتلهن جناح) ، وسيأتي الكلام عليها . والمهم أن هذا الحديث جاء بعد عموم نهي المحرم عن القتل[٢] فاستثنى منه هذه الخمسة وأرجع حكم قتلها في حق المحرم إلى سابق عهده وهو الإباحة قبل نصوص تحريم القتل...

٩ـ قوله ﷺ لما استفتته هند زوجة أبي سفيان في أخذها من مال زوجها بغير إذنه ، فأجابها ﷺ: (لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف)[٣] . ومعلوم أن هذا الحديث متأخر لتأخر إسلام هند وزوجها ، وكان تقدمه غير آية أوحديث في تحريم أخذ مال الآخرين إلا بإذنهم حتى أن هند كانت تعد ذلك من السرقة ، كما في قصة مبايعتها للنبي ﷺ ، فلما بلغ قوله « ولا يسرقن » قالت: (لا أبايعك على السرقة ، إني أسرق من مال زوجي)[٤] ، وأقرها النبي ﷺ ، لكن بين لها بعد ذلك أن حالتها مستثناة من ذلك وأن الحرج مرفوع عنها ، فأفاد رفع الحرج إرجاع الحكم إلى سابق عهده وهو الإباحة ، نظير كل ما سبقه من النصوص التي جاءت برفع الحرج ...

وأما النصوص التي جاءت بنفي الجناح (لاجناح) فمنها:

١ـ قوله تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ . وقد سبق تفصيل المراد منها في حكم السعي بين الصفا والمروة ، بدلالة حديث عائشة رضي الله عنها ، مع

---

(١) أخرجه البخاري: ١٨٢٨ ، ومسلم : ١٢٠٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) كما قال الحافظ في الفتح: ٤/٤٦ .

(٣) أخرجه البخاري: ٢٤٦٠ ، ومسلم: ١٧١٤/٧ .

(٤) أخرجه الحاكم: ٢/٤٨٦ ، وصححه ووافقه الذهبي .

ما نقلناه من قول الحافظ ابن حجر وغيره . فالحكم الأصلي هو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من ملازمتهم لها ، فلما جاء الإسلام كان ذلك مظنة إلغاء هذا الحكم ضمن ما ألغاه من أحكام الجاهلية كلها ، فأخبر سبحانه وتعالى أن لا جناح على من تمسك به مثل ماكان في الجاهلية . فتبين بهذا أن هذه الآية أيضا جاءت لدفع توهم بحكم غير مراد، وأفادت إرجاع الحكم إلى ما قبل هذا التوهم .

٢ـ قوله تعالى: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ [١]. وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم ، فنزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ في مواسم الحج » [٢]. فهذه الآية تشبه سابقتها بوجه ما ، ذلك أن الله تعالى لما فرض الحج وفصل أفعاله ولم يذكر جواز الاتجار في المواسم أدى ذلك إلى تحرج المسلمين منه لظنهم أن فيه إثما أو أن الله لا يحبه ، فجاءت هذه الآية مفيدة رفع توهم بحكم غير مراد ، وأفادت إرجاع الحكم إلى سابق عهده وهو الجواز ؛ إذ إنه لم يكن من شعائر الحج في الجاهلية بل مما اعتادوه فقط . لكن هذا الجواز لا ينافي أنه خلاف الأولى من الاشتغال بالعبادة في تلك البقاع وفي تلك الأيام ، وهو ما سبق نقله عن الحافظ ابن حجر حين تكلمنا عن ورود نفي الجناح مع المكروه ومع خلاف الأولى.

٣ـ قوله تعالى: ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [٣] . أباح الله سبحانه في هذه الآية للمرأة أن تفتدي نفسها من زوجها بما أعطاها من المهر ، وهو الخلع ، وأباح للرجل أيضا أخذ تلك الفدية ، وكل ذلك بعد أن حرم على الرجل أن يأخذ من مهر امرأته؛ فقال: ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما

---

(١) سورة البقرة: ١٩٨

(٢) صحيح البخاري: ٤٥١٩

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩ .

حدود الله ﴾ [1] ؛ فاستثنى من هذا التحريم حالة الخلع التي أفادتها الآية ـ بإرجاع حكم أخذ الرجل من مهر امرأته إلى سابق عهده قبل التحريم ـ وهو الإباحة بالنسبة إلى حالة الخلع فقط ، كما نقل السيوطي في تفسيره[2]: «عن ابن أبي حاتم وغيره أنه أخرج عن ابن عباس قال: « كان الرجل يأكل من مال امرأته نحلته التي نحلها وغيره لا يرى أن عليه جناحا ، فأنزل الله ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ﴾ ؛ فلم يصلح لهم بعد هذه الآية أخذ شيء من أموالهن إلا بحقها » .. فهذا يبين أن أصل الحكم هو الإباحة.

٤ـ قوله تعالى: ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ [3] . هذه الآية وردت بعد قوله تعالى: ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ [4] ؛ أي إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فلا تحل له حتى يتزوجها آخر ، فأفاد ذلك رفع حكم إباحة إرجاع الرجل لامرأته مطلقا وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة ، وهو الحال الذي كان عليه قبل نزول هذه الآية[5] . ثم لما حرم الله ذلك وأزال إباحته استثنى منه حالة زواج المرأة برجل آخر ثم تطليق هذا الثاني لها ؛ فإنها حينئذ يباح لها ولزوجها الأول أن يتراجعا ، فكان ذلك أيضا إرجاع الحكم إلى سابق عهده وهو الإباحة قبل ورود حكم التحريم .

٥ـ قوله تعالى: ﴿ فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ [6] . هذه الآية ورد فيها نفي الجناح في موضعين لحكمين،

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩ .

(٢) الدر المنثور: ١/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠ .

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠ .

(٤) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٥) كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ١/ ٢٧١ .

(٦) سورة البقرة: ٢٣٣

وقد تقدمها قوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾؛ فهذه الآية أفادت حكمين:

أولهما: أن والدة المولود هي أحق بإرضاعه من غيرها، فلا يجوز الإضرار بها بحرمانها من مولودها، كما قال في الآية نفسها: ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾، يوضح ذلك قول زيد بن أسلم في هذه الآية: « وليس له أن يضارها فينزع منها ولدها وتحب أن ترضعه »[1]. وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ... ﴾ قال: « هوالرجل يطلق امرأته وله منها ولد فهي أحق بولدها من غيرها فهن يرضعن أولادهن»[2].

والحكم الثاني الذي أفادته الآية: أن مدة الرضاعة التامة هي حولان كاملان، ولا يجوز لأي من الأبوين الانتقاص منها لرأيه وحده كما سيأتي.

ثم بعد هذه الآية: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ التي تضمنت حكمين ـ كما قلنا ـ جاء قوله تعالى: ﴿ فإن أرادا فصالا عن تراض ... ﴾ الذي نحن بصدده؛ فأفاد ذلك رفع الحكمين السابقين في الحالات التي استثناها الله سبحانه في قوله هذا، فبالنسبة إلى الحكم الثاني، وهو تحديد مدة الرضاعة بحولين كاملين مطلقا ـ استثنى الله منه حالة اتفاق الأبوين بما هو مصلحة للمولود في فطامه، فقال: ﴿ فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾؛ قال مجاهد: « التشاور فيما دون الحولين، ليس لها أن تفطمه إلا أن يرضى، وليس له أن يفطمه إلا أن ترضى »[3]؛ فهذا يبين أن رفع الجناح هنا أفاد إرجاع الحكم إلى سابق عهده ـ وهو إباحة فطم المولود فيما دون الحولين.

أما بالنسبة إلى الحكم الأول؛ فهوكذلك أيضا، فإن الله تعالى لما قرر

---

(١) أخرجه أبو داود في ناسخه، وابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور: ١/ ٦٨٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم. كما في الدر المنثور: ١/ ٦٨٧.

(٣) ذكره السيوطي في الدر: ١/ ٦٩٠ وعزاه لوكيع وسفيان وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير.

أحقية الوالدة بإرضاع ولدها ، الذي يفهم منه عدم جواز ماعداه ، استثنى منه حالة اتفاق الوالد والوالدة على أنه يستلم منها الولد - إما لعذر منها ، أوعذر له - بشرط أن يسلمها أجرتها الماضية ويسترضع للولد غيرها بأجرة أيضا [1] ؛ فقال ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ - فأفاد رفع الجناح إرجاع الحكم إلى سابق عهده - وهو الإباحة .

٦- قوله تعالى: ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ [2] . هذا الحكم من هذه الآية جاء بعد قوله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ [3] . وفي هذه الآية أمر الله سبحانه النساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن - غير الحوامل - أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال ، وقد أوجب الله سبحانه على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تحد عليه مدة عدتها هذه [4] ، قال الحافظ ابن كثير:[5] « الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها إلى الزواج من ثياب وحلي وغير ذلك، وهو واجب في عدة قولا واحدا» أهـ. لكن حكم الوجوب هذا رفعه الله سبحانه بعد انقضاء العدة بتلك الآية: ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾ ، قال ابن عباس [6] : « فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتتعرض

---

(١) كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ١/ ٢٨٤ ، ونقل السيوطي: ١/ ٦٩١ نحوه عن الزهري معزوا لابن أبي حاتم .

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤ .

(٣) سورة البقرة: ٢٣٤ .

(٤) اتفق العلماء على أن إحداد المرأة على زوجها واجب ، وكان يمكن أن يكون إجماعا على ذلك لولا ماروي عن الحسن البصري والشعبي من مخالفتهما في ذلك ؛ كما قال الحافظ في الفتح: ٩/ ٦٠٧ . ومن أدلة الوجوب حديث أم سلمة في الصحيحين في قصة المتوفى عنها زوجها - وقد اشتكت عينها - فأرادت أت تكتحل طلبا للعلاج فلم يرخص لها النبي ﷺ .

(٥) تفسير القرآن العظيم: ١/ ٢٨٦ .

(٦) فيما أخرجه عنه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه ، كما في الدر: ١/ ٦٩١ .

للتزويج فذلك المعروف » أ.هـ ؛ فأفاد رفع الجناح هنا أيضا إرجاع الحكم إلى سابق عهده ـ وهو الإباحة ـ وقوله: ﴿ فلا جناح عليكم﴾؛ قال الزهري « أي على أوليائها »[1] .

٧ـ قوله تعالى: ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾[2] . لما أوجب الله الإحداد على المتوفى عنها زوجها ـ وقد تقدم أنه يشمل التعرض إلى الأزواج ـ استلزم ذلك تحريم خطبته مادامت في عدتها[3] ، ثم أباح مجرد التعريض بالخطبة لا التصريح ، واستفيد ذلك من رفع الجناح عن التعريض الذي أفاد ـ مثل ما سبق ـ إرجاع الحكم إلى سابق عهده ـ وهو الإباحة.

٨ـ قوله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾[4] .

جاءت هذه الآية لرفع التوهم بعدم جواز الطلاق إذا لم يتم الدخول بالمرأة أو تسمية الصداق ، لأنها في هذه الحالة تطلق بلا صداق ولا نصف صداق أيضا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما ذكر هذه الآية وهو يتكلم عن شروط العقود الصحيحة[5]: « فإنه قد يظن الظان أن الطلاق في هذه الحالة منهي عنه ، لأنها تطلق بلا صداق ولانصف صداق .. بخلاف ما إذا مست أو فرض لها » أ.هـ . فكان رفع الجناح هنا أيضا مقيدا تثبيت الحكم الأصلي ـ وهو جواز الطلاق ـ بالرغم من ورود ما يحتمل تغيير ذلك الحكم . وهناك وجه آخر في الآية ذكره شيخ الإسلام ضمن كلامه السابق ، وهو أن يراد بالجناح هنا الحق ؛ فيكون معنى الآية أنه لاحق يجب على الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول بها أو تسمية صداقها ، بخلاف ما إذا طلقها بعد أي من

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عنه ، كما قال السيوطي في الدر المنثور: ١/ ٦٩١

(٢) سورة البقرة: ٢٣٥ .

(٣) كما قال الحافظ في الفتح: ٩/ ٢٢٣ : «إن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات » .

(٤) سورة البقرة: ٢٣٦ .

(٥) نظرية العقد: ص١٧٠ .

ذلك ؛ فإن عليه حقا بحسب الحالة . وعلى هذا الوجه يكون نفي الجناح في الآية خارج موضوع بحثنا، لأننا نقصد هنا نفي الجناح الذي يكون بمعنى الإثم كما هو واضح . .

٩ـ قوله تعالى: ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ [(١)] . هذا الحكم جاء بعد حكم الوجوب المستفاد من بداية الآية بقوله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾ الذي فيه إيجاب النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها سنة كاملة ، وأن لا تجبر على الخروج من بيت زوجها [(٢)] ؛ لقوله تعالى: ﴿ غير إخراج ﴾ ، وسواء قلنا إن هذه الآية منسوخة بآية العدة السابقة ؛ كما هو قول الجمهور ، أو محكمة غير منسوخة ؛ كما هو قول مجاهد ومن وافقه [(٣)] ، فإن تحريم الخروج المستفاد من الآية قد استثنى الله منه خروج النساء باختيارهن قبل الحول ، فقال: ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ . فكان رفع الجناح هنا مفيدا إرجاع الحكم إلى سابق عهده وهو الإباحة بالنسبة إلى خروج المرأة من بيت زوجها المتوفى ، وتعرضها للخطاب ، والتزين بما هو معروف في الشرع[(٤)] .

١٠ـ قوله تعالى: ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ﴾[(٥)] . وهذا أيضا جاء بعد إيجاب كتابة الحقوق المؤجلة ؛ كأمره بكتابة الدين حين قال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ [(٦)] ؛ وقال أيضا: ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه

---

(١) سورة البقرة: ٢٤٠ .

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني: ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير : ١/ ٢٩٧ ، وفتح القدير: ١/ ٢٦٠ .

(٤) كما قال الشوكاني في تفسيره : ١/ ٢٦٠ .

(٥) سورة البقرة: ٢٨٢ .

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢ .

صغيرا أو كبيرا إلى أجله ﴾[1] ؛ ففيه الأمر بكتابة الحق على أية حال كان من القلة والكثرة إلى أجله[2] . ثم بعد ذلك استثنى حالة البيع الحاضر يدا بيد؛ فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها[3] ، وعليه يكون هذا استثناء منقطعا؛ كما قال الشوكاني في تفسيره[4] ؛ أي: لكن وقت تبايعكم وتجارتكم حاضرة بحضور البدلين فلا حرج عليكم إن تركتم كتابته . والمهم أن رفع الجناح هنا أفاد مثل ماسبق من إرجاع الحكم إلى سابق عهده ـ وهو هنا الإباحة .

١١ـ قوله تعالى: ﴿ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾[5] . لما ذكر الله سبحانه المحرمات في النكاح كان ضمنها ربيبة الرجل ، وهي بنت امرأته التي دخل بها ؛ فقال: ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾[6] ثم استثنى من ذلك الربيبة التي لم يدخل الرجل بأمها ؛ فأباح الزواج منها ، واستفيدت هذه الإباحة من لفظ رفع الجناح الذي أفاد أيضا إرجاع الحكم إلى سابق عهده قبل ذلك التحريم ، وليس هو إلا الإباحة . .

١٢ـ قوله تعالى: ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾[7] . في هذه الآية أوجب الله سبحانه أولا إعطاء النساء مهورهن ، وذلك يستلزم تحريم أخذه منها على الرجل ، نظير قوله في الآية الأخرى: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾[8] ،

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢ .

(٢) كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ١/ ٣٣٦ .

(٣) كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ١/ ٣٣٦ .

(٤) ١/ ٣٠٢ .

(٥) سورة النساء: ٢٣

(٦) سورة النساء: ٢٣

(٧) سورة النساء: ٢٤ .

(٨) سورة النساء: ٤ ، وانظر تفسير ابن كثير : ١/ ٤٧٤ .

ثم استثنى بعد ذلك حالة التراضي بين الزوجين التي تبيح للرجل الأخذ من مهر امرأته[1] ، فكانت هذه الآية أيضا نظير الأخرى: ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾[2] ، وكان رفع الجناح كذلك مفيدا إرجاع الحكم إلى سابق عهده .

١٣ـ قوله تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾[3]. هذه الآية مدنية بلا خلاف ، وقد سبقها في الآيات المكية أمره تعالى بإقامة الصلاة ؛ فقال في غير موضع: ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾[4].

وإقامة الصلاة تشمل أداءها كاملة بركعاتها ، وتشمل أيضا أداء ركعاتها بالاطمئنان والاعتدال فيها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5]: « وإقامتها تتضمن إتمامها بحسب الإمكان ، كما سيأتي في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أقيموا الركوع والسجود فإني أراكم من بعد ظهري[6] ، وفي رواية: أتموا الركوع والسجود)» أ.هـ قلت: ومراده من هذا الحديث بلفظيه أن الإقامة تتضمن الإتمام .

ومما يدل على ذلك أيضا أمره تعالى بإقامة الصلاة بعد ذكره لصلاة

---

(١) كما رجحه ابن جرير في هذه الاية: ٨/٥ ، وانظر أيضا تفسير ابن كثير: ١/ ٤٧٥.

(٢) سورة النساء: ٤ .

(٣) سورة النساء: ١٠١ .

(٤) كما في سورة الأنعام: ٧٢ ﴿ وأن أقيموا الصلاة واتقوا ﴾ ، وفي سورة الروم: ٣١: ﴿ منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ﴾ ، ونحوها في سورة إبراهيم: ٣١: ﴿ قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة ﴾ ، وفي سورة العنكبوت: ٤٥ ﴿ اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة ﴾ ، وغيرها ، وهذه الآيات مكية بلا خلاف ؛ مما يفيد تقدمها على آية الصلاة المذكورة أعلاه .

(٥) كما في القوعد النورانية الفقهية ص٣٤ .

(٦) أخرجه البخاري: ٧٤٢ ، ومسلم: ٤٢٥ بلفظ: (فوالله إني لأراكم ...) والرواية الآتية بعده عند البخاري: ٦٦٤٤ ، ومسلم: ٤٢٥ أيضا .

الخوف، فقال: ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ﴾ [1] ، قال شيخ الإسلام[2] : « فأمرهم بعد الأمن بإقامة الصلاة ، وذلك يتضمن الإتمام وترك القصر الذي أباحه الخوف والسفر ، فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر بإتمامها بحسب الإمكان » أ.هـ .

والمقصود هنا أن الله سبحانه بعد أمره بإقامة الصلاة وما يتضمنه ذلك استثنى حالة الضرب في الأرض - وهو السفر ، وحالة الخوف كما في هذه الآية، فأباح فيها قصر الصلاة[3] ، فكان رفع الجناح هنا مفيدا إرجاع الحكم إلى سابق عهده - وهو الإباحة بالنسبة لعدم إتمام الصلاة سواء في الكمية أو الكيفية - قبل ورود أمره تعالى بإتمام الصلاة كمية وكيفية .

وبعد هذا التقرير لا بأس من تفصيل مراد الآية لإثبات صحة ما قلناه فيها، فنقول: اختلف العلماء في المراد بالقصر من هذه الآية[4] ، فقال الجمهور: إنه قصر الكمية بأن تجعل الرباعية ثنائية؛ وجعلوا ذلك خاصا بالسفر ، وقال مجاهد والضحاك والسدي: إنه قصر الكيفية لا الكمية ، وحملوه على صلاة الخوف ، وهذا هو الذي اختاره ابن جرير وابن كثير وغيرهما من معنى الآية[5] ؛ وحجتهم في ذلك أن الآية اشترطت للقصر وجود الخوف - وهو لا علاقة له بالسفر ، وأن القصر في السفر عزيمة[6] (وهو الأصل في فرض الصلاة ؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في

---

(١) سورة النساء: ١٠٣ .

(٢) القواعد: ص٣٥ .

(٣) دلالة هذه الآية على الإباحة فقط بالنسبة إلى قصر الصلاة في هاتين الحالتين قد صرح بها شيخ الإسلام ابن تيمية فيما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله .

(٤) انظر تفصيل ذلك في تفسير ابن كثير: ١/ ٥٤٤ - ٥٤٦ وغيره .

(٥) كما في المصدر السابق: ١/ ٥٤٦ .

(٦) المقصود بالعزيمة هنا ماتعارف عليه الأصوليون بأنه «ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء»؛ كما قال الشاطبي في الموافقات: ١/ ٢٠٤ ثم أخذ يشرحه بأنه الحكم الذي قصده الشارع ابتداء لجميع المكلفين وفي جميع أحوالهم .

صلاة الحضر)[1] . وكان المفروض أن يكون هذا القول هو الأليق بسياق الآية ؛ لولا أن الجمهور الذين جعلوا مراد الآية قصر الكمية في السفر احتجوا بماثبت في صحيح مسلم[2] عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) .
فهذا يبين فهم عمر رضي الله عنه بشمول الآية لقصر السفر وإقرار النبي ﷺ له على ذلك الفهم . فكان الأولى جعل الآية شاملة لنوعي القصر ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية حين ذكر هذه الآية[3]: « فأباح الله القصر من عددها ، والقصر من صفتها ، ولهذا علقه بشرطين: السفر والخوف ، فالسفر يبيح قصر العدد فقط ، كما قال النبي ﷺ: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة[4] ...) والخوف يبيح قصر صفتها؛ كما قال الله تعالى في تمام الكلام: ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك .... ﴾ وقال شيخ الإسلام[5]: « فإن المتعجب ظن أن القصر مطلقاً مشروط بعدم الأمن ، فبينت السنة أن القصر نوعان كل نوع له شرط»أ.هـ . ونحوه قول تلميذه ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد)[6] ونصه:

« وقد يقال إن الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعين ، وقيد ذلك بأمرين: الضرب بالأرض والخوف ، فإذا

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٥٠ ، ومسلم: ٦٨٥ واللفظ له .

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: (الباب الأول) (حديث رقم ٤) .

(٣) القواعد النورانية: ص٣٤ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد: ٤/ ٣٤٧ ، وأبو داود: ٢٤٠٨ ، والترمذي: ٧١٥٠ ، والنسائي: ٤/ ١٨٠ - ١٨٢ ، وابن ماجه: ١٦٦٧ من حديث أنس بن مالك القشيري، وحسنه الترمذي ، وجود إسناده الألباني في تخريج المشكاة: ٢٠٢٥ .

(٥) القواعد النورانية: ص٢٥ .

(٦) ١/ ١٢٨ .

وجد الأمران أبيح القصر ؛ فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها ، وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران ؛ فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده ؛ فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد، وهذا نوع قصر ليس بالقصر المطلق في الآية ، فإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفى الأركان وسميت صلاة أمن ، وهذا نوع قصر ليس بالقصر المطلق » أ.هـ .

ولا بد من التنبيه هنا على أن حكم الإباحة للقصر المستفاد من الآية قد بينا وجهه وسببه ، وهو لا يعني بقاءه بالنسبة إلى قصر الصلاة في السفر ، بل الراجح من ذلك أن القصر في السفر له حكم الوجوب ـ لأدلة عدة ليس هذا موضع بسطها ـ ونكتفي بالإشارة إلى تفصيل العلامة الشوكاني ، رحمه الله ، في نيل الأوطار[1] ؛ إذ ساق أدلة الوجوب والأدلة المقابلة لها ، ورجح آخر الأمر القول بالوجوب . لكن المقصود هنا أن دلالة الآية على الإباحة لا تنافي الزيادة عليها إلى الوجوب ؛ لمقتضى نصوص غيرها . . . .

١٤ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾[2] .

هذا طرف من آية صلاة الخوف التي شرع الله فيها الصلاة مع حمل السلاح ، بل أمر بذلك فقال: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾[3] ، وقال أيضا: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾[4] وهما لكلتا الطائفتين المصليتين خلف الإمام . وهذا الأمر بحمل السلاح يقتضي الوجوب ؛ قال الحافظ ابن كثير[5] : « وأما الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب ـ لظاهر الآية ـ وهو أحد قولي الشافعي » أ.هـ .

---

(١) ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨ .

(٢) سورة النساء: ١٠٢ .

(٣) سورة النساء: ١٠٢ .

(٤) سورة النساء: ١٠٢ .

(٥) تفسير القرآن العظيم : ١/ ٥٤٩ .

ثم بعد أن أوجب الله سبحانه حمل السلاح استثنى حالة المطر وحالة المرض من ذلك الوجوب ، فأباح فيهما عدم حمل السلاح ـ كما هو ظاهر هذه الآية ـ فكان رفع الجناح هنا كذلك مفيدا إرجاع الحكم إلى سابق عهد قبل ذلك الوجوب ، وهو الإباحة . .

١٥ـ قوله تعالى: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ﴾[١] . قال الحافظ ابن كثير[٢]: « يقول تعالى مخبرا ومشرعا من حال الزوجين ... إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أويعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه ؛ من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه ، وله أن يقبل ذلك منها ، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له ولا عليه في قبوله منها » أ.هـ .

وقد ثبت في الصحيحين[٣] ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت عن هذه الآية: « الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها ، فتقول: أجعلك من شأني في حل ؛ فنزلت هذه الآية في ذلك » أ.هـ وكان قد تقدم هذا الحكم قوله تعالى: ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾[٤] أي: لا تضاروهن في العشرة لتترك ما أصدقتها أو بعضه أو حقا من حقها عليك ، أو شيئا من ذلك على ـ وجه القهر لها والإضرار ـ كما قال الحافظ ابن كثير[٥] . ثم استثنى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية ﴿ وإن امرأة خافت....... ﴾ حالة رضى المرأة بالتنازل عن مالها من حق أو بعضه مقابل بقائها في عصمة الرجل[٦] ، فكان رفع الجناح عنها وعن

---

(١) سورة النساء: ١٢٨ .

(٢) تفسير القرآن العظيم: ١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢ .

(٣) البخاري : ٢٤٥٠ ـ واللفظ له ـ ، ومسلم: ٣٠٢١ .

(٤) سورة النساء: ١٩

(٥) تفسير القرآن العظيم: ١/ ٤٦٥ .

(٦) كونها تبذل ذلك مقابل بقائها في عصمته واضح من قوله تعالى: ﴿ أن يصلحا بينهما صلحا ﴾ فالتصالح هنا هو ما يتفق عليه بينهما دون الحاجة إلى الفراق .

الزوج مرجعا الحكم إلى الإباحة ؛ وهي سابق عهده قبل التحريم المستفاد من قوله تعالى: ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ . .

١٦ـ قوله تعالى: ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ﴾ [١] . هذه الآية جاءت بعد آية تحريم الخمر؛ وهي قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ [٢] . وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في سبب نزول هذه الآيات: « فقال أناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أحد ، فأنزل الله تعالى: ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ . الآية »[٣] وجاء نحوه عن غيره من الصحابه أيضا[٤] ، وسبب النزول هذا يبين أن رفع الجناح في هذه الآية جاء لدفع التوهم بحكم تحريم الخمر بالنسبة إلى من مات قبل نزول هذه الآية ، وقد كانوا يشربونها، ولأن آية التحريم وصفت الخمر بأنها رجس من عمل الشيطان ، فمن هنا ظن بعض الناس شمول هذا الحكم ـ حتى لمن مات قبل تحريمها ـ فجاءت الآية كما قلنا لدفع هذا الظن وبيان بقاء حكم الإباحة لمن مات يشربها قبل تحريمها ، وكل ذلك كان بلفظ نفي الجناح . .

١٧ـ قوله تعالى: ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ﴾ [٥] . هذه الآية جاءت بعد نهيه تعالى للمؤمنين عن أن يدخلوا بيوتا غير بيوتهم حتى يستأنسوا ، أي يستأذنوا قبل الدخول فقال: ﴿ يا أيها

---

(١) سورة المائدة: ٩٣ .

(٢) سورة المائدة: ٩٠ .

(٣) أخرجه الحاكم: ٤/١٤١ ـ ١٤٢ ، والبيهقي والنسائي في التفسير ـ كما في تفسير ابن كثير: ٢/٩٥ ـ وصححه الذهبي على شرط مسلم .

(٤) مثل ما أخرجه الطبري: ٧/٩ عن أنس بإسناد جيد ، وعن البراء بن عازب عن الترمذي: ٤/٩٨ ـ تحفة بإسناد لا بأس به في الشواهد ، وعن أبي هريرة عن الإمام أحمد: ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢ ، وغير ذلك أيضا.

(٥) سورة النور: ٢٩.

الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ﴾ [(١)] . ثم أكد هذا النهي فقال: ﴿ فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ﴾ [(٢)] ؛ فكان هذا مشعرا بشمول النية لجميع البيوت حتى يوذن للداخل ، فجاءت هذه الآية برفع الجناح مفيده دفع هذا التوهم بشمول النهي لجميع البيوت ، وخصصت البيوت غير المسكونة بإبقاء حكم الإباحة الذي كان قبل هذا النهي ، قال الحافظ ابن كثير[(٣)]: « وقوله تعالى: ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة﴾- الآية الكريمة - أخص من التي قبلها ، وذلك أنها تقتضي جواز الدخول إلى البيوت التي ليس فيها أحد إذا كان له متاع فيها بغير إذن » قلت: وهذا الذي قاله قد جاء نحوه عن ابن عباس ؛ أنه ذكر الآية: ﴿ لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ فقال: «واستثنى من ذلك فقال: ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ﴾ [(٤)].

فكان رفع الجناح في هذه الآية أيضا مفيدا دفع التوهم بحكم غير مراد ومثبتا الحكم الأصلي وهو الإباحة .

١٨- قوله تعالى: ﴿ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ﴾ [(٥)] . في أول هذه الآية شرع الله سبحانه استئذان العبيد والأطفال على ذويهم في ثلاثة أوقات فقال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ﴾ ، ثم أكد خصوصية هذا الحكم في هذه الأوقات الثلاثة فقط ؛ بأن رفع الجناح عن

---

(١) سورة النور: ٢٧ .

(٢) سورة النور: ٢٨ .

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٢٨١ .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: برقم: ١٠٨٨ وإسناده لا بأس به .

(٥) سورة النور: ٥٨ .

عدم الاستئذان في غير هذه الثلاثة فقال: ﴿ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ﴾ ؛ قال الحافظ ابن كثير[1] : « أي إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم في تمكينهم إياهم ولا عليهم إن رأوا شيئا من غير تلك الأحوال ؛ وأنه قد أذن لهم في الهجوم » أ.هـ . وقد روى الطبري في تفسيره[2] ،عن ابن عباس قال: « ثم رخص لهم في الدخول فيما بين ذلك بغير إذن ، وهو قوله: ﴿ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ﴾ . قلت: فكان رفع الجناح هنا أيضا مفيدا دفع هذا التوهم بشمول الاستئذان لجميع الأوقات ؛ والله أعلم .

١٩ـ قوله تعالى: ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ [3] . قال الطبري[4] : « يقول تعالى ذكره: واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء فلا يحضن ولا يلدن واحدتهن قاعد ، اللاتي لا يرجون نكاحا ، يقول: اللاتي قد يئسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج ، فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ، يقول: فليس عليهن حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهن ، يعني: جلابيبهن ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة » أ.هـ . فهذا يفيد أن هذه الآية برفع الجناح جاءت بعد الآية التي أمر الله فيها بالجلباب ، وهي قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ [5] لأن تفسير وضع الثياب في تلك الآية جاء بنزع الجلباب ـ عن غير واحد

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ٣/٣٠٣ .

(٢) ١٨/١١٣ .

(٣) سورة النور: ٦٠ .

(٤) جامع البيان: ١٨/١١٣ ـ ١١٤ .

(٥) سورة الأحزاب: ٥٩ .

من الصحابه والتابعين - كما رواه ابن جرير الطبري وذكره ابن كثير أيضا[1].

لكن روى أبو داود في سننه[2]، عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾[3]: « فنسخ واستثنى من ذلك ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ... ﴾ الآية ».

وسواء أكانت هذه الآية استثناء من آية الجلباب أم من الأخرى فالمهم أنها جاءت بعد حكم سابق وأفادت استثناء حالة معينة منه، وكانت دلالة رفع الجناح إرجاع الحكم في هذه الحالة إلى سابق عهده - وهو الإباحة هنا أيضا.

٢٠- قوله تعالى: ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا ﴾[4].

في هذه الآية رخص الله سبحانه في أن يأكل الرجل وحده أو مع الجماعة[5]، وذلك لأن بعض الناس قبل نزول هذه الآية كانوا لا يأكلون منفردين بل يتحرجون من ذلك ؛ فلا يأكلون إلا مجتمعين، كما قال قتادة: « نزلت ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا ﴾ في حي من العرب كان الرجل منهم لا يأكل طعامه وحده، كان يحمله بعض يوم حتى يجد من يأكله معه »[6] ؛ فجاءت الآية بلفظ رفع الجناح مفيدة إزالة هذا التوهم بالحرج والجناح من الأكل فرادى، وأبقت الحكم على سابق عهده - وهو الإباحة، بالرغم من أن الأكل مع الجماعة أكثر بركة وأفضل، كما قال الحافظ ابن كثير[7] ؛ لقوله ﷺ: (اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم

(١) انظر جامع البيان: ١٨/ ١١٤ - ١١٥، وتفسير القرآن العظيم: ٣/ ٣٠٤.

(٢) (باب في قوله عز وجل: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) من (كتاب اللباس) حديث رقم : ٤١١١ .

(٣) سورة النور: ٣١

(٤) سورة النور: ٦١

(٥) كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ٣/ ٣٠٥ .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره : ١٨/ ١١٨ بإسناد صحيح إلى قتادة، وروى نحوه عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية، وإسناده لا بأس به في الشواهد، ونحوه أيضا عن الضحاك وابن جريج .

(٧) تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٣٠٥ .

الله تعالى عليه يبارك لكم فيه) [1] ، لكن هذه الآية جاءت برفع الجناح عن كلا الحالتين المتقابلتين ؛ الأكل جماعة أو منفردين ، ومقتضى ذلك استواء كلا الفعلين في نظر الشارع ، لكن لا يمنع هذا من الزيادة عليه بنص آخر يبين تفضيل الشارع لإحدى الحالتين على الأخرى ، مع بقاء رفع الجناح عن المفضولة للسبب الذي تقدم ، والله أعلم . وقد سبق نحو هذا من رفع الإثم عن صورتين متقابلتين ، بالرغم من أن إحداهما أفضل من الأخرى في نظر الشارع ، وذلك حين الكلام على قوله تعالى: ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ ؛ فليراجع وليقابل بحكم هذه الآية هنا . . .

٢١ ـ قوله تعالى: ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [2] .

لما حرم الله سبحانه التبني ـ وهو نسبة الأجانب بالبنوة ـ فقال: ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ [3] ؛ أمر حينها بردّ نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وبيّن أن هذا هو العدل والقسط والبر ؛ فقال: ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ [4] . فكان في هذا إيجاب دعوتهم لآبائهم ، أو بالأخوّة في الدين والتولي . ثم استثنى من ذلك حالة الخطأ ؛ فقال: ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ ، قال الحافظ ابن كثير[5]: « أي إذا نسبتم بعضهم إلى غير أبيه في الحقيقة خطأ بعد الاجتهاد واستفراغ الوسع ، فإن الله تعالى قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه . . . وإنما الإثم على من تعمد الباطل »

---

(١) أخرجه الإمام أحمد: ٣/ ٥٠١ ، وأبو داود: ٣٧٦٤ ، وابن ماجه: ٣٢٨٦ وغيرهم ، وهو حسن لما له من الشواهد . كما قال الشيخ الألباني في الصحيحة: ٦٦٤ .

(٢) سورة الأحزاب: ٥ .

(٣) سورة الأحزاب: ٤ .

(٤) سورة الأحزاب: ٥ . وانظر تفسير ابن كثير : ٣/ ٤٦٦ .

(٥) المصدر السابق: ٣/ ٤٦٧ .

أ.هـ. وجاء نحوه عن قتادة أيضاً [1] .

فهذا يبين أن رفع الجناح هنا جاء أيضاً لإرجاع حكم الخطأ في النسبة إلى غير الآباء الحقيقيين إلى سابق عهده قبل التحريم وهو الإباحة . .

٢٢ ـ قوله تعالى: ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ﴾ [2] . صح في معنى هذه الآية وسبب نزولها قولان ؛ أحدهما: أنها في النساء اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ لما أحل الله له ذلك بقوله: ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنحكها ﴾ [3] . وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: أتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ﴾ ؛ قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك » [4] . قلت: فقوله تعالى: ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾؛ أي: تؤخر وتردّ من تشاء من الواهبات؛ ﴿ وتؤوى إليك من تشاء ﴾ ؛ أي تقبل منهن من تشاء ؛ ﴿ ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ﴾ ؛ أي: ومن رددتها فلم تقبلها فأنت فيها أيضاً بالخيار بعد ذلك ؛ إن شئت عدت فيها فآويتها [5] . وسبب مجيئها بهذا اللفظ ـ والله أعلم ـ أنه سبحانه لما أحل له الواهبة علقه بشرط ؛ فقال: ﴿ إن أراد النبي أن يستنحكها ﴾ ؛ فكان ذلك مظنة التوهم أن من لم يرد نكاحها وردّها فلا تحل له بعد ذلك، فجاءت هذه الآية بلفظ رفع الجناح ، مفيدة إثبات حكم إباحة الزواج من تلك الواهبة حتى لو كان قد ردّها ، ودفعت هذا التوهم في معناها .

---

(١) أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، كما قال السيوطي في الدر: ٦/٥٦٥.

(٢) سورة الأحزاب: ٥١ .

(٣) سورة الأحزاب: ٥٠ .

(٤) أخرجه البخاري: ٤٧٨٨ ، ومسلم : ١٤٦٤ وغيرهما .

(٥) انظر تفسير ابن كثير: ٣/٥٠١

والقول الثاني في معنى الآية وسبب نزولها: أنها في القَسْم بين أزواجه ﷺ ؛ كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: « أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا بعْد أن أنزلت هذه الآية: ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ﴾ - فقيل لها: - ما كنت تقولين ؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذاك إليّ فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً »[1] .

قلت: فيكون معنى الآية كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره[2]: « لا حرج عليك إن تترك القَسْم لهن فتقدم من شئت وتؤخر من شئت ، وتجامع من شئت وتترك من شئت ، هكذا يروى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبي رزين وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم » أ.هـ . قلت: فقد تقدم هذه الآية إذن أمره تعالى بالتسوية والعدل في القَسْم بين الزوجات؛ الذي يفهم من قوله: ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾[3] ؛ فحرّم الله سبحانه في حالة عدم التسوية والعدل الزواج بأكثر من واحدة إلاّ بملك اليمين ؛ فإنه لا يجب القَسْم بينهنّ بالتسوية ؛ كما قال الحافظ ابن كثير[4] . ونظير هذه الآية في إيجاب العدل بين الزوجات قوله ﷺ: « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقّه مائل »[5] . ثم استثنى الله سبحانه من حكم إيجاب العدل هذا ما يخصّ نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ فأباح له عدم العدل في القَسْم بينهن ، قال الحافظ ابن كثير[6]: « ومع هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقْسم لهن،

(١) أخرجه البخاري: ٤٧٨٩ ، ومسلم: ١٤٧٦ وغيرهما .

(٢) ٣/ ٥١ .

(٣) سورة النساء: ٣ .

(٤) تفسير القرآن العظيم: ١/ ٤٥١ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد: ٢/ ٣٤٧ ، وأبو داود: ٢١٣٣ ، وابن ماجه: ١٩٦٩ وغيرهم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ وهو صحيح كما قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: ٦٣٩١ .

(٦) تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٥٠١ .

ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم إلى أنه لم يكن القَسْم واجباً عليه ﷺ ، واحتجوا بهذه الآية الكريمة » أ.هـ. قلت: فكان رفع الجناح هنا أيضاً مفيداً إرجاع الحكم ـ من عدم التسوية بين الزوجات ـ في حقه ﷺ إلى سابق عهده وهو الإباحة .

ومما يدل على أن القَسْم ـ يعني بالتساوي ـ لم يكن واجباً عليه ، بل كان يفعله ﷺ تفضلاً منه على نسائه ، قوله تعالى بعدها: ﴿ ذلك أدنى أن تقرّ أعينهن ولا يحزنّ ويرضين بما آتيتموهنّ كلهنّ ﴾ . قال الحافظ ابن كثير: « أي إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحرج في القَسْم ؛ فإن شئت قسمت وإن شئت لم تقسم ، لا جناح عليك في أي ذلك فعلت ، ثم مع هذا إن تقسم لهن اختياراً منك لا أنه على سبيل الوجوب ، فرحن بذلك واستبشرن به وحملن جميلك في ذلك واعترفن بمنتك عليهن في قسمك لهن وتسويتك بينهن وإنصافك لهن وعدلك فيهن »[(١)] أ.هـ .

وبعد أن قدمنا ما جاء من القولين في معنى الآية ، فالحق أن الآية عامة في كليهما ؛ لصحتهما وثبوتهما ، وهو ما اختاره ابن جرير الطبري ، وأقرّه وحسّنه ابن كثير أيضاً[(٢)] . وقدمنا انطباق القاعدة في مدلول رفع الجناح على كل منهما .

٢٣ ـ قوله تعالى: ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولاما ملكت أيمانهن ﴾[(٣)] . قد تقدم هذه الآية نهيه تعالى المؤمنين عن الدخول على نساء النبي ﷺ في بيوتهن ـ إلا بعد الإذن ـ فقال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلاّ أن يؤذن لكم ﴾[(٤)] ، ثم أمرهنّ بالاحتجاب من جميع المؤمنين ؛ فقال

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ٣/٥٠١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سورة الأحزاب: ٥٥ .

(٤) سورة الأحزاب: ٥٣ .

يخاطب المؤمنين: ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾[1]، ثم استثنى من حكم الاحتجاب هذا هؤلاء الأقارب فقال: ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ﴾ الآية . قال الحافظ ابن كثير[2]: « لما أمر تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الأجانب بيّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم » أ. هـ.

فكان رفع الجناح في هذه الآية كذلك مفيداً إبقاء حكم الظهور لهؤلاء الأقارب على سابق عهده وهو الإباحه ..

٢٤ ـ قوله تعالى: ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهنّ إذا آتيتموهنّ أجورهنّ ﴾[3] . نزلت هذه الآية بشأن المؤمنات اللاتي فَرَرْن من المشركين إلى المسلمين ـ وقد تركن أزواجهن بلا طلاق ـ فكان ذلك مظنة تحريم الزواج منها حتى يطلقها زوجها ؛ فجاءت الآية برفع الجناح لتزيل هذا الظن وتبيح لمن أراد الزواج منها ذلك بشرط إعطائها صداقها مع سائر شروط النكاح الأخرى[4] ، باستثناء تطليق زوجها الكافر لها ؛ فإن هذا قد تولاه الله سبحانه بإبطال عقود النكاح مع المشركين حين قال في الآية نفسها: ﴿ لا هنّ حلّ لهم ولاهم يحلّون لهنّ ﴾ ، بعد أن كان ذلك جائزاً في ابتداء الإسلام ؛ كما قال الحافظ ابن كثير[5].

فكان رفع الجناح في هذه الآية مزيلاً هذا التوهم بحكم حرمة الزواج منها حتى يطلقها زوجها المشرك ، وأثبت حكم الإباحة ...

٢٥ ـ قوله ﷺ: « لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٣ .

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٥٠٦/٣ .

(٣) سورة الممتحنة: ١٠ .

(٤) كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ٣٥١/٤ .

(٥) تفسير القرآن العظيم: ٣٥١/٤ .

ففقأت عينه لم يكن عليك جناح »[1] . هذا الحديث وارد بلفظ رفع الجناح لدفع شبهة لحوق الإثم والمؤاخذة لمن فقأ عين المطّلع عليه بغير إذنه ؛ إذ من المتقرر في أحكام الشرع أنه من ألحق ضرراً بغيره ـ كفقء العين ـ فإنه مؤاخذ بذلك وتجب عليه الدية ، لكن النبي ﷺ استثنى من ذلك هذه الحالة ، وبيّن بقاء حكم الإباحة فيها ـ وهو سابق عهدها ـ واستفيد ذلك من لفظ رفع الجناح ـ كما قلنا ـ فأسقط الإثم والدية أيضاً[2] .

٢٦ ـ قوله ﷺ: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهنّ جناح. . .) الحديث[3] .

هذا الحديث له رواية أخرى في الصحيحين بلفظ نفي الحرج ، وقد تقدم الكلام عليه هناك بما يغني عن إعادته . . .

٢٧ ـ قوله ﷺ عن الفطر في السفر: (هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحَسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)[4] . هذا الحديث وارد لدفع توهم بعض الصحابة ـ وهو حمزة بن عمرو راوي الحديث ـ بأن عليه جناحاً وإثماً لو صام في السفر ؛ لأن الله تعالى قد شرّع للمسافر بديل الصوم وهو العدّة من أيام أخر ، فقال: ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾[5] . وظاهر الآية يدل على وجوب العدة ، فمن هنا ظن ذلك الصحابي لحوق الإثم به لو صام في السفر ، فأخبره النبي ﷺ بأنه لا جناح عليه لو صام . لكن ليس في نفي الجناح هنا بيان حقيقة حكمه ، بل يمكن أن يتراوح بين الجواز إلى الأفضلية ، وهو ما نريد إيضاحه في بحثنا هذا ، ولأجل ذلك التراوح اختلف العلماء في حكم الفطر في السفر؛

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٩٠٢ ، ومسلم: ٢١٥٨/٤٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كما هو مذهب جمهور العلماء خلافاً للمالكية ، انظر فتح الباري: ١٢/٣٠٢ وغيره .

(٣) أخرجه البخاري: ١٨٢٦ ، ومسلم: ١١٩٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم: ١١٢١/١٠٧ وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه .

(٥) سورة البقرة: ١٨٥ .

فمن مفضّل له على الصوم ، ومن مفضّل للصوم على الفطر[1] ، ويؤيد الأول أمران: أحدهما: أنه ﷺ سمى الفطر رخصة ، وقد ندب في حديث آخر إلى الأخذ بالرخصة ؛ فقال: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)[2] . والثاني: تحسينه ﷺ للفطر مقابل الصوم ، ولسنا نعني أن الصوم في السفر مطلقاً غير حسن ، فلا شك في أنه كذلك ـ في الجملة ـ لأنه مشروع ، لكن إطلاق الحسن على الفطر في مقابل الصوم في حديث واحد يشعر أنه أحسن منه فيما لو قورن بينهما . ثم إن هذا الحديث مفهومه ـ فضلاً عن عمومه ـ يدخل فيه صوم الفرض في السفر ، قال الحافظ ابن حجر[3]: « وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب » أ.هـ . قلت: والمهم هنا أن رفع الجناح جاء في هذا الحديث لدفع التوهم بعدم جواز الصوم في السفر لورود ما هو مظنة لتحريم ذلك ؛ وهي الآية ، وتحقق ما كنا قررناه من قاعدة مدلول رفع الجناح ، والله أعلم . . .

٢٨ ـ قوله ﷺ: (إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من الكعبين هو في النار)[4] . لما ذكر النبي ﷺ المندوب والمستحب في الإزار ، وهو أن يكون إلى أنصاف الساقين؛ كان ذلك مظنة عدم جواز غيره خصوصا وأنه جاء بلفظ يوهم حصر التقرير به: (إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه) فاقتضى ذلك دفع هذا

---

(١) انظر مذاهب علماء السلف في هذه المسألة في فتح الباري: ٤/٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، ونيل الأوطار: ٤/٣٠٥ ـ ٣٠٧ وغيرها . وإنما لم نذكر قول من حرّم الصوم في السفر أو من عاكسه فحرم الفطر في السفر لضعف حججهما ، مع كون الحديث يردّ كل ذلك.

(٢) أخرجه الإمام أحمد: ٢/١٠٨ ، وغيره ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو صحيح ، انظر صحيح الجامع : ١٨٨١ ، ١٨٨٢ .

(٣) فتح الباري: ٤/٢٢٥ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد: ٣/٦ ، وابن ماجه: ٣٥٧٣ عن أبي سعيد رضي الله عنه ، وإسناده جيد . وفي رواية أخرى عند أحمد: ٣/٥ ، ٤٤ و ٩٧ ، وأبي داود: ٤٠٩٣ ، بلفظ (ولا حرج أو لا جناح) على الشك ، بخلاف هذه الرواية، فليس فيها شك ، وهي صريحة في لفظ نفي الجناح ، فلذا اخترناها على الأخرى .

التوهم بلفظ رفع الجناح عن غيره مما أفاد إرجاع حكم ذلك (غيره) إلى سابق عهده ـ وهو الإباحة . ويدل على هذا الذي قلناه ماجاء في حديث جابر بن سليم رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له: (وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين) [1]؛ فهذا صريح في أن إسبال الإزار إلى ما فوق الكعبين كان رخصة ـ استثناء من نصوص التحريم العامة ـ والله أعلم .

٢٩ـ قوله ﷺ: (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها إن كانت لا تعلم) [2] . لما حرم الله تعالى النظر إلى الأجنبية ـ بقصد التمعن في محاسنها ـ حين أمر بغض البصر فقال: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ [3] ، وحين أوصى النبي ﷺ عليا فقال: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة) [4] ، كان كل ذلك مظنة تحريم النظر إلى المخطوبة أيضا ، فجاء حديث النبي ﷺ هذا بلفظ رفع الجناح ، مفيدا أيضا بقاء حكم الإباحة بالنسبة إلى الخاطب في نظره إلى مخطوبته ، ومزيلا هذا التوهم بدخوله ضمن نصوص تحريم النظر السالفة وغيرها .

ويمكن أن نفهم تأخر حديثنا هذا عن نصوص تحريم النظر تلك بالقرائن، وإن لم يكن ذلك صريحا ، إذ تحرج بعض الصحابة من النظر مما استدعى من النبي ﷺ أن يخبرهم برفع الجناح عن مثل هذا النظر الخاص ، يفهم منه تقدم نصوص تحريم النظر تلك ، ولو جاز تأخر نصوص التحريم لتوهم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد: ٦٤/٥ ، وأبو داود: ٤٠٨٤ وهو صحيح .

(٢) أخرجه الإمام أحمد: ٤٢٤/٥ بإسناد صحيح من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) سورة النور : ٣٠ .

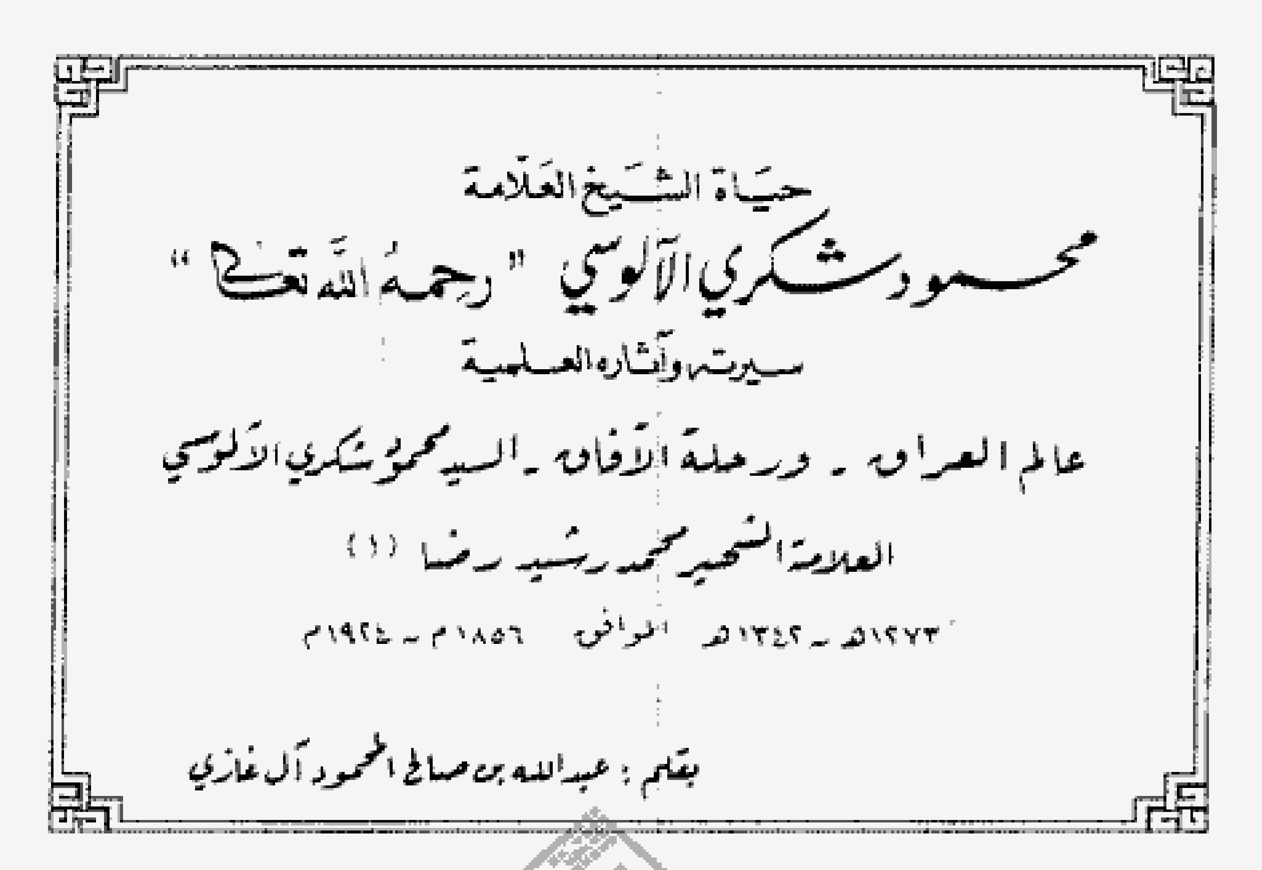
(٤) أخرجه الإمام أحمد: ٣٥٧،٣٥٣/٥ ، وأبو داود: ٢١٤٩ ، والترمذي: ٢٧٧٧ وغيرهم عن بريدة رضي الله عنه ، وهو حسن كما قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: ٧٨٣٠ . وأخرجه الدارمي أيضا: ٢٩٨/٢ من حديث علي رضي الله عنه نفسه .

شمولها لتلك الحالة أيضا ـ حالة الخطبة ـ وبالتالي التوهم بنسخ تلك الإباحة، أو على الأقل لوجدنا أحدا قال به ، ولما كان ذلك باطلا ؛ علم صحة ما وجهناه من تأخر هذا الحديث عن نصوص تحريم النظر المطلقة ، ومن ثم صحة تطبيق القاعدة في مدلول رفع الجناح ، والله أعلم ..

وختاما ..

فإن الجديد الذي انتهينا إليه في بحثنا هذا هو تصحيح حقيقة مدلول هذه الألفاظ ، بما يشمل جميع الأحكام التكليفية عدا الحرام ، وهو الذي رأيناه أنسب من حصر مدلولها في حكم واحد ، وبالتالي نضطر إلى التكلف فيما جاء منها يخالف ذلك الحكم المقرر ، والله أعلم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ...



المقدمة :

مسمى الإصلاح ومفهومه واسع جداً ، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأصحاب والأتباع والمريدين والمخاطبين من الناس ، ولا يخلو زمان ومكان من أناس فيهم قوة استعداد وميل فطري إلى الإصلاح وتحرير العقول من نير الخرافات والأوهام ، يهيبون بأقوامهم إلى الحق ، ويدعونهم إلى ترك ما وجدوا عليه آباءهم من الخزعبلات والأباطيل .

وهؤلاء ليسوا في التأثير على العقول والنفوس على حد سواء ، بل إن تأثيرهم ليختلف ويكون بقدر ما أوتوا من مقدرة ووجدوا من مجال ،

---

(١) من رجال الإصلاح الإسلامي ومن الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير صاحب مجلة المنار . ولد في الشام سنة ١٢٨٢هـ . واتصل بالشيخ محمد عبده - مفتي مصر - وتتلمذ له وقام برحلات إلى الهند والحجاز وأوربا ، عاجلته المنية في القاهرة فجأة سنة ١٣٤٥هـ . وهو أحد أعضاء المجمع العلمي العربي بدمشق . من مؤلفاته تفسير القرآن - لم يكمل - والوحي المحمدي وغيرها . الأعلام: ٦/ ٣٦١ .

وحسبما اختطوا لهم من الخطط التي يسيرون عليها في الدعوة والإرشاد .

فمنهم من يكون فيه استعداد قوي للإصلاح ، ولكنه لازدياد شرور بيئته وتغلب الجهل والخمول على أهلها يخشى على حياته فلا يقوى على المجاهدة، بل يضطر إلى المداراة ؛ فلا يظهر أثره بل يكمن فيه ، أما إصلاحه فيكاد ينحصر في بعض ذوي قرباه ومريديه لا يتعدى ذلك .

ومنهم من استحكمت مريرته وتعاظمت جرأته فيخاطر بنفسه ولا يبالي بشيء ، بل يستسهل الصعب ويستخف الأثقال ، فينهض للدعوة ويركب في سبيلها كل صعب وذلول؛ وجد في الأذهان استعداداً للتلقي أم لم يجد .

ولكن من استوطأ هذا السبيل لا يلبث أن تقل عزيمته ويغلب على أمره فتذهب أعماله هباء منثورا ، وندر من وفق لغرضه من اتخذ الصرامة له رائدا. ومنهم لا هذا ولا ذاك ؛ لا يركب مطية الهوس والغرور فيتعسف المجاهل في سبيل الدعوة ، ولا يقتل ما خلق الله فيه من استعداد وسلامة فطرة ، وما وهبه من علم وفضل باتقائه شرور البيئة واستبداد الجاهلين ، بل يكون وسيطا في أمره ، يجرؤ على الدعوة ؛ ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويجادل أهل الباطل ؛ ولكن بالتي هي أحسن ، ثم يبشر وينذر وييسر ولا يعسر ، حتى إذا ما نمت العقول ، وقويت المدارك التف حوله ناس ذوو حول وطول عرفوا الحق فاتبعوه ، فلا يلبثون أن يؤازروه ويشدوا عضده ويناصروه ، وينشروا مبادئه ، فينجح ويتم له الأمر ويعود بعد أن كابد المشاق منصور اللواء مظفرا .

وهذه الطريقة هي الطريقة المثلى في الإصلاح ، ولا نجاح إلا بسلوكها . وهي وإن كان السير عليها بطيئا لكنه يكون أرسخ وأحكم ، وهي التي جرى عليها نبينا محمد ﷺ في دعوته العظمى أو حث أتباعه وأصحابه على سلوكها ، ثم جرى عليها جل عقلاء المصلحين من أئمة الدين في تنقية الدين من آثار المبتدعة وذوي الأهواء والمآرب .[1]

---

(١) كتاب أعلام العراق للأستاذ الشيخ محمد بهجة الأثري بتصرف .

وقد حملت إلينا بدايات القرن الثالث عشر الهجري تباشير إطلالة عهد جديد من الإصلاح بما نبغ فيها من علماء أجلاء ورجال إصلاح كبار ندر أن يجود الزمان بمثلهم ، فحفلت بهم بغداد مستذكرة ماضيها التليد ومتطلعة إلى غد أفضل بما من الله عليها بهم ، فكان أن ظهرت شخصيات علمية مثلت بعضها عوائل ذات تاريخ معروف في خدمة الدين الحنيف ، منها العائلة الألوسية [1] والسويدية[2] والحيدرية[3] ، ممن سطع في سماء العلم منهم نجوم سرعان ما أفل اسم عوائل بعضهم بغياب أشخاصهم عن مسرح الحياة ، إلا ما كان من العائلة الألوسية التي رفع الله في سماء العلم لها لواء ، وجعل لها في الأرض قرارا ، وما ذاك إلا تصديق قوله تعالى: ﴿ فأما الزبد فيذهب جفاءً وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ﴾ [4].

فكان منشىء هذه العائلة هوالشيخ العلامة أبي الثناء الألوسي [5] صاحب

---

(١) الألوسية: نسبة إلى مدينة آلوس . وهي عائلة كريمة ذات منزلة عظيمة في الدين والعلم والأدب ، ولقد علا شأنها بما نبغ فيها من رجال مصلحين كان على راسهم أبي الثناء الألوسي ـ صاحب تفسير روح المعاني ـ وابنه الشيخ نعمان ـ صاحب كتاب جلاء العينين ـ وحفيده الشيخ محمود شكري الألوسي ـ صاحب الترجمة ـ عليهم الرحمة والرضوان .

(٢) السويدية: آل السويدي من الأسر العلمية البغدادية التي اشتهرت خلال القرنين الماضيين بالجاه والعلم والأدب ، ونسبتهم إلى « سويد » وهو ابن عم الشيخ عبد الله السويدي من الأم . يعرفون « بآل مرعي » وهم من قرية الدور ـ تابعة لمدينة سامراء ـ وأول من اشتهر بهذه النسبة عبد الله السويدي الذي رأس الأسرة السويدية وقد ولد سنة ١١٠٤ هـ وتوفي سنة ١١٧٤ هـ والذي عرف بوقفته الشجاعة أثناء مؤتمر النجف ـ وهي الواقعة التي أظهر الله بها الحق على لسانه أمام نادر شاه وعلمائه من الشيعة حيث أذعنوا له وأطاعوا بما أيده الله من حجة وبيان ـ رحمه الله وأجزله الثواب .

(٣) ومن أشهر من عرف منهم الشيخ صبغة الله الحيدري وهو من علماء الكرد في القرن الثامن عشر الميلادي ، ولد بقرية مادران في محافظة أربيل سنة ١١٠٧ هـ وتوفي سنة ١١٩٠ هـ . « انظر تاريخ الأدب العربي في العراق ٢/ ١٣٠ »

(٤) سورة الرعد: ١٧ .

(٥) هو السيد أبي الثناء محمود الألوسي جد صاحب الترجمة ، ولد سنة ١٢١٧ هـ في بغداد ـ كان عالما باختلاف المذاهب مطلعاً على الملل والنحل ، سلفي الاعتقاد ، شافعي المذهب ، إلا انه في كثير من المسائل كان يقلد الإمام أبي حنيفة ، وأخذ يميل في آخر أيامه إلى الاجتهاد كأمثاله من العلماء النقاد . توفي رحمه الله سنة ١٢٧٠هـ ودفن في مقبرة الشيخ معروف على يسار الداخل إلى قبر معروف الكرخي وهو قائم =

كتاب « روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني » ، وهو جد صاحب الترجمة الشيخ محمود شكري الآلوسي ، رحمهما الله ، والذي سنشرع بعد التوكل على الله بذكر جوانب من حياته ونشأته وشيوخه ومؤلفاته وثناء العلماء عليه ، راجين أن يكون ذلك جزءا من الواجب تقديمه لإحياء ذكر هذا العالم الجليل الذي نذر نفسه وعمره للإصلاح وإحياء تراث السلف الصالح ، بما قدمه بن مؤلفات وتحقيقات خدمت وما زالت تخدم العلم ؛ والعلماء فنقول وبالله التوفيق:

نسبه:

هو العلامة الحجة السيد محمود شكري بن عبد الله بهاء الدين بن محمود شهاب الدين بن عبد الله صلاح الدين بن محمود الخطيب الآلوسي[1] البغدادي ، وهو المعروف بجمال الدين أبي المعالي الآلوسي ، ينتهي نسبه إلى نبينا محمد - ﷺ - .

مولده:

ولد رحمه الله في بغداد في ١٩ رمضان عام ١٢٧٣ هـ المصادف ١٢ آيار عام ١٨٥٦ م، في دار جده[2] الإمام أبي الثناء المفسر والمحدث الفقيه اللغوي الأديب المبدع صاحب التفسير والآثار الجيدة في اللغة والأدب وغيرها.

= لحد الآن .

له مؤلفات من أجلها كتاب التفسير « روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني » الذي طبع مرات عديدة ، وغيره من الكتب ذات الأثر الطيب والنهج السليم.

(١) الآلوسي: نسبة إلى مدينة آلوس بالقصر وهي قرية على الفرات ، يقال أن سابور ذا الأكتاف كان قد بناها . وتنسب إليها العائلة الآلوسية المعروفة .

(٢) اندرست هذه الدار مع الأسف وأنشئ مكانها مدرستين كبيرتين ملاصقة لجامع العاقولي المقام لحد الآن في الرصافة من بغداد .

نشأته العلمية :

أخذ أبو المعالي - وهي كنية شيخنا الآلوسي - [1] رحمه الله مبادىء العلوم اللسانية والدينية عن أبيه العالم الأديب عبد الله بهاء الدين الذي حبب إليه الخط بأنواعه المستعملة في ذلك العهد بالعراق ، وبذلك كان صاحب خط حسن قل نظيره ، ومخطوطاته التي نرجو لها أن ترى النور قريبا شاهدة على جودة خطه وروعته .

ولقد ورث عن أبيه حسن الخلق وصفاء الطوية وحب الأدب والعلم ، إلا أنه سرعان ما فجع بموت أبيه ، وهو لما يكد يشبع نفسه من هذا المنهل العذب ، إلا أن الله تعالى سرعان ما عوضه بخير مما فقد ، فقد كفله عمه العلامة الكبير الشيخ نعمان خير الدين [2] الذي عني بتعليمه عناية أبيه ، بل لقد كانت له المنة بعد الله بتبصير الشيخ الآلوسي وتوسيع مداركه ، بما عرف عن نعمان رحمه الله من تحرر من القيود التي فرضها جهال ذلك العصر على طلاب المدارس الدينية ، ومن تحجير على بعض كتب الأقدمين التي لا يغادرونها ؛ بحجة أن باب الاجتهاد قد أغلق .

فكان لكتب الشيخ نعمان التي تزخر بها مكتبته - وأغلبها من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم من علماء السلف عليهم الرحمة - الأثر الكبير في تقويم ماطرأ على شيخنا الآلوسي في حداثة سنة ، مما أصابه ، كما هو حال غيره ممن نسبوا إلى المدارس الدنية ، من التقليد

---

(١) كناه أبوه جريا وراء العادة المألوفة في ذلك العصر ، وقد نسيت هذه العادة في أيامنا هذه .

(٢) هو الشيخ نعمان خير الدين ابن محمود الآلوسي - عم صاحب الترجمة - ولد سنة ١٢٥٢هـ وكان من كبار شيوخه والده - أبي الثناء - وتلميذه السلفي أمين الواعظ . وقد أمضى عمره بالدرس والتدريس والوعظ والإرشاد والتأليف والنشر ، ومجاهدة أهل الباطل وأصحاب الفرق والابتداع . له مؤلفات عديدة في مقدمتها كتاب - جلاء العينين في محاكمة الأحمدين - أحمد بن تيمية الإمام المجدد ، وأحمد بن حجر الهيثمي أحد فقهاء الشافعية . توفي سنة ١٣١٧ هـ ودفن في جامع مرجان خلافا لرغبته حيث كان يدرس فيها . وكان سلفي العقيدة والمنهج رحمه الله .

الأعمى والجمود على كتب الفت في أيام الانحطاط من غير أن يمحصوا ما فيها من حق وباطل ، وليس في ذلك منقصة لشيخنا الآلوسي، إذ كان ذلك الجو العام السائد في توجيه وتدريس المدارس الدينية والتي حرصت عليها الدولة العثمانية في آخر أيامها أن تكون ذات منهج يغلب عليه التصوف والتعصب المذهبي المقيت ، حتى إذا ما ظهرت شخصيات دعت الناس إلى نبذ ذلك والعودة في التفكير إلى صفائه ونبعه الصحيح أخذت العامة من الناس - وبوحي من بعض أصحاب الطرق الصوفية المعروفة وقتئذ والتي كانت تلقى من السلطان العثماني كل الدعم والتأييد - أخذ هؤلاء بمحاربة دعاة الإصلاح بما أوتوا من قوة ؛ فمرة ينبزونهم [1] بألقاب وأسماء يريدون تنفيرالناس عنهم، ومرة يلجؤون إلى نفيهم عن أوطانهم ؛ بغية مضايقتهم وردهم عن نهجهم الصحيح إن استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

وكل تلك الألوان من المضايقة حصلت مع شيخنا الآلوسي رحمه الله وسنتعرض إليها عندما نتكلم عن عقيدته ودعوته إليها إن شاء الله .

شيوخه :

في بداية نشأته العلمية ، ذكرنا أنه قد أخذ بدايات تعليمه وأساس مداركه من والده رحمه الله ، ثم عرج على أسلوب عمه الشيخ نعمان الآلوسي الذي عمل على تقويم ذلك العود الطري. وعلمنا أن معرفته بالعلم الصحيح والنهج السليم تعود إلى تعلقه بمدرسة عمه وكيف نهل منها ، وكان السباق إلى العمل بها بعد أن امتد أفق معارفه ومداركه ، ونبذ ذلك الأسلوب القديم الذي كان شائعا في تلك العصور والذي يعد الخروج عنه خروجا من دائرة الإسلام أو قريبا من ذلك . فبلغ بذلك الغاية التي ينشدها كل من يريد الخير

---

(١) كما هو الحال في أيامنا هذه حيث ينبز أهل الإصلاح ممن عرفوا باتباعهم نهج السلف الصالح بالوهابية ؛ وما ذلك إلا تنفيرا للناس عنهم لما تراكم في أذهان الناس الجهلة من عصور التخلف والانحطاط ، وتوجيه أهل البغي لهم بأن الوهابية تعني التعصب المقيت - وهم المتعصبون - بفعلهم هذا - لأهوائهم وضلالاتهم . « كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا » .

لنفسه ولغيره في دنياه وآخرته .

ولقد كان للشيخ إسماعيل بن مصطفى الموصلي [1] ـ الذي قدم بغداد أيام شبابه وتصدر للتدريس ـ الأثر الطيب عند طلاب العلوم الإسلامية وعلى شيخنا الآلوسي بوجه خاص الذي سمع دروسه وأعجب به .وقد توفي هذا الشيخ في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٠٢هـ حين كان الآلوسي في التاسعة والعشرين من عمره ، ولم يعرف عنه مدة ملازمته ، ولكن من المؤكد أنه أخذ عنه أكثر علومه العالية وأفاد منه كثيرا ، رحمه الله [2] .

كذلك قرأ على شيوخ أجلاء ؛ فقرأ مصطلح الحديث على العلامة المحدث الفقيه النحوي الشيخ عبد السلام الشواف [3] ـ وهو من كبار تلاميذ أبي الثناء جد الشيخ محمود شكري الآلوسي ـ وكان من أئمة الوعظ الحفاظ المتقنين . وصفه الآلوسي في كتابه « المسك الأذفر » فقال: « تذكرة السلف ونخبة الخلف » ، وأثنى عليه بما عرف به من الفضل والتقوى والحفظ والاجتهاد في التعليم والإرشاد .

كما أخذ علم التفسير من الشيخ بهاء الدين الهندي[4] نزيل بغداد ، وقد وصفه في « المسك الأذفر »: « بسعة الاطلاع على العلوم العقلية والنقلية عامة ، وعلم الأصول والحديث والتفسير والكلام خاصة ، وأنه كان في حل الدقائق والمشكلات سباق غايات » .

وذاكر في علم المنطق أشهرالعلماء به في عصره الشيخ المعمر عبد الرحمن القره داغي [5]، ذاكره فيه بعد أن توطن بغداد سنة ١٣٠٣ هـ ـ أي بعد أن تجاوز الآلوسي الثلاثين من عمره . ذكر في كتاب « الأجوبة المرضية عن

---

(١) توفي سنة ١٣٠٢ هـ .

(٢) أعلام العراق ص٩٢ للأستاذ محمد بهجة الأثري .

(٣) ينظر ترجمته في المسك الأذفر بتحقيق الدكتور عبد الله الجبوري.

(٤) ينظر ترجمته في المسك الأذفر بتحقيق الدكتور عبد الله الجبوري.

(٥) ينظر ترجمته في المسك الأذفر بتحقيق الدكتور عبد الله الجبوري ، وكذلك الأجوبة المرضية على الأسئلة المنطقية .

الأسئلة المنطقية » الذي نقد فيه الآلوسي بعض قواعد المنطق من آثار اجتهاد هذا الشيخ في هذا العلم: « وقد كان إلى براعته في علم المنطق عالما بعلوم القرآن والتفسير والفقه والأصول والكلام، وله فيها آثار حسنة ».

وقرأ علم الهيئة ـ الفلك ـ والحكمة والعروض على عالم يقال له السيد محمد أمين الخراساني الفارسي. وتعلم اللغتين الشرقيتين الشائعتين بعهده وهما التركية والفارسية، ليفيد منهما في حياته الفكرية والاجتماعية، إذ كانت التركية لسان الدولة الرسمي، والفارسية هي الرافد الثاني للغة التركية العثمانية بعد اللغة العربية، وقد أفاد الآلوسي من الفارسية في ترجمة بعض الكتب في علم الهيئة، وكذلك في بعض ردوده على بعض أهل الفرق، وفي الصراع العقلي بين بعض المذاهب الإسلامية؛ وبذلك نرى الآلوسي ملما بالكثير من النواحي العلمية التي كانت منتشرة في زمانه وغير متيسرة، مما جعله آية في تحصيل العلوم وسرعة إدراكها، واجتمعت له من المزايا ما لم تجتمع لغيره من علماء عصره، رحمه الله.

فوزه في مضمار لجنة اللغات الشرقية

في أوائل القرن الرابع عشر للهجرة، اقترحت لجنة اللغات الشرقية المنعقدة في أستكهولم ـ بدعوة من « أسكار الثاني ملك السويد والنرويج » على العلماء الأخصائيين بتاريخ العرب والإسلام في الشرق والغرب، تأليف كتاب يستوفي أحوال العرب قبل الإسلام، وإظهار ما كان عليه العرب من الصفات والمزايا التي أهلتهم لحمل دعوة الإسلام إلى جميع الخلق ونشرها بين الآفاق في زمن قصير يعد أعجوبة الدهر، وغير ذلك من أمور ساعدت هذه الأمة الصغيرة في الظهور وتقويض سلطان أكبر دولتين عرفهما التاريخ في تلك الحقبة، بالرغم من البون الشاسع في قدرات هاتين الدولتين وتلك الدولة الفتية.

وقد رصدت اللجنة لذلك جائزة كبيرة، فضلا عن ميدالية ثمينة، مع التبرع من مؤسسة كيدن للطباعة بطبع الكتاب الفائز على نفقتها الخاصة. وقد

وجهت الدعوة إلى فريق من المشاهير في ذلك العصر ، وكان بينهم علامة العراق السيد الآلوسي ـ طيب الله ثراه ـ الذي أسهم إسهاما جادا منذ أن تلقى الدعوة ، فعمل بجد ونشاط ، حتى إذا كان موعد تقديم كل مدعو لنتاجه كان الآلوسي قد قدم كتابه العظيم « بلوغ الأرب في أحوال العرب » في ثلاثة مجلدات أدهشت اللجنة التحكيمية ، فما كان منها إلا أن منحته الجائزة الأولى؛ ولم يكن الآلوسي يومها قد تجاوز الرابعة والثلاثين من عمره[1] . فكانت تلك مناسبة عظيمة دفعت الكثيرين من المفكرين والمستشرقين إلى مراسلته والإفادة منه، وكثيرا ما قاموا بزيارته عند مرورهم ببغداد .

والحق يقال أن هذه المناسبة أعطت دليلا وبرهاناً على سعة اطلاع الآلوسي ورسوخ قدمه في هذا الفن من الأدب ؛ إذ نادرا ماترى عالما وفقيها يجمع من صنوف الأدب أنواعها ، ويأتي من كل أدب فيها بطيب ثمارها[2] .

دعوته الإصلاحية وما لاقى في سبيلها من الأذى

بعد أن صحح الشيخ الآلوسي مصادر تلقيه ومعتقده ، وجعلها وفق الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة ، فنراه بعدها نبذ التقليد الأعمى في السلوك والعقائد والعبادات ، وأخذ ـ رحمة الله ـ يدعو إلى ذلك في دروسه التي كان يؤمها كثيرون من طلاب العلم ؛ وفي رسائله التي نشرها وتلقاها منه الناس ـ الذين صححت عقائدهم وزكت نفوسهم ـ بالقبول الحسن داخل العراق وخارجه ، مما أوقد نار الحسد في قلوب الذين وقفوا حائلا دون نشرهذه العقيدة الصافية ـ كما هو ديدنهم في كل عصر ومصر ؛ إذ لم يخل أي عصر من علماء متزلفين إلى سلطان جائر وأناس متبعين لكل ناعق

(١) لا يلتفت إلى كلام جرجي زيدان لما فيه من البغض والحسد للشيخ الآلوسي ، حيث زعم أن الشيخ لم ينل الجائزة ولكن من المراسلات التي جرت بينه وبين اللجنة بدا للآلوسي انه قد فاز بالجائزة . .

(٢) لمزيد من المعلومات حول هذه الحادثة وما لازمها من مراسلات وإيضاحات تثبت لكل دارس ومطلع فوز الآلوسي بجائزة اللجنة المذكورة . . ينظر كتاب أعلام العراق للأستاذ الأثري ، وكذلك كتاب الشيخ محمود شكري الآلوسي وآراؤه اللغوية ـ له أيضا ، ففيه مزيد إيضاح وغاية منال .

جاهل؛ فحاولوا - بشتى الطرق - النيل من الشيخ الآلوسي ، ولم يتيسر لهم ذلك إلا بعد أن تقلد أمور الولاية في بغداد « عبد الوهاب باشا » وهو من أصل ألباني ؛ وكان رجلا خرفا يكره الإصلاح ودعاته ؛ وما ذلك إلا لجهله وغبائه . فأخذوا يوسوسون له في أمر الشيخ - رحمه الله - ويزينون له أمرا طالما حلموا به - ولبئس ما يتمنون - وهو نفي الشيخ إلى الأناضول ؛ بغية إبعاده عن ساحة المواجهة ، وإبعاده عن أن يشهر بوجوههم المغبرة سلاح الحجة التي يعجزون أمامها .

فتم لهم ما أرادوا - في بداية الأمر - بما أبطنوا من غل على شيخنا الآلوسي ، ومضت سهام الحقد لتنال من الشيخ بغيتها ، فصدرت الإرادة السلطانية بنفيه هو وكبار أصحابه وتلاميذه [1] إلى الأناضول ، فأخذ من داره مخفورا ليلة ٢٢ محرم سنة ١٣٢٣هـ .ولما توجه ركب الشيخ وصحبه وبلغوا مدينة الموصل خرج إليه علماؤها والطيبون من أهلها فاستقبلوه بكل الحفاوة والتكريم مستنكرين أمر نفيه والنيل منه ، فكتبوا بذلك إلى السلطان عبد الحميد الثاني موضحين له حقيقة الأمر وما ينبغي للسلطان أن يقوم به من واجب باحترام هذا الشيخ الجليل ، وعملوا على تصحيح ما سبق للسلطان أن تلقاه من أخبار بخصوص ذلك ، فتم لهم الأمر ، وصدرت الإرادة السلطانية بإلغاء أمر النفي وإعادته إلى بغداد معززا مكرما .

وقد امتد بقاؤه مع صحبه في الموصل مدة شهرين ، حاول خلالها المغرضون والمرجفون أن يمنعوا تلك المراسلات [2] من أن تصل إلى السلطان، إلا أن الله سبحانه قد أراد لهذا الأمر أن يتم ، ولتدبير السوء أن ينجلي

---

(١) كان برفقة الشيخ الآلوسي في حادثة النفي كل من:
١ - الشيخ علي علاء الدين الآلوسي ابن عمه .
٢ - التاجر المعروف حمد العسافي .
٣ - الحاج عبد الرزاق الأعظمي - الذي علم بأمر إلقاء القبض عليهم فخرج من داره ولم يظفروا به . جزاهم الله خيرا على وقفتهم الشجاعة تلك .

(٢) كان من سعيهم الخبيث أن عمدوا إلى صاحب البريد في الموصل سائليه عدم رفع الرسائل إلى الباب العالي ومحاولة إتلافها بدل ذلك !!! لبئس ما عملوا ولبئس ما مكروا...

وتظهر حقيقته للعيان ؛ ففشلوا في ذلك فشلا ذريعا ، وعاد الآلوسي رحمه الله وصحبه إلى بغداد مرفوعي الرؤوس ، وقد استقبله الطيبون من أهلها على مراحل بعيدة عن بغداد ، بعد أن سمعوا بمقدمه وصدور العفو عنه .

وهكذا عاد الآلوسي إلى حياته السابقة ، وإلى دعوته الإصلاحية وهو أكثر همة وأبين حجة وأنصع جبينا ، وكان الأمر كما قال الشاعر:

وإذا أراد الله نشر فضيلة ... طويت أتاح لها لسان حسود

فعاد رحمه الله لدروسه ولطلابه وكتبه وكراريسه .

رفضه المناصب الحكومية

عندما عاد إلى بغداد من نفيه ، وعاد إلى حياته في التدريس والتأليف والدعوة إلى عقيدته السلفية؛ غير ملتفت إلى متاع أو منصب في الدولة سوى عضوية مجلس الإدارة في ولاية بغداد ، فقد انتخبه البغداديون[1] لها بعد أن تراجع عن قبولها كثيرا ؛ لما عرف عنه من زهد في مناصب الدولة، حفاظا منه على منهجه في التدريس، ورغبته في أن يصرف وقته لطلابه وكتبه .

وعندما احتل البريطانيون العراق ودخلوا بغداد في آذار عام ١٩١٧م كان الأمر شديد الوقع عليه ، لما عرف عنه من كره للاستعمار ورغبته في أن يحكم العرب أنفسهم . ولقد قام الإنجليز بالتقرب إليه ، رغبة منهم في إظهار الود للرأي العام وإشعاراً للمسلمين بأنهم - أي الإنجليز - يجلون العلم والعلماء ؛ فلذلك نراهم يلجؤون إلى الآلوسي يريدون منه أن يتقلد منصب الإفتاء ، ولكنه رفض ذلك العرض . ثم عادوا فطلبوا منه استحداث منصب « قاضي القضاة » ليتسلمه هو ، فعاد إلى الرفض من جديد . بل إن الأمر

---

(١) بعد فشل محاولة النفي وافتضاح من كان وراءها عمد أهل بغداد لانتخاب الآلوسي بدلا من أحد البغداديين الذين كان لهم دور كبير في حادثة النفي تلك . وما ذاك إلا تقديرا منهم للآلوسي وإشعارا لذلك البغدادي الضئيل بدوره الحقير . . .

وصل بهم أن عمدوا إلى إرسال الذهب بيد الأب الكرملي [١] ليستعين به على قضاء حوائجه بعد أن اجتاحت العراق أزمة اقتصادية خانقة ؛ إلا أنهم فشلوا في أن ينتهزوا هذه الفرصة ويستغلوها لمآربهم الشريرة في إظهار علماء المسلمين مظهر المحتاج إليهم أو الخاضع لإرادتهم .

وهكذا نرى الآلوسي رحمه الله يسير على الخط المستقيم الذي درج عليه أسلافه من أئمة الهدى ودعاة الإصلاح .

لجوء الدولة العثمانية إليه في آخر أيامها

مع كل الذي لاقاه الشيخ الآلوسي ، رحمه الله ، من ظلم وغمط من قبل الدولة العثمانية ، بفعل سعي جهال العلماء وفساق الولاة ، نرى الدولة تلجأ إليه في أيام محنتها وأواخر أيامها وتحاول إقحامه في ميدان السياسة ، مع ما عرف عنه من بغض للسياسة ولأساليبها ، فقد عرف أن السياسة لا تخلو من الكذب وانتهاز الفرص لتحقيق مآرب دنيوية ولو كانت على حساب الدين . فتراها عند نشوب الحرب العالمية الأولى ، وبعد احتلال الجيش البريطاني لمدينتي الفاو والبصرة في جنوبي العراق ، تنتدبه على رأس وفد [٢] فيه ابن عمه العلامة علي علاء الدين [٣] بن نعمان الآلوسي - الذي كان

---

(١) هو بطرس بن جبرائيل يوسف عواد أصله من لبنان ، انتقل إلى بغداد وترهب في أوربا « بلجيكا » وتعلم في فرنسا ، واسموه الأب أنستاس ماري الكرملي ، ولد سنة ١٨٦٦م . وكان مدرسا في مدرسة الكرمليين ببغداد . أصدر مجلة لغة العرب ٣ سنوات قبل الحرب الأولى وست سنوات بعدها ، وهو أحد أعضاء المجمع العلمي العراقي ، وله مؤلفات عديدة طبع قسم منها وما زال بعضها مخطوطا . توفي سنة ١٩٤٧ م « الأعلام - ١/ ٣٦٦ » .

(٢) ضم الوفد بالإضافة إلى الشيخ الآلوسي وابن عمه الشيخ علي علاء الدين الآلوسي ، الحاج نعمان الأعظمي ، والضابط الحاج بكر أفندي . وذلك لمنزلتهم المعهودة عند الأمير عبد العزيز آل سعود ، بسبب رابطة العقيدة المتينة بينهم . رحم الله الجميع وأجزل مثوبتهم بمنه وفضله.

(٣) السيد علي علاء الدين بن الشيخ نعمان خير الدين الآلوسي - ابن عم صاحب الترجمة - ولد في بغداد سنة ١٢٧٧هـ ، وتتلمذ على والده الشيخ نعمان وابن عمه الشيخ محمود شكري الآلوسي رحمهم الله تعالى ، وله مؤلفات ليست بالكثيرة بسبب =

رفيقه في حادثة النفي - أن يؤم الرياض ليحمل أميرها عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - للوقوف إلى جانب الدولة العثمانية في هذه الحرب ، فسار إليه من طريق الشام والحجاز ، وأبلغه هذه الرغبة ، فشاركه الأمير هذا الشعور الإسلامي وما يجب على المسلم من نصرة أخيه المسلم في ساعة العسرة؛ مؤكدا أن سجاياه العربية الإسلامية تملي عليه نسيان ما اقترفت هذه الدولة - العثمانية - من مآثم في تخريب دياره وتقتيل أجداده وقومه،[1] وأنه يود لو يستطيع أن ينضم إليها فيدفع عنها وعن العراق هذا العدوان ، إلا أن الأمير عبد العزيز آثر أن يتخذ جانب الحياد في هذا الأمر بسبب حداثة إمارته وعدم تهيؤه لهذا الأمر ، مما قد يلحق الضرر الجسيم به وبإمارته لو أنه عمد إلى نصرة الدولة العثمانية التي لا ينفعها ذلك الدعم المتأخر البسيط .

وعندما رجع الآلوسي بهذه النتيجة وبلغ دمشق بطريق عودته ، وجد ناسا من أعداء الإصلاح قد كادوا له عند جمال باشا السفاح[2] متهميه بأنه هو الذي أشار على عبد العزيز بهذا الرأي ، ولكنه - أي جمال باشا - صم أذنيه عن هذه الفرية لعلمه بإخلاص الآلوسي وكراهيته للاستعمار[3] .



= انشغاله بمناصب الدولة والسياسة ، ولو تركها لكان له شأن آخر . كان تقيا ورعا ذا عقيدة صافية وخلق قويم ، وله من جيد الشعر كثير ، ونسخ بيده كتبا كثيرة ، ووقف كتبه قبيل وفاته وأضافها إلى مكتبة والده في جامع مرجان حيث دفن إلى جوار والده هناك . توفي رحمه الله سنة ١٣٤٠هـ .

(١) والحادثة أكبر من أن تذكر على هذه العجالة ، حيث استعانت الدولة العثمانية بالمدعو « محمد علي باشا » حاكم مصر الذي عمل فيهم السيف تقتيلا وتشريدا خلال حملاته العدوانية المتكررة على نجد لاجتثاث الدعوة الإصلاحية للشيخ محمد بن عبد الوهاب وسندها البيت السعودي ، فقضى الله لتلك الدعوة بالخلود ولهؤلاء الأزلام ومن على شاكلتهم بالزوال . . .

(٢) هو أحمد جمال باشا - ناظر البحرية العثمانية وقائد الجيش الرابع - سمي بالسفاح لتقتيله وبطشه بالكثير من دعاة التغيير والإصلاح في الشام حيث حكمها لفترة من الزمن .

(٣) ذكر ذلك جمال باشا السفاح خلال لقائه بالآلوسي في دمشق . « ينظر كتاب أعلام العراق ص ١٠٥ - ١٠٧ للأستاذ الأثري » .

عنايته بنشر كتب علماء السلف

كانت للآلوسي جهود لاتنسى في مجال نسخ المخطوطات وإظهار بعضها إلى حيز المطبوع المنشور ، وكان جل اهتمامه ينصب على كتب الإصلاح الديني التي نهل منها الشيء الكثير من مكتبة عمه الشيخ نعمان الآلوسي ، وكان أغلبها من كتب شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ، فكان حريصا على اقتنائها عاملا على نشرها ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

ويعود إليه الفضل ، بعد الله ، في طبع الكثير من الكتب التي كانت طي النسيان ، ومن هذه الكتب :

١ ـ « منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية »

وهو للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ، ويقع في ٤ مجلدات ، طبع بالمطبعة الأميرية الكبرى ، القاهرة ، سنة ١٣٢١ ـ ١٣٢٢هـ .

لقد أغفل ذكر الآلوسي عند طبعه إلا أن الأستاذ الأثري لديه بينات تؤيد نسخه ونشره الكتاب .

٢ ـ « بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول »

وهو لابن تيمية أيضا ، وقد طبع على هامش الكتاب السابق .

٣ ـ « تفسير سورة الإخلاص »

لابن تيمية أيضا ، طبع سنة ١٣٢٣هـ بالمطبعة الحسينية بالقاهرة على نسخة قرئت على الآلوسي ؛ كما نص على ذلك في أول الكتاب .

٤ ـ « جواب أهل العلم والإيمان » .

وهي رسالة لطيفة في بيان فضل سورة الإخلاص وأنها تعدل ثلث القرآن، وقد قال الأستاذ محب الدين الخطيب ـ رحمه الله ـ في مقدمته لهذا الكتاب مانصه :

« يرجع الفضل في تعريف أهل هذا العصر بهذا الكتاب النافع لعلامة

العراق السيد محمود شكري الآلوسي؛ فقد عثر على نسخة مخطوطة منه في بغداد ، فنقلها بخطه وأرسلها إلى القاهرة سنة ١٣٢٢هـ ، فطبعت بمطبعة التقدم ، ثم أعيد طبعها سنة ١٣٢٥هـ بالمطبعة الخيرية.

٥ ـ « مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة » .

وهو لابن القيم رحمه الله ، ويقع في مجلدين ، طبع بمطبعة السعادة سنة ١٣٢٣هـ ، وكتب في أوله: « صحح هذا الأصل على نسختين ؛ أولاهما وردت لنا من صاحب الفضيلة علامة العراق على الإطلاق آلوسي زاده السيد محمود شكري الآلوسي ـ حفظه الله ـ وعليها علامة المقابلة بخطه » .

٦ ـ « شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل » .

وهو لابن القيم رحمه الله ، ويقع في مجلد واحد ،طبع بالمطبعة الحسينية المصرية سنة ١٣٢٣هـ ، وجاء في آخره بقلم مصححه ـ بدرالدين النعساني الحلبي ـ ما نصه:

« وبعد ، فقد تم ولله الحمد طبع كتاب شفاء العليل ... وذلك بعد عناء تصحيح النصف الأول على نسخة وصلتنا من صاحب الفضيلة علامة العراق على الإطلاق آلوسي زاده محمود شكري الآلوسي ـ حفظه الله تعالى».

٧ ـ « تأويل مختلف الحديث »

وهو للإمام ابن قتيبة الدينوري . وقد طبع على نفقة محمود الشابندر البغدادي، سنة ١٣٢٣هـ بمطبعة كردستان العلمية بالقاهرة ، وكتب صاحب المطبعة في أول الكتاب:

« طبع وصحح على ثلاث نسخ ، النسخة الواسطية المصححة بمعرفة أستاذي المفضال السيد محمود شكري الآلوسي » .

٨ ـ ميزان المقادير في تبيان التقادير » .

وهو للشيخ رضي الدين محمد القزويني ، وهو أحد أفاضل القرن الحادي

عشر الهجري ، وهو من أعيان . قزوين نشره في مجلة المقتبس العلامة محمد كرد علي ـ رحمه الله ـ وذلك سنة ١٣٢٨هـ .

٩ ـ « نخبة الذخائر في أحوال الجواهر » .

وهو لمحمد بن إبراهيم بن ساعد السنجاري المصري المعروف بابن الأكفاني، وهو من أهل القرن الثامن الهجري ، توفي سنة ٧٩٤هـ .

وغيرها كثير يعجز عن حصرها ضيق المجال ، وتقف عاجزة عن سرد محاسنها الأوراق الطوال، فجزى الله الشيخ الآلوسي على ما قدم خير الجزاء وكل من سار على هديه الذي هو هدي سلف الأمة الأقوم ، وسبيلها لإعادة ما اندرس من دعائم هذا الدين القويم الذي جعله الله حجة على الخلق أجمعين منذ بعثة نبينا محمد ﷺ وآله وسلم إلى يوم الدين .

أواخر أيامه ووفاته:

أصيب رحمه الله في أواخر رمضان عام ١٣٤٢هـ بذات الرئة ، فشعر بدنو أجله وقرب رحيله عن هذه الحياة الفانية ، فطلب إلى أهله وأصحابه أن يكرموا نزله ولا يؤذوه بالأطباء وعقاقيرهم، ولبث كذلك ثلاثة عشر يوما والمرض يزداد عليه وهو يزداد معه تجلدا وصبراً حتى توفاه الله عند أذان ظهراليوم الرابع من شوال ، فاشتغلت في الحين المنائر معلمة بوفاة علامة العراق وإمامه الكبير . ولقد تولى غسله بعض الفقهاء ، وعجل بحمله ـ لاشتداد الحر وكثرة الازدحام ـ إلى جبانة معروف الكرخي في بغداد وسط جموع مشيعيه ولم تشهد بغداد مثل تشييعه وجنازته ، وقد صلى عليه جمع كثيف ، بمبلغين كثيرين ينقلون تكبيرات الإمام ، ودفن رحمه الله في مقبرة الجنيد البغدادي ـ حسب وصيته ـ وقبره قائم إلى اليوم على يمين الداخل إلى المقبرة، حيث ذهبنا للترحم والدعاء له .

ولقد ووري جثمانه الثرى بعد صلاة العصر ، طيب الله ثراه وجعل فردوس الجنة مستقره ومأواه ، ورزقنا حسن اتباعه لسنة محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وقد صليت على الفقيد ، رحمه الله ، صلاة الغائب في الكويت وجميع أنحاء نجد ـ حرسها الله ـ إذ كان وقع الخبر أليما عليهم ، لما تربطهم به من وشائج العقيدة الصحيحة والدين القويم ؛ فكانوا خير دعاتها وما زالوا بحمد الله ـ إن شاء الله ـ وكان يرحمه الله يتطلع إلى رؤيتها وقد رفع لواؤها بالسيف والسنان كما هي منصورة بالحجة والبيان .

ثناء العلماء عليه

إذا أردنا أن نذكر محاسن الآلوسي وثناء العلماء عليه ، فحسبنا في ذلك أن تذكرما لهذا الرجل من سيرة عظيمة وإرث علمي رائع ، يعد خير شاهد على ألمعية هذا الرجل وإخلاصه في سبيل رفعة هذا الدين وإعلاء شأنه .

وكان لما لاقاه من أذى ومحاربة من جهلة علماء السلاطين وفساقهم ـ وما أكثرهم اليوم ـ لخير إشارة لمكانته المرموقة في ميادين الإصلاح الديني اقتداء بأئمة السلف الصالح وما لاقوه من أذى ومحنة في سبيل نشر العقيدة السلفية الناصعة ، وفي سبيل حمل الناس على العمل بها . إلا أنه يجب أن يذكر للحقيقة والتاريخ ما قيل في حق هذا الرجل من شهادات تقدير وثناء صدرت عن علماء أجلاء ، ربما نالوا شهرة أكثر مما نال الآلوسي ؛ وما ذاك إلا لأنهم لم ينلهم ما نال الآلوسي من أذى وحسد؛ أو لأنهم نشؤوا في بيئة لم تتسم بالتفرقة والتعصب المذهبي المقيت ، كما هوعليه الحال في البيئة التي نشأ فيها الآلوسي رحمه الله .

فكان من كبار من أثنوا عليه ، رحمه الله ، العلامة محمد رشيد رضا ـ عليه الرحمة والرضوان ـ فقال يصفه في مجلة المنار بعد وفاته [1] :

« عالم العراق ، ورحلة أهل الآفاق ، ناصر السنة ، قامع البدعة ، محي هدي السلف ، حافظ فنون الخلف ، علامة المنقول ، ودراكة المعقول».

---

(1) ينظر مجلة المنار م٢٥ ص٣٧٤ . في مقال للشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله ترجم فيه للفقيد الآلوسي رحمه الله .

أما ما قاله عند سماعه بنبأ وفاته فهو: [1]

« إن مصاب الأمة العربية ، بل الأمة الإسلامية ، بفقد علامة العراق السيد محمود شكري الآلوسي - لعظيم ، وإن نصيبنا نحن منه لأعظم ، فهو أخونا الأكبر وظهيرنا الأعظم ، ومرجعنا في إحياء آثار السلف الصالح ... »

أما علامة الشام الأستاذ الجليل محمد بهجة البيطار الدمشقي ، رحمه الله، فقال: « علامة العراق ، ذي الشهرة الطائرة في الآفاق ، سيدنا ومرشدنا السيد محمود شكري الآلوسي » .وقال البيطار ، رحمه الله ، في حفل التأبين الذي أقيم للآلوسي في مجمع اللغة العربية في دمشق حين سمعوا بنبأ وفاته: « لو كان السيد الآلوسي وليد الأيام أو نتيجة الأعوام ، لكان المصاب فيه خفيف الوقع سهل الاحتمال ، ولكنه من الأفراد الذين يجود العصر أو العصور بواحد منهم أو برجال يعدون على الأنامل ، وهذا هو الذي يجعل الفجيعة بمثله أليمة والخطب عظيما » .

أما ما قاله الاستاذ محب الدين الخطيب[2] - عليه الرحمة والرضوان - فقد سبقت الإشارة إليه عند التنويه على إسهامات الشيخ في نشر كتب علماء السلف ، وجهوده في إظهار كتاب « جواب أهل العلم والإيمان........» لابن تيمية رحمه الله .

ولقد كتب العالم المحقق صاحب السعادة أحمد تيمور باشا المصري [3] فقال: « قضى الله - ولا راد لقضائه - أن يُفجع العلم بإمامه ونبراسه وأن

---

(١) في رسالة كتبها الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله إلى العالم الجليل محمد بهجة البيطار الدمشقي رحمه الله لما سمع بنبأ وفاة الألوسي رحمه الله تعالى .

(٢) الف الدكتور محمد فوزي رسالة دكتوراه عن حياة وجهود الأستاذ محب الدين الخطيب ما زالت غير مطبوعة. وهو أحد العلماء الأفذاذ الذين وقفوا في وجه البدع والتشيع والرفض ، وله مؤلفات وتحقيقات كان لها الأثر الطيب في توجيه النشء الجديد .

(٣) هو أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور عالم بالأدب ، باحث ، مؤرخ مصري من أعضاء المجمع العلمي العربي ، ولد في القاهرة سنة ١٢٨٨ هـ الموافق ١٨٧١م ، وهو كردي الأصل . جمع مكتبة قيمة حوت « ١٨ ألف مجلد » وله مؤلفات في الأدب والتاريخ . نقلت مكتبته بعد وفاته إلى دار الكتب المصرية سنة ١٣٤٨ هـ الموافق ١٩٣٠ م . الأعلام ١/ ٩٥ » .

يُحرم المستفيدون من سندهم في حل معضلاته » .

وكتب أيضا أحمد زكي باشا المصري [1] فقال: « أسفت جد الأسف على وفاة علامة العراق » . أما الأب انستاس ماري الكرملي فقد قال في حفل تأبين في دمشق: « كان الرجل آية في التواضع والفقر كما كان آية في العلم والدين ، وعاش مع ذلك سعيدا بل أسعد الناس ؛ لأنه لم يكن يحتاج إلى أحد » .

أما المستشرق الفرنسي الشهير « لويز ماسينيون » فلقد كانت له علاقة حميمة مع الشيخ الآلوسي فقد تتلمذ على يديه عام ١٩٠٧ ـ ١٩٠٨م في بغداد ، وكانت بينهما الكثير من المراسلات الأدبية والعلمية وكثير من المبادلات الخطية التي اتسمت بطابع احترام التلميذ لأستاذه ؛ فنراه يقول: «ولا أزال أقر بفضل الآلوسيين على ما تفضلا علي من الإفادات الجلى والنصائح الكبرى والوثائق التي كانا يحولاني عليها ...... » .

أما ما قيل من قصائد في رثائه حين وفاته ويوم تشييعه ودفنه فأكثر من أن تحصر ، وأكثر من أن تذكر في هذه العجالة التي قد يحسبها بعض الناس طويلة ، وما ذاك إلا أن الرحلة مع أخبار الآلوسي تحمل في طياتها المتعة والحسرة؛ فالأولى لما لهذا العلامة الجليل من فضل رأيناه كبيرا سواء في إظهار تراث السلف أو في نشر علومهم وعقائدهم بين الخلف ؛ والثانية لما لفقده من خسارة لا تعوض ؛ إذ كاد أن يطوى ذكره بين أهل بلده بعد أن ازدهرت دياره أعواما بوجوده ، وسنشرق إن شاء الله على نهجه ومنواله .

إنه على ما يشاء قدير ،

وحسبنا الله ونعم الوكيل

---

(١) أديب بحاثة مصري من كبار كتاب مصر ولد في الإسكندرية عام ١٢٨٤ هـ الموافق ١٨٦٧م ، لقب بشيخ العروبة ، تخرج من كلية الحقوق بالقاهرة واتقن الفرنسية وله معرفة بالإنكليزية والإيطالية واللاتينية ، تولى إحياء المخطوطات العربية والتعليق عليها وله مكتبة قيمة جعلها وقفا تحوي « ١٠ آلاف كتاب » ذهبت بعد وفاته إلى دار الكتب المصرية . توفي سنة ١٣٥٣هـ الموافق ١٩٣٤ « الأعلام ١/ ١٢٢ » .

مؤلفات

أولا: « مؤلفاته الدينية الإصلاحية »

١ـ « غاية الأماني ، في الرد على النبهاني » .

قال العلامة المصلح الشهير السيد محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ في تقريظه هذا الكتاب ما نصه:

« كتاب مؤلف من سفرين كبيرين لأحد علماء العراق الأعلام المكنى بأبي المعالي الحسيني السلامي الشافعي [١] ، رد فيها ما جاء به النبهاني في كتابه « شواهد الحق » من الجهالات والنقول الكاذبة والآراء السخيفة والدلائل المقلوبة في جواز الاستغاثة بغير الله تعالى، وما تعدى به طوره ، من سب أئمة العلم وأنصار السنة كشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن قال:

« وفي هذا الكتاب مالا أحصيه من الفوائد العلمية في التوحيد والحديث والتفسير والفقه والتاريخ والآداب والتصوف ، وما انفرد به بعض المشاهير فأنكره العلماء عليه كالإنكار على الغزالي وابن عربي الحاتمي وغيرهما ، فعلى هذا الكتاب نحيل الذين يكتبون إلينا من الشرق والغرب يسألوننا أن نرد على النبهاني » .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشيخ الآلوسي لم يصرح باسمه علانية ، وإنما استعاض عنه بكنيته ؛ وما ذاك إلا دفعا للسوء أن يلم به من كثير ممن كانوا يتبوءون المراكز عند السلطان ، ممن غلب عليهم حب النبهاني ومن على شاكلته ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله . وقد طبع الكتاب في مطبعة كردستان

---

(١) وهذه هي المرة الأولى الوحيدة التي يعمد فيها شيخنا الآلوسي للتورية وعدم ذكر اسمه الصريح ، بسبب الجو العام السائد في ذلك العصر ؛ إذ خشي من علماء السلاطين أن يكيدوا بالسوء له .. وما أشبه الليلة بالبارحة !!!

العلمية في مصر بالتزام السلفي الشيخ عبد القادر التلمساني رحمه الله .

ولما كانت الحاجة إليه متجددة ، لظهور أحفاد للنبهاني جدد ، هيأ الله سبحانه وتعالى لهذا الكتاب من يخدمه ؛ فطبع بحمد الله طبعة جديدة لطيفة على نفقة عبد العزيز ومحمد العبد الله الجميح ، فجزاهم الله خير الجزاء .

ولا يفوتنا أن نبين أن هذا الكتاب قد عدمت مخطوطاته ؛ سواء بخط المؤلف - رحمه الله - أو بخط تلاميذه ، فلم يعثر على أي نسخة له مخطوطة في أي من المكتبات التراثية الحاوية على تراث الآلوسي . ولعل ذلك يتحقق على يد واحد من إخواننا في مصر حيث طبع الكتاب أول مرة. يرجع ذلك إلى ظروف تأليف الكتاب وما رافقها من الاستعجال في إنجازه ، فقد أرسلت مسوداته مباشرة إلى القاهرة حيث أخذت طريقها إلى الطباعة . فعسى طلاب العلم في القاهرة - أو غيرها - يفيدونا بذلك إن تيسر لهم ذلك إن شاء الله تعالى .

٢ - « الآية الكبرى على ضلال النبهاني في رائيته الصغرى » .

بعد أن صدر الكتاب الأول في الرد على النبهاني واطلاع يوسف النبهاني عليه نظم قصيدة ركيكة رمى بها أجلة المصلحين من علماء العصر ، ورتبها - أي النبهاني - على خمسة أقسام:

القسم الأول: في مدح الكتاب والسنة والأئمة الأربعة ومذاهبهم ، والقسم الثاني: في شتم جمال الدين الأفغاني الشهير[1] . والقسم الثالث:

---

(١) جمال الدين الأفغاني: يقال أنه فارسي ولقب بالأفغاني ، واسمه هو محمد بن صفدر، ولد سنة ١٢٥٤هـ الموافق ١٨٣٨م في أفغانستان ونشأ في كابل ، رحل إلى الهند ومصر وتركيا ، وظل فترة في باريس وروسيا وألمانيا . توفي في تركيا ونقل رفاته إلى أفغانستان . مؤلفاته قليلة . رمي بالرفض والتشيع وعلى ذلك وثائق تؤيد ذلك . انتسب إلى الماسونية ، وهو أمر ثابت عليه ، « ولعل الماسونية في ذلك الزمان كانت جمعية اجتماعية لم تظهر حقيقتها بعد » يذمه بعض الناس ذما شديدا بدعوى مساهمته في سقوط الدولة العثمانية وأنه باطني عمل مع الماسونية والرافضة ودس أفكاراً خبيثة ، ويمدحه بعضهم ويجعلوه من دعاة الإصلاح ومحيي الشرق . والله أعلم بالحال ؛ والموضوع يحتاج إلى دراسة وبحث . كتب عنه الكثير . توفي سنة ١٣١٨هـ الموافق سنة ١٨٩٧ م.

في شتم مفتي الديار المصرية في حينها محمد عبده [1] ـ رحمه الله ـ لانتصاره لشيخ الإسلام ابن تيمية . والقسم الرابع في شتم العلامة محمد رشيد رضا، منشئ المنار وصاحب التآليف الإصلاحية ودعوته إلى التمسك بجوهر الدين واطراح الأعراض التي زادها عليه النبهاني وأمثاله . والقسم الخامس: في شتم النجديين ومن يوافق الإمام ابن تيمية والمصلح محمد بن عبد الوهاب ـ رحمهم الله تعالى ـ كالمفسر الآلوسي أبي الثناء ، وابنه صاحب كتاب جلاء العينين ، وحفيده صاحب غاية الأماني .

ولما كان شتمه لهم بسبب الذب عن السلف ، فقد اقتصر شيخنا الآلوسي، عليه الرحمة ، على بيان ما في القسم الخامس من الزور والتضليل ومخالفة الحق ، على سبيل الاختصار ، ووسم كتابه « الآية الكبرى...... » وقد رد عليه أيضا جماعة من الفضلاء نظما ؛ منهم الشيخ سليمان بن سحمان العالم النجدي [2] ، والشيخ محمد بن حسن المرزوقي القطري ، والشيخ علي بن سليمان اليوسف التميمي ، والشيخ محمد بهجة البيطار العالم الدمشقي الجليل وغيرهم . وتوجد نسخة بخط المؤلف كتبها سنة ١٣٣٠ هـ في مكتبة الآثار العامة المتحف العراقي ، برقم ١/٨٧٢١ . أما رد الشيخ سحمان فتوجد منه نسخة مخطوطة برقم ٨٧٨٩ في ٢١ صفحة في المكتبة نفسها .

---

(١) محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني ، مفتي الديار المصرية ، ولد سنة ١٢٦٦هـ الموافق ١٨٤٩ م . وهو من دعاة الإصلاح تلميذ الأفغاني ، نفي بعد ثورة عرابي إلى الشام سنة ١٢٩٩هـ وسافر إلى باريس وأصدر مع أستاذه جريدة ـ العروة الوثقى ـ عاد إلى مصر سنة ١٣٠٦هـ ، وتولى منصب القضاء ومفتيا لمصر ، توفي في الإسكندرية سنة ١٣٢٣هـ الموافق ١٩٠٥م ، وله عدة تآليف ، عيب عليه سلوكه مسلك المعتزلة في عقلانيته وبعض الأمور الأخرى ، وله أياد بيضاء في الإصلاح . ينظر « الأعلام ـ ٧/١٣١ » ، وكتاب « تاريخ الأستاذ الإمام» ٣ أجزاء لعثمان أمين» وغيرها .

(٢) عالم نجدي ، دوسري بالولاء ، كاتب فقيه من علماء نجد ولد في أبها وتلقى العلم على علماء نجد ، وألف رسائل جمة مطبوعة كلها دفاعاً عن العقيدة الحقة ، توفي سنة ١٣٤٩هـ الموافق ١٩٣٠م في الرياض ، عن عمر ٨٠ سنة « الأعلام ـ ٢/١٨٧ » .

٣ ـ « فتح المنان، تتمة منهاج التأسيس رد صلح الإخوان »

ذكر في أوله ما معناه: إن كتاب « صلح الإخوان » الذي ألفه الشيخ داود ابن سليمان [١] ، لما كان مشتملا على ما يصادم الشريعة الغراء من الدعاء إلى عبادة غير الله وجواز الالتجاء إلى ما سواه وما إلى غير ذلك من الشبه. وكان قد رد عليه بسبب ذلك الشيخ عبد اللطيف النجدي بكتاب جليل أسماه « منهاج التأسيس .... » بيد أنه لم يتممه ؛ إذ وافاه الأجل ، فأحببت أن أتطفل في إكماله ..... وقد جاء الكتاب في ٢٥٨ صفحة مطبوعاً بالهند ، بالتزام محي رفات المكارم الأمير الشيخ قاسم بن محمد بن ثاني حاكم قطر . [٢]

٤ ـ « المنحة الإلهية ، تلخيص ترجمة التحفة الاثنى عشرية »

ألف الشيخ عبد العزيز الفاروقي [٣] كتاب « التحفة الاثنى عشرية » باللغة الفارسية ، وترجمه الشيخ غلام محمد أسلمي الهندي . وقد رأى فيها الأستاذ الألوسي إطنابا وتكرارا لكثير من المسائل بعبارة بعيدة عن الفصاحة والانسجام ، فلخصها وضم إليها فوائد جزيلة بهذا الكتاب ، ثم أتمه ، وذلك سنة ١٣٠١ هـ .وطبع في الهند في ٢٠٠ صفحة بالقطع الكبير .

٥ ـ « السيوف المشرقة ، مختصر الصواعق المحرقة »

الأصل ـ الصواعق المحرقة ـ للشيخ محمد الشهير بخواجة نصر الله الهندي

---

(١) داود بن جرجيس العاني النقشبندي: ولد في بغداد سنة ١٢٢٦هـ ، وتوفي فيها سنة ١٢٩٩هـ ، ودفن في مسجد الست نفيسة على عادة أهل الطرق الصوفية وممن لا علم لهم بمراد الشريعة الغراء. وهو من المعروفين بمعاداتهم للدعوة الإصلاحية التي جاء بها محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

(٢) رد عليه كذلك الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ المتوفي سنة ١٢٨٥هـ بكتاب عنوانه « القول الفصل النفيس في الرد على المفتري داود بن جرجيس » طبع في القاهرة بمطابع أنصار السنة المحمدية بتحقيق محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى .

(٣) هو عبد العزيز بن أحمد ولي الله بن عبد الرحيم العمري الفاروقي الملقب « سراج الهند» الدهلوي ، مفسر عالم بالحديث ولد سنة ١١٥٩هـ الموافق ١٧٤٦م ، له فتح العزيز تفسير لم يتمه ، وبستان المحدثين ، والتحفة الاثنى عشرية ، توفي رحمه الله سنة ١٢٣٩ هـ الموافق ١٨٢٤م.

المكي ابن خواجة محمد سميع الشهير بمولانا برخور ولد الحسيني الصديقي ، وهو رد على الشيعة بليغ ، اختصره الآلوسي وأضاف إليه ، فوقع في ٣٠٣ صفحات بالقطع الكبير ، وقد فرغ من سنة ١٣٠٣ هـ . وتوجد نسخة منه بمكتبة الآثار العامة ، المتحف العراقي ، برقم ٨٦٢٨ ، وهي بخط المؤلف رحمه الله .

٦ ـ « صب العذاب ، على من سب الأصحاب »

رد على الشيعة أيضا ، يقع في ١١٥ صفحة بقطع الربع ، وقد نقض به أرجوزة للمدعو ـ الشيخ أحمد ـ [1] زعم أنه يرد بها ما أقامه أبوالثناء جد الشيخ الآلوسي ـ من الأدلة في كتابه « الأجوبة العراقية على الأسئلة الإيرانية» . وتوجد منه نسخة بخط المؤلف في مكتبة الآثار العامة برقم ٨٥٨٧ من ١٠٠ صفحة كتبها سنة ١٣٠٤ هـ ، ونسخة أخرى في المكتبة القادرية برقم ٦٤٤ ، وأخرى في مكتبة الأوقاف العامة رقم ٢٤٢٤٥ ، كتبها إبراهيم ثابت الآلوسي سنة ١٣٤٤ هـ في ٥٢ صفحة ، وقد شرعنا ـ بحمد الله ـ بنسخه وتحقيقه ، نسأله تعالى إتمامه بمنه وفضله ؛ فقد زادت الحاجة إليه في زماننا هذا ، والله المستعان .

٧ ـ « تجريد السنان في الذب عن أبي حنيفة النعمان »

رد بليغ على أحد غلاة الشافعية الذي ألف رسالة في الحط من أبي حنيفة ـ وهي في ٢٠٠ صفحة بالقطع الكبير ـ فرغ منه أواخر شعبان سنة ١٣٠٦ هـ ، وفيه من المسائل الفقهية المهمة الشيء الكثير . وتوجد منه نسخة في مكتبة المتحف العراقي برقم ٨٥٨٩ في ١٩٤ صفحة .

---

(١) وهو اسم مستعار والصواب هو « محمد الطباطبائي » المتستر باسم احمد الفاطمي ناقض بها كتاب « الأجوبة العراقية على الأسئلة الإيرانية » للشيخ أبي الثناء الآلوسي كتبه سنة ١٣٠٤ هـ . وكثيرا ما يعمد هؤلاء للتضليل في ذكر أسمائهم بغيا ومكرا ، فإن نالوا شيئا من باطلهم كان لهم ما يريدون وإلا فإن أسماءهم مصانة لا يمسها نقص ولا يتوجه إليها نقد .
« رد الله مكرهم ، وجعل بغيهم فيما بينهم » .

٨ ـ « سعادة الدارين في شرح حديث الثقلين » .

رسالة في الرد على الشيعة باللغة الفارسية للشيخ عبد العزيز الملقب بغلام حليم ابن الشاه ولي الله الدهلوي الفاروقي مصنف كتاب « حجة الله البالغة». وقد عربها الآلوسي ـ رحمه الله ـ وضم إليها بعض الفوائد المتعلقة بهذا الحديث ، ورتبها على مقدمة ومقصد وخاتمة ؛ فجاءت في نحو ٤٠ صفحة، كتبها سنة ١٣٣٦ هـ .وتوجد منها نسخة بخط المؤلف ـ رحمه الله ـ في مكتبة المتحف العراقي برقم ٨٨٧٢ من ٢٦ صفحة .

٩ ـ « فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية للإمام محمد بن عبد الوهاب »

يتضمن مائة مسألة خالف فيها رسول الله ﷺ الجاهلية من الأميين والكتابيين ، نشر باسم « مسائل الجاهلية .. » .وقد طبع في المطبعة السلفية بالقاهرة ، الأولى سنة ١٣٤٧ هـ ، والثانية سنة ١٣٧٦ هـ ، ثم طبع مرة أخرى سنة ١٣٩٨ هـ.

١٠ ـ « كتاب ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة »

وهو كتاب يعنى بدراسة بعض الظواهر الفلكية واختلاف الناس فيها ؛ فمنهم من يرى أنها تعارض بعض النصوص الواردة في الكتاب والسنة ، ومنهم من يرى عكس ذلك ، إلا أن للآلوسي كلاما لطيفا في ذلك ، وهو يقع في ١٠٠ صفحة بقطع الربع . وقد طبع في دمشق سنة ١٩٦٠ م ، ونشره المكتب الإسلامي .

١١ ـ « الدلائل العقلية ، على ختم الرسالة المحمدية »

رسالة في نحو ٣٧ صفحة ، ذكرها الأثري ولم يعين وجودها ، ونسختها بخطه كتبها سنة ١٣١٩ هـ في ٣٦ صفحة . موجودة في مكتبة المتحف العراقي برقم ٨٥٤٧ .

١٢ ـ « عقد الدرر ، شرح مختصر نخبة الفكر » .

وهو في مصطلح الحديث ، والمتن للشيخ عبد الوهاب بركات الشافعي الأحمدي ، ويقع في ٧٢ صفحة بخط دقيق فرغ من تسويده في ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٩هـ . وهو من أوائل اشتغاله في التأليف إذ بدأ به سنة ١٢٩٨ هـ .

وتوجد منه أربع نسخ مخطوطة:

الأولى: في مكتبة المتحف العراقي ، كتبها سنة ١٣٠٢هـ برقم ٨٥٠٤ في ٧٣ صفحة.

الثانية: في جامعة البصرة ، كتبها سنة ١٣٠٣ هـ في ٥٧ صفحة .

الثالثة: في المكتبة المركزية في بغداد ، برقم القلم ٧ .

والرابعة: في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم ١٣٧١٢ في ٨٠ صفحة، كتبها سنة ١٣٠٢ هـ .

١٣ ـ « كشف الحجاب ، عن الشهاب في الحكم والآداب » .

١٤ ـ « مختصر مسند الشهاب ، في الحكم والآداب »

الأصل للقضاعي ، وتوجد منه نسخة في مكتبة المتحف العراقي برقم ٨٦١٦ في ١٠٦ صفحة ، كتبها سنة ١٣٤٠ هـ . ويذكر الأثري أنه اختصره مع المؤلف ، وأشار إلى نسخة منه بخطه « الأثري » في خزانة الآلوسي .

١٥ ـ « منتهى العرفان والنقل المحض ، في ربط بعض الآي ببعض » .

شرع فيه أوائل سنة ١٣٤١ هـ فوافته المنية قبل إتمامه ، رحمه الله . ، ونسخته في مكتبة الآثار العامة برقم ٨٨١٤ .

١٦ ـ « كنز السعادة ، في شرح كلمتي الشهادة »

توجد منه نسخة في مكتبة المتحف العراقي برقم ٨٦٩٤ ، كتبها سنة ١٢٩٨ هـ في ٥٦ صفحة ، نسخة أخرى في مكتبة الأوقاف العامة برقم ١/

١٣٧١٩ ، مجاميع في ٣٤ ورقة ، وهي مسودة المؤلف ، كتبها سنة ١٢٩٨هـ .

١٧ ـ « الروضة الغناء شرح دعاء الثناء »

وهو باكورة مؤلفاته فقد ألفه سنة ١٢٩٤ هـ ، وهو في ١٧ صفحة ، وتوجد منه نسخة بخط محمود بن حسين بن قفطان ، كتبها سنة ١٢٩٨ هـ في مكتبة المتحف العراقي برقم ١/٨٥٨٠.

١٨ ـ « إتحاف الأمجاد ، فيما يصح به الاستشهاد » .

وهو مؤلف صغير الحجم قيم المعنى ، يقع في ٩ صفحات كتبه سنة ١٣٠١ هـ ، وتوجد منه نسخة في مكتبة المتحف العراقي برقم ١/٨٥٦٦ .

١٩ ـ « القول الأنفع ، في الردع عن زيارة المدفع »[1]:

وهو كتاب فريد في موضوعه ، إذ يحاول المؤلف رحمه الله إرشاد الناس وتبصيرهم بأن ماهم عليه من الذهاب إلى مدفع ـ طوب أبي خزامة ـ والتبرك به إنما هو من أعمال الجاهلية الأولى التي جاء الإسلام لمحوها وإخلاص الدعاء والتوكل على الله تبارك وتعالى . وقد قدمه المؤلف رحمه الله هدية إلى المشير هدايت باشا ، ليمنع العوام من هذه الأعمال المضادة للدين الحنيف. وقد ترجم إلى اللغة التركية . وتوجد نسخة منه في مكتبة الأوقاف العامة برقم ٥/ ١٣٧٩٩ ، مجاميع في ثلاث ورقات .

ثانيا: مؤلفاته اللغوية والأدبية

٢٠ ـ « الضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر »

وقد تتبع فيه ضرورات الشعر التي سمعت عند العرب ، واستوفى الكلام عليها تمثيلا وتبيينا مما لم يسبقه إليه في وفرة مادته وحسن تبويبه وتنسيقه

---

(١) بقي لسنوات عديدة في إحدى الساحات المعروفة في بغداد ثم رفع في السبعينات ووضع في المتحف الحربي العسكري.

سابق .

وقد علق عليه الأستاذ الفاضل محمد بهجة الأثري - تلميذ صاحب الترجمة - بشرح لطيف سنة ١٣٤٠هـ ، وطبع بالمطبعة السلفية بمصر ، فجاء في ٣٣٤ صفحة ، ثم أعيد طبعه في بيروت مصورا سنة ١٩٧٣ م .

توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة المتحف العراقي برقم ٢٠٢٩ في ٢٨٤ صفحة ، وأخرى بخطه برقم ٨٥٣٠ ، كتبها سنة ١٣٢٠ هـ ، وأخرى بخطه أيضا إلا أنها ناقصة برقم ٨٦٨٠ .

٢١ - « مختصر الضرائر »

وهو مختصر لكتابه السابق ، ونسخته بخط المؤلف في مكتبة المتحف العراقي برقم ٨٥٧٩ في ٧٠ صفحة .

٢٢ - « كتاب تصريف الأفعال »

فقد في جملة ما فقد من مؤلفاته وكتبه في حادثة نفيه ، رحمه الله .

٢٣ - « الجوهر الثمين في بيان حقيقة التضمين »

معنى التضمين النحوي : هو إشراب اللفظ معنى آخر وإعطاؤه حكمه لتصير الكلمة تؤدي مؤدى كلمتين ، نحو قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ [1] ؛ أي يخرجون ، وقوله تعالى : ﴿ وأصلح لي في ذريتي ﴾ [2] ؛ أي بارك لي .

وهذا النوع كثر وشاع ولم يخص الشعر دون النثر ، والكتاب يقع في ٥٠ صفحة ، وتوجد منه نسخة في مكتبة المتحف العراقي برقم ٨٥٣٣ .

٢٤ - « كتاب النحت وبيان حقيقته ونبذة من قواعده »

النحت : أن تنحت من كلمتين أو ثلاث كلمة واحدة ، وهو جنس من الاختصار ، مثل قولهم الحيعلة ويعنون فيها قولهم حي على الصلاة ،

---

(١) سورة النور : ٦٣ .

(٢) سورة الأحقاف : ١٥ .

والحوقلة ويعنون فيها قولهم لا حول ولا قوة إلا بالله ..... ، وقد جمع فيه ما وقع عليه من كلام الأئمة ، وهوموضوع مهم لا يجوز إغفاله ، ولو لم يكن من فوائده إلا أنه يسد مسد الكلمات العجمية التي اضطررنا إليها لكفى ، ويقع الكتاب في١٣ صفحة ، كتبه سنة ١٣١٦ هـ .وتوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الآثار العامة ، المتحف العراقي ، برقم ٨٥٦٦/٢ .

٢٥ ـ « شرح أرجوزة تأكيد الألوان »

الأرجوزة للشيخ علي بن العز الحنفي المعروف بالشارح الجارح ، أحد شراح الهداية ، وقد صدر الشرح بمقدمة ذكر فيها اختلاف الناس في حقيقة اللون ، واختتمه بخاتمة ذكر فيها ما ظفر به من كتب اللغة من الأسماء الموضوعة للألوان المختلفة ؛ فهو يشتمل على مقدمة ومقصد وخاتمة . وقد نشر في مجلة المجمع العلمي العربي م ١ ، ص٧٦ .

٢٦ ـ « السواك »

بحث في العيدان التي كانت تستاك بها العرب أيام الجاهلية ، والتي جاء الإسلام وحث عليها لما فيها من حصول الطهارة في الفم . وقد نشرته مجلة الحرية في بغداد م١،ص٦٧، في ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٤٢ هـ الموافق ١٥ تموز ١٩٢٤ م .

٢٧ ـ « لعب العرب »

وهي رسالة لطيفة اقتطفها من كتاب لسان العرب لابن منظور الإفريقي في أثناء مطالعته له عام ١٣٢٦ هـ .

٢٨ ـ « السفر عن الميسر »

وهو من الرسائل النادرة ؛ إذ لم يؤثر عن تراثنا العظيم ـ على سعته ـ أنه احتفظ برسائل أو آثار في مادتها ؛ باستثناء رسالة النجيرجي التي نشرها الأستاذ محب الدين الخطيب رحمه الله . ورسالة الآلوسي التي بخطه في مكتبة المتحف العراقي برقم ٨٥٠٥/١ في ٤٢ صفحة ، ألفها سنة ١٣١٩هـ،

وتوجد منها نسخة أخرى في مكتبة الأوقاف العامة برقم ٢٤٢٥٨ ، في ٢٣ ورقة ، كتبها إبراهيم ثابت الآلوسي سنة ١٣٤٤ هـ .

٢٩ ـ « المفروض من علم العروض »

ويقع في ٧٨ صفحة ، قال في آخره: « هذا آخر ما وجدناه في كتاب لسان العرب من المسائل العروضية وذلك في أثناء مطالعتي له عام ١٣٢٦هـ».

٣٠ ـ « نقد مقامات مجمع البحرين لناصيف اليازجي »[1]

بين فيه سرقات ناصيف اليازجي وركاكة أسلوبه ـ الذي يُشوِّقه كثير من النصارى على أسلوب الحريري ـ مع أن اليازجي قد انتحل مقاماته من مقامات الحريري وغيرها ؛ كما برهن على ذلك الشيخ الآلوسي في نقده هذا، ومع الأسف فقد هذا النقد في جملة ما فقد من مؤلفات الشيخ الآلوسي ، إلا أوراقا من أوله ؛ كما صرح بذلك الأثري .

٣١ ـ « كتاب ما اشتملت عليه حروف المعجم ، من الدقائق والحقائق والحكم»

توجد منه نسخة بخط المؤلف رحمه الله في مكتبة المتحف العراقي برقم ٨٥٠٧ في ١١٦ صفحة ، كتبها سنة ١٣١٩هـ .

٣٢ ـ « الجواب عما استبهم من الأسئلة المتعلقة بحروف المعجم »[2]

أجاب فيه عن أسئلة السيوطي السبعة التي لم يجب عنها أحد في زمانه ، والكتاب يقع في ٤٠ صفحة ، وتوجد نسخة مخطوطة بخط المؤلف في

---

(١) ناصيف بن عبد الله بن ناصيف بن جنبلاط الشهير باليازجي ، شاعر وأديب ، أصله من حمص ، ولد سنة ١٢١٤هـ وله دواوين شعرية وكتب في القواعد والعربية واللغة وهو والد إبراهيم ناصيف اليازجي . توفي سنة ١٢٨٧ هـ الموافق ١٨٧١م ، «الأعلام ـ ٨/ ٣١٤ » .

(٢) ينظر « تاريخ أدبيات اللغة العربية م ٣ص ٢٩٠ » .
كذلك أجاب عنها الشيخ الشنواني المتوفى سنة ١٠١٩هـ ، في كتاب أسماه « حلية أهل الكمال بأجوبة أسئلة الجلال » ومنه نسخة في دار الكتب المصرية ، « أعلام العراق للأثري ص١٤٨ »

مكتبة المتحف العراقي برقم ٨٦٠٥/٨ من ٤١ صفحة ، كتبها سنة ١٣١٩هـ.

٣٣ ـ « شرح القصيدة الأحمدية »

وهو شرح لقصيدة الأديب الكبير أحمد بك الشاوي الحميري التي مدح فيها الشيخ الألوسي ، فأجازه عليها بشرحها ! وقد جاء في ٨٠ صفحة .

٣٤ ـ « الأسرار الإلهية ، شرح القصيدة الرفاعية »

ألف القصيدة الرفاعية المدعو بأبي الهدى الصيادي [١] الذي طلب إلى الآلوسي أن يقوم بشرحها أسوة بجده أبي الثناء الذي شرح قصيدة الباز الأشهب ـ في مدح الشيخ عبد القادر الكيلاني رحمه الله ـ فأجابه الألوسي إلى مطلبه ؛ إذ نهج فيها بأسلوب أدبي محض ، إلا أن أبا الهدى الصيادي هذا أقحم في الشرح ما ليس فيه من الخزعبلات التي يروج لها أمثاله من أن السيد الرفاعي قد قبل يد الرسول ﷺ ، ولم يفت ذلك على الألوسي ؛ فقد نبه عنها في كتابه غاية الأماني « ج١ ص ١٩٦ » وفندها أبلغ تفنيد.

٣٥ ـ « شرح خطبة المطول »

قال الأستاذ محمد بهجة الأثري في أعلام العراق: إنه لم يره .

٣٦ ـ « شرح منظومة الشيخ حسن العطار »

وهي في فن الوضع، ومنها نسخة في مكتبة الأوقاف العامة برقم ٣/ ٢٤٣٠٩ بخط إبراهيم ثابت الألوسي في ٢٥ ورقة ، وقد فرغ منها المؤلف سنة ١٣٢١ هـ .

٣٧ـ « بدائع الإنشاء »

ويقع في جزأين ؛ الأول: يشتمل على رسائل أبيه في ١٠٠ صفحة ،

(١) المستشار الديني للخليفة العثماني في ذلك الوقت ، وهو صوفي يؤمن بكثير من الخرافات والخزعبلات التي كانت شائعة في ذلك العصر ، ويدعو إليها ويدافع عنها . وجرت بينه وبين الشيخ الألوسي مراسلات عديدة حاول فيها استمالة الألوسي إلى جانبه دون جدوى . وقد كان طلبه هذا بداية لتلك المحاولات البائسة . ينظر كتاب « الشيخ محمود شكري الألوسي وآراؤه اللغوية للأستاذ الأثري » .

ونسخته في مكتبة المتحف العراقي برقم: ٨٥٥٠ ؛ والثاني: طرف مما كاتبه به الأمراء والعلماء والأدباء ، وقد ترجم فيه لبعضهم ، وهو يقع في ٣٤٠ صفحة ، ونسخته في مكتبة المتحف العراقي برقم: ٨٥٥١ ، وهناك نسخة أخرى للقسم الأول من الكتاب في مكتبة الأوقاف العامة برقم: ١٣٧١٧/٢ .

٣٨ ـ « رياض الناظرين ، في مراسلات المعاصرين »

توجد منه نسخة بخط المؤلف ـ رحمه الله ـ في مكتبة المتحف العراقي برقم ٨٥٣٤ ، ويقع في ٥٥٣ صفحة .

٣٩ ـ « أمثال العوام ، في مدينة دارالسلام »

ذكر فيه ما يدور على ألسنة عوام أهل بغداد من الأمثال المشهورة ، وقد نقل اللفظ العامي من غير تغيير ، وربما غيره إلى ما يقاربه في التعبير ، تحاشيا لبعض الألفاظ العجمية ، وتجنبا لبعض الحروف التي تأباها مخارج الحروف العربية ، وهو في نحو ٧٠ صفحة ، وقد رتبه على حروف الهجاء، وتوجد منه نسخة في مكتبة الآثار العامة ـ المتحف العراقي ـ برقم ١٧٩٨ و ٨٥١٣ في ٧٦ صفحة ، وهي بخط المؤلف رحمه الله .

٤٠ ـ « إزالة الظما ، بما ورد في الماء »

وهي رسالة لطيفة كتبها إجابة لطلب صديق له أصيب بمرض جعله يتلذذ بذكر الماء ورؤيته ، فذكر فيها ما ورد في ذكر الماء ، وذكر الأنهار المشهورة والمياه . كتبها سنة ١٣٠٢هـ ، وتقع في ٢٦ ورقة . وقد قامت الأكاديمية المغربية بطباعتها مؤخرا.

٤١ ـ « بنان البيان »

وهو متن صغير في علم البيان اختصر به رسالة بيان البيان لأبي بكر الميرستمي التي نشرها عبد المجيد الملا سنة ١٩٤٢ م . ومنه نسخة في مكتبة الأوقاف العامة برقم ٥/٢٤٣٠٩ ، مجاميع في ثلاث ورقات كتبها إبراهيم محمد ثابت الآلوسي .

٤٢ ـ « اللؤلؤ المنثور ، وحلي الصدور »

مجموع لمراسلات والده وجده ، ويقع في ١٧٠ صفحة ، وتوجد منه نسخة بخطه في مكتبة المتحف العراقي برقم ٨٦٥٤ ، ونسختان أخريان ؛ أولاهما برقم ٨٨٧٥ تقع في ١٠٠ صفحة ، وأخرى برقم ٨٧٠٢ في ١٣٤ صفحة .

ثالثاً: « مؤلفاته التاريخية والعلمية »

٤٣ ـ « بلوغ الأرب ، في أحوال العرب »

سبقت الإشارة إليه عند فوز الألوسي رحمه الله بجائزة لجنة اللغات الشرقية المنعقدة في أستكهولم وذلك سنة ١٨٨٧م . وقد طبع بثلاث مجلدات لأول مرة بمطبعة دار السلام ببغداد سنة ١٣١٤ هـ ، فنفذت نسخه بمدة وجيزة ، ثم أشار الألوسي رحمه الله ، على تلميذه النجيب محمد بهجة الأثري ـ بعد زيادة الطلب عليه ـ بتصحيحه والتعليق عليه وضبط ما يستحق الضبط من ألفاظه ، طبع مرة أخرى في مصر أواخر عام ١٣٤٣ هـ . وقد ترجم إلى التركية من قبل أديبين كبيرين: أحدهما عبد الحميد بك الشاوي البغدادي الذي سمى الترجمة « منتهى الطلب » ، وثانيهما أحمد عزت باشا العمري الموصلي الذي لم يوفق لإخراج الكتاب إذ فقدت الترجمة بسبب حريق شب في بيت المترجم الموصلي .

توجد منه نسخة بخط المؤلف في مكتبة المتحف العراقي كتبها سنة ١٣٠٨هـ برقم ٨٥٠٦ ، تقع في ٣٩٦ صفحة .

٤٤ ـ « شرح منظومة عمود النسب »

وهو من أهم الكتب المؤلفة في التاريخ والأنساب ولا يزال مخطوطا . أما أصل المنظومة فهي للشيخ أحمد الشنقيطي البدوي المجلي ؛ والشرح من أهم كتب الأنساب والتاريخ . والمنظومة من قسمين:

الأول: في أنساب عدنان ونسب المصطفى ﷺ وأنساب أصحابه

العدنانيين.

والثاني: في نسب قحطان وما تفرع منه .

ومن القسم الأول نسخة المؤلف وبخطه في مكتبة المتحف العراقي كتبها سنة ١٣٣٦هـ برقم ٨٧٧٢ في ٢٨٧ صفحة . أما القسم الثاني: ويقع في ٦٧١ صفحة وتوجد منه نسخة بخط المؤلف في المكتبة نفسها برقم ٨٧٦٢ كتبها سنة ١٣٤٠هـ.

ومن القسم الثاني قطعة من ٢٦ صفحة في مكتبة الدراسات العليا في كلية الآداب بجامعة بغداد . وتوجد كذلك نسخة أخرى بخط السيد محمد سعيد ابن مال الله التكريتي في مكتبه الآثار العامة ، المتحف العراقي ، وأخرى بخط الأثري في مكتبته الخاصة في ١٠٠٠ صفحة ، وقد وصفها في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق .

٤٥ ـ « تاريخ بغداد »

يقع في ثلاثة أجزاء:

١ ـ « أخبار بغداد »

وهذا الكتاب من أجل كتب الآلوسي بعد كتابه « بلوغ الأرب » ؛ فقد ذكر فيه بناء بغداد ومحالها وقصورها وجسورها وأنهارها وقراها المجاورة لها، ووصف مبانيها وما آل إليه أمرها ـ على سبيل الإجمال ـ وهو في ١٥ كراسة ولم يتمه رحمه الله ، وهو مخطوط لحد الآن ،وتوجد منه أربع نسخ مخطوطة:

الأولى: في مكتبة الأوقاف العامة برقم ٢٤٢٠٦/١ في ١٢٨ صفحة .

الثانية: في مكتبة المتحف العراقي ، يتكون الجزء الأول من ١٥٥ ورقة كتبها سنة ١٣٢٧هـ .

الثالثة: في المكتبة القادرية بخط إبراهيم ثابت الآلوسي كتبها سنة ١٣٤٣هـ برقم ١١٩٨ . كذلك توجد في المكتبة القادرية نسخة أخرى كتبها جمعة بن

محمد بن سلمان سنة ١٣٤٣هـ برقم ١١٩٩ .

٢ ـ « المسك الأذفر ، في تراجم علماء القرن الثالث عشر »

ترجم فيه لطائفة من علماء بغداد وأدبائها وهو في ٤٥٠ صفحة.

٣ ـ « مساجد بغداد »

ذكر فيه ما في بغداد من المساجد والمدارس في عهده ، وترجم لبعض من أنشاها ، ووصف بناءها ، ونقل ما على جدرانها من الكتابات والأشعار التي زال الكثير منها ولا نجد له خبرا إلا في كتابه هذا الذي يقع في ١٤٠ صفحة ، وتوجد منه أربع مخطوطات:

الأولى: في مكتبة الأوقاف العامة برقم ٢٤٢٤٩ في ٦٧ ورقة ، كتبها إبراهيم الآلوسي سنة ١٣٤٣هـ .

الثانية: في مكتبة المتحف العراقي برقم ٨٧٤٧ في ١٣٧ صفحة ، وهي بخط المؤلف ، ومسودتها برقم ٨٧٧٦ في ١١٥ صفحة وهي الثالثة .

الرابعة: وهي عند المستشرق الفرنسي لويس ماسينيون المتوفى سنة ١٩٦٠م.

٤٦ ـ « أخبار الوالد » .

جزء لطيف في ترجمة أبيه السيد عبد الله بهاء الدين الآلوسي ،رحمهما الله تعالى ، ويقع في ١٠٢ صفحة ونسخة المؤلف في مكتبة المتحف العراقي برقم ٨٦٢٣ .

٤٧ ـ « الدر اليتيم ، في شمائل ذي الخلق العظيم ﷺ » .

توجد منه نسخة بخط المؤلف ، رحمه الله ، في مكتبة المتحف العراقي برقم ٨٦٩٢ في ١٢٣ صفحة . وكان الأثري قد ذكر في كتاب أعلام العراق بأنه لم يتمه .

٤٨ ـ « تاريخ نجد »

يبتدئ الكتاب في بيان ما يطلق عليه اسم نجد من جزيرة العرب ـ على ما يفهمه أهلها ـ وبيان شمائل أهل نجد ومعايشهم وأقواتهم . حوى الكتاب مناظرة بين عالم نجدي وشيخ عراقي كان التحقيق فيها أن عقيدة أهل نجد هي عقيدة السلف الصالح لم يزيدوا عليها ولم ينقصوا منها ؛ لا كما يشيع عنهم أعداؤهم السياسيون من أصحاب الجهالات والبدع .

٤٩ ـ « عقوبات العرب في جاهليتها وحدود المعاصي التي يرتكبها بعضهم »[١]

وهي رسالة لطيفة في موضوعها نشرت في جريدة العراق ، وفي مجلة المجمع العلمي العراقي مؤخرا بتحقيق الأستاذ محمد بهجة الأثري .

٥٠ ـ « الأجوبة المرضية ، عن الأسئلة المنطقية »

وهي رسالة نقد فيها بعض القواعد المنطقية ، وبين عدم فائدة علم المنطق. وتقع الرسالة في ٤٢ صفحة، وهي بخط المؤلف ، كتبها سنة ١٣٤٠هـ . ونسختها في مكتبة المتحف العراقي برقم ٨٧٧٤ .

٥١ ـ « شرح الرسالة السعدية ، في استخراج العبارات القياسية »

وهو شرح صغير كتبه سنة ١٣٠٠ هـ .

٥٢ ـ « ترجمة رسالة للقوشجي في الهيئة » .

٥٣ ـ « رسالة في الرد على رسالة إيليا مطران نصيبين » .

وتوجد منها نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ٢٤٣١٧ ، كتبها عبد الرزاق ملا محمد الحاج فليح سنة ١٣٤٥ هـ في ٢٦ ورقة ، وأخرى في المكتبة القادرية برقم ٦٤٣ ، كتبها الناسخ نفسه سنة ١٣٤٤ هـ في ١٤ ورقة . وقد فرغ منها المؤلف سنة ١٣٢١ هـ .ورسالة إيليا نشرت في مجلة المشرق البيروتية « س٦ ٣٤٠ / ١٩٠٣ ص١١١ ـ ١١٦ » بعنوان « رسالة في

---

(١) طبع بتحقيق الأستاذ محمد بهجة الأثري في مجلة المجمع العلمي العراقي: جـ ٢، م٣٥ نيسان ١٩٨٤م .

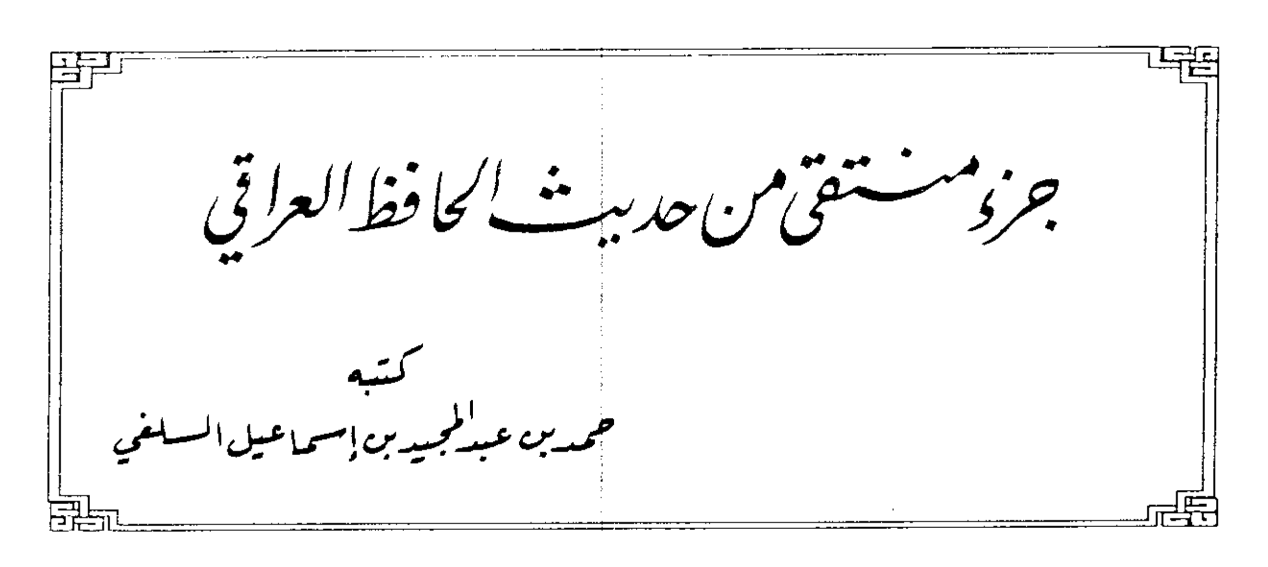
وحدانية الخالق وتثليث أقانيمه » عن نسخة كتبت في سنة ٤٢٠ هـ .

٥٤ ـ « نشر المحاسن » .

ذكره خير الدين الزركلي في الأعلام « ج٧، ١٧٣ » وقال إن نسخة منه مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٨٢٩ ، ولم يذكره أحد ممن ترجم للآلوسي رحمه الله ، وسنحاول بإذن الله التأكد من ذلك أو الحصول على تلك النسخة إذا تيسر ذلك ، ولعل من يقرأ هذه الأسطر يستطيع إسعافنا بذلك مشكورا .




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



جزء منتقى من حديث الحافظ العراقي

كتبه

محمد بن عبدالمجيد بن إسماعيل السلفي

قاضي القضاة ولي الدين أبي زرعة أحمد بن حافظ الإسلام زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي ، رواية الشيخ الفاضل الصالح جمال الدين يوسف بن محمد المدعو بدر الدين بن أحمد بن يوسف الكومي نزيل خانقاه سعد السعداء عنه .

رواية منتقيه وكاتبه إبراهيم بن عمر بن الرُباط البقاعي عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبدالله ﷺ ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحبه الميامين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فهذا جزء منتقى من حديث الحافظ ولي الدين العراقي الكردي أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين ، رأيت أن أعلق عليه وأنشره .

النسخة التي اعتمدتها هي في مكتبة كوبريلي في إستانبول تحت رقم: ١٤٧٤ ، وهي في آخر نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار بخط إبراهيم البقاعي في خمسة أوراق في كل ورقة ٢٦ سطراً في كل سطر ١٣

ـ ١٤ كلمة ، والخط واضح جلي .

وكاتب النسخة إبراهيم بن عمر بن الرُّباط أبو الحسن البقاعي الشافعي ، ولد سنة ٨٠٩هـ وتوفي سنة ٨٨٥ هـ ، وله ترجمة في الضوء اللامع: ١/ ١٠١ـ١١١ .

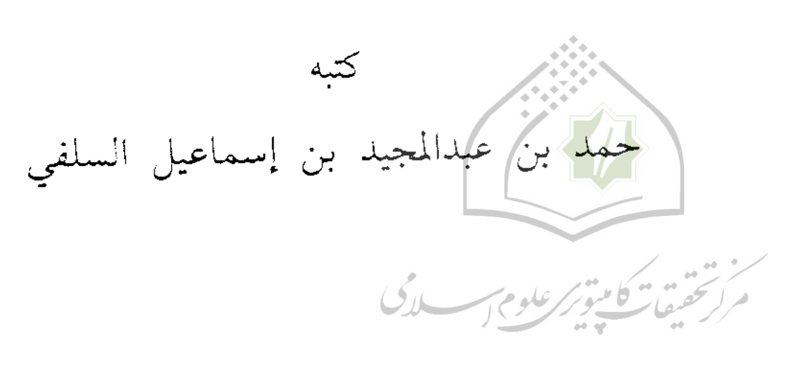
وروى النسخة عن جمال الدين يوسف بن محمد الكومي ، وله ترجمة في الضوء اللامع: ١٠/٣٢٨ ، ولد سنة ٧٦٩ هـ وتوفي سنة ٨٤٨ هـ .

والحافظ ولي الدين العراقي ولد سنة ٧٦٢ هـ وتوفي سنة ٨٢٦ هـ .

وبعد الاستنساخ والمقابلة علقت عليها ببيان مكان الحديث في الكتب التي يذكرها المؤلف ، وربما زدت عليه .

والله من وراء القصد

كتبه



حمد بن عبدالمجيد بن إسماعيل السلفي

أخبرني الشيخ المسند الفاضل الخير جمال الدين يوسف بن محمد المدعو بدر بن يوسف الكومي ، قال: أخبرنا الإمام قاضي القضاة ولي الدين أبو زرعة الحافظ أحمد بن حافظ الإسلام أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، رحمه [الله] يوم الثلاثاء ٢٣ ربيع الأول سنة ٨١٧ ، بمدرسة قانباي المتخذة بالقرب من قلعة الجبل ، سماعاً من لفظه في آخر المجلس ٤٣ بعد المئتين من أماليه قال: أخبرنا الإمام أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الشافعي ، ومحمد بن قليج العلائي ، قراءة عليهما وأنا أسمع ، قالا: أخبرنا القاسم بن عساكر ، قال الأول: إجازة، والثاني: سماعاً ، أخبرنا عبدالله بن عمر ان اللتي وأنا في الخامسة ، أخبرنا أبو المعالي محمد بن محمد بن اللحاس، أنبأنا أبو القاسم بن البسري ، أنبأنا أحمد بن محمد بن موسى القرشي ، أخبرنا إبراهيم عبدالصمد الهاشمي، أخبرنا خلاد بن أسلم ، أخبرنا النضر بن شميل ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: قيل للنبي ﷺ: لم لا تزوج من الأنصار ؟ قال: «إنَّ فِيهِم غَيرةً » .

هذا حديث صحيح عال ، رواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم ، عن النضر بن شميل [1] ، فوقع لنا بدلاً عالياً . قال: وحدثنا كذلك يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول من السنة بالمجلس الذي يليه بالمكان ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن هلال الصالحي الشهير بابن الهَبَل ، قراءة عليه وأنا أسمع ، في ٣ من عمري بظاهر دمشق ، أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن البخاري ، أنبأنا أبو عبدالله الحسين بن سعيد بن شنيف ، وأبو علي بن أبي القاسم بن الخُرَيْف ، وعبدالملك بن مواهب ، قالوا: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالباقي الأنصاري ، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن النقور ، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد الحربي ، حدثنا أبو جعفر محمد بن بدينا ، حدثني يحيى بن حبيب بن عربي ، حدثنا موسى

---

(١) رواه النسائي: ٦/ ٦٩ . وفي الكبرى: ٥٣٤١ ، بإسناد صحيح .

ابن إبراهيم المدني ، عن طلحة بن خراش ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، قال: قال النبي ﷺ: (لا يَلج النّارَ منْ رآني ولا منْ رأى من رآني) .

هذا حديث حسن عال، رواه الترمذي عن يحيى بن حبيب بن عربي [1] . فوقع لنا موافقة عالية ، وقال: حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث موسى .

وأخبرنا أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن حبيب رحمه الله ، بقراءتي عليه ، أخبرنا سنقر الزيني ، حضوراً وإجازة ، أخبرنا أبو الحجاج يوسف بن خليل الحافظ ، أخبرنا أبو سعيد خليل بن أبي الرجاء الداراني (ح) .

وأخبرنا عالياً أبو عبدالله المؤذن ، إجازة عن أبي الحسن بن البخاري ، عن أبي جعفر الصيدلاني ، قالا: أخبرنا أبو علي الحداد ، حدثنا أبو نعيم الحافظ ، حدثنا أحمد بن يوسف النصيبي ، حدثنا الحارث بن محمد التميمي، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني يحيى بن عبدالله بن صيفي ، أن عكرمة بن عبدالرحمن أخبره ، أن أم سلمة رضي الله عنها أخبرت ، أن النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسع وعشرون يوماً غدا عليهن أو راح ، فقيل له: حلفت يا نبي الله أن لا تدخل عليهن شهراً ، قال: (إنَّ الشهر تسع وعشرون يوماً) .

هذا حديث صحيح عال ؛ رواه مسلم عن إسحاق بن راهويه ، عن روح بن عبادة [2] ، فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجة من الطريق الأول وبدرجتين

---

(١) رواه الترمذي: ٣٨٥٨ ، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى ابن إبرهيم ، وروى علي بن المديني وغير واحد من أهل الحديث عن موسى هذا الحديث . قال الحافظ في التقريب عن موسى هذا: صدوق يخطئ .
وضعفه: شيخنا حيث أورده وضعيف الترمذي: ٨٠٧ ولفظه لا تمس النار .

(٢) رواه مسلم: ١٠٨٥ ، وهو أيضاً عنده وعند أحمد: ٦/٣١٥ ، والبخاري: ١٩١٠ ، ٥٠٢٢ ، وأبو يعلى: ٢٢٤٩ ، وابن حبان: ٣٤٥٢ ، وأحمد: ٣/٣٢٩ و٣٣٤ ، ٣٤١ من طرق أخرى .

من الطريق الثاني .

وأخبرنا أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن علي الشهير بابن السوقي ، قراءة عليه وأنا أسمع ، في الثالثة من عمري ، بالجامع المظفري بسفح قاسيون ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبدالحميد المقدسي ، أخبرنا أبو نصر موسى بن الشيخ عبدالقادر الجيلاني (ح) .

وأخبرتنا جويرية بنت أحمد الهكارية ، قراءة عليها وأنا أسمع ، أخبرنا الحسن بن عمر الكردي ، أخبرنا عبدالله بن عمر بن اللتي وأنا في . . . ، قالا: أخبرنا عبدالأول بن عيسى ، أخبرنا عبدالرحمن بن محمد الداودي ، أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حمويه ، أخبرنا إبراهيم بن خزيم ، حدثنا عبد بن حميد ، أخبرني شبابة بن سوار ، حدثنا إسرائيل بن يونس ، عن ثوير ابن أبي فاختة ، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: (إن أدنى أهل الجنةِ مَنزلة لمن ينظر إلى جنانِه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسُرُرِه مسيرة ألف سنةٍ ، وأكرمهم على الله عزَّ وجل من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية) ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾[1] .

هذا حديث حسن عال ، رواه الترمذي عن عبد بن حميد [2] ، فوقع لنا موافقة عالية ، وقال: روي هذا الحديث من غير وجه عن إسرائيل عن ثوير ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه عبدالملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفاً [3] ، وروى عبيد الله الأشجعي عن الثوري ، عن ثوير ، عن

---

(١) رواه عبد بن حميد: ٨١٩ .

(٢) رواه الترمذي: ٢٥٥٣ ، ٣٣٣٠ ، ورواه أحمد: ٢/٣و ٦٤ ، وأبو يعلى: ٥٧١٢ ، ٥٧٢٧ ، والآجري في الشريعة: ص ٢٦٩ ، والدارقطني في الرؤية: ١٧٠ ـ ١٧٤ ، والحاكم: ٢/٥٠٩ ـ ٥١٠ ، وأبو نعيم في الحلية: ٥/٨٧ ، والبغوي في شرح السنة: ٤٣٩٥ ، وعبدالرحمن بن النحاس في رؤية الله : ٣ ، وابن جرير الطبري في تفسيره: ٢٩/١٩٢ ، واللالكائي في السنة: ٨٤١ ، وأبو عبدالله القطان في حديثه عن الحسن بن عرفة: ١٤٤/١ـ٢ ، وأبو بكر بن سلمان الفقيه في الفوائد المنتقاة: ٢/١٦ و١/١٨ ، والخطيب في الموضح: ٢/٩ ، كلهم من طريق ثوير به ؛ وثوير واهي الحديث ومجمع على ضعفه .

(٣) روى الموقوف اللالكائي: ٨٦٦ ، وابن جرير: ٢٩/١٩٣ .

مجاهد، عن ابن عمر قوله ولم يرفعه [1]. حدثنا بذلك أبو كريب، حدثنا عبيد الله الأشجعي فذكره.

قال: وأنشدنا كذلك في المجلس ٤٦ بعد المئتين يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثاني سنة ٨١٦، أنشدنا علي بن أحمد، إذناً عن علي بن أحمد عن أبي طاهر الخشوعي، عن القاسم الحريري لنفسه:

لا تخطونَّ إلى خطءٍ ولا خطا ... مِن بعد ما الشيب في فوديك قد وخطا
فأيُّ عُذر لمن شابت مفارقه ... إذا مشى في ميادين الصَّبا وخطا

قال: وحدثنا كذلك في يوم الثلاثاء ٧ جمادى الأولى سنة ٨١٧، بالمكان في المجلس ٥٢ بعد المئتين، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد ابن هلال الصالحي الشهير بابن الهبل، قراءة عليه وأنا أسمع، في الثالث من عمري بدمشق، أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن البخاري، أنبأنا أبو عبدالله الحسين بن سعيد بن سنيف، وأبو علي بن أبي القاسم بن الخريف، وعبدالملك بن مواهب، قالوا: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالباقي الأنصاري، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن النقور، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد الحربي، حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد ابن عبدالعزيز البغوي، حدثنا محمد بن حسان بن خالد السمتي أبو جعفر سنة ٢٢٨ وفيها توفي، حدثنا محمد بن الحجاج اللخمي، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس، وقال: قدم وفد عبدالقيس على رسول الله ﷺ، قال: (أيُّكُمْ يَعْرِفُ القسَّ بن ساعِدة الإيادي ؟) قالوا: كلنا يا رسول الله نعرفه، قال: « فما فعلَ ؟ » قالوا: هلك، قال: « ما أنساهُ بعُكاظ على جمل أحْمر وهو يقول: أيُّها الناس اجتمعوا واسمعوا وعوا، من عاش مات، ومن مات فات وكل ما هو آت آت، إنَّ في السماء لخبراً، وإن في الأرض لعبراً، مهاد موضوع، وسقف مرفوع، ونجوم تمور، وبحار لا تفور، أقسم قسٌ قسماً حتماً لئن كان في الأمر رضا، ليكوننَّ سخطاً، إنَّ لله لدينا هو أحبُّ إليه من دينكم الذي أنتم عليه. ما

(١) رواه اللالكائي: ٨٤٠ مرفوعاً.

لي أرى الناس يذهبون فلا يرجعون ، أرضوا بالمقام فأقاموا أم نزلوا فناموا ».
ثم قال: « أيّكمْ يَرْوي شِعرهُ ؟ » . فأنشدوه:

في الذّاهِبين الأولين من القرونِ لنا بَصائرُ
لما رأيْتُ مَوَارِداً للموت ليس لها مَصَادِر
ورَأيْتُ قوْمي نَحْوها يسعى الأصاغر والأكابر
لا يرْجعُ الماضي إليَّ ولا من الباقينَ عامِر
أيقنتُ أني لا محالة حيْث صارَ القوْم صَائر [1]

هذا حديث عال ، وهو ضعيف الإسناد ، وعلته محمد بن الحجاج اللخمي ، وقد كذبه يحيى بن معين والدارقطني وابن عدي. وقال البخاري: منكر الحديث .

وحدثنا كذلك يوم الثلاثاء ١١ رجب من السنة ، في المجلس ٥٤ بعد المئتين ، أخبرنا الإمام جمال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن الشريشي، أخبرنا هبة الله بن عساكر ، أخبرنا أبو المكارم عبدالواحد بن عبدالرحمن الأزدي ، أخبرنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ، قال: قلت:

واظبْ عَلى جمْع الحديث وكَتْبِهِ ... واجْهد عَلى تصْحيحه في كُتْبِهِ
وَاسْمَعْهُ مِنْ أربابه نقلاً كما ... سمعُوهُ من أشياخهم تُسْعدُ بِهِ
وَاعْرِفْ ثقاتَ رُواتِهِ منْ غيرهمْ ... كيما تميزَّ صدْقَهُ مِنْ كذْبه
فهو المفسِّرُ للكتَاب وإنما ... نطق النبيّ لنا به عَنْ ربِّهِ
فتَفهَّم الأخْبار تعْرف حكمهُ ... مِنْ حُرمَةٍ معْ فرْضه مِنْ ندبهِ
وهو المبينُ للعِباد وَبشرْحِهِ ... سيرُ النبيِّ المصْطفى مَعْ صحْبِهِ
وَتتبَّع العالي الصَّحيح فإنَّهُ ... قُرْب مِنَ الرَّحْمن تُحظى بقُرْبه

(١) ورواه الطبراني في الكبير: ١٢٥٦١ ، والبيهقي في دلائل النبوة: ٤٥٦/١ ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات: ٢١٣/١ .

وتجنَّب التصحيف فيه فرُبما أدى إلى تحريفه بل قلبه
واترك مقالة من لحاك بجهلهِ عن كتْبه أوْ بدْعَةٍ في قلبهِ
فكفَى المحدث رِفعةً أنْ يرتقي وَيُعدَّ من أهلِ الحديث وحزْبهِ[1]

قال: حدثنا كذلك يوم الثلاثاء، بمسكنه بالدرب الأصغر داخل القاهرة، في المجلس الحادي والستين بعد المئتين، قال: أخبرنا أبو خليل محمد بن أزبك بن عبدالله البدري، كتابة من دمشق، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالمؤمن بن أبي الفتح الصوري، أخبرنا أبو البركات داود بن أحمد بن محمد بن ملاعب، أخبرنا القاضي أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرموي، أخبرنا أبو الغنائم عبدالصمد بن علي بن المأمون، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثني سريج بن يونس بن الحارث، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالملك بن أبجر، عن أبيه، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل قال: خطبنا عمار فأبلغ وأوجز، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ طول صلاة الرجُل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطب، فإنَّ مِنَ البيان سِحراً».

هذا حديث صحيح عال، رواه مسلم عن سريج بن يونس[2]، فوقع لنا موافقة عالية.

وأخبرنا أبو الكرم محمد بن محمد بن محمد القلانسي، بقراءة والدي رحمه الله عليه وأنا حاضر وإجازة، أنبأنا أبو طاهر محمد بن إسماعيل بن عبدالمحسن بن الأنماطي، أخبرنا أبو القاسم عبدالصمد بن محمد بن أبي الفضل الحرستاني حضوراً، أخبرنا أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد

(١) رواه ابن المستوفي في تاريخ إربل: ١/٢٣٦، عن حفيد المؤلف عن أبيه عن جده، وانظر فتح المغيث: ٢/٣٣١، للسخاوي، وقواعد التحديث: ص ٤٠٢ للقاسمي. وعندهم «أن يرتضي» بدل «أن يرتقي».

(٢) رواه مسلم: ٨٦٩، ورواه أحمد: ٤/٢٦٣، والدارمي: ١٥٦٤، وابن خزيمة: ١٧٨٢، وابن حبان: ٢٧٩١، من طريق عبدالرحمن بن عبدالملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حبان عن أبي وائل به. وسقط عن أبيه في إسناد الدارمي.

المرادي ، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن الفضل الفراوي . قال ابن الحرستاني: وأجازه لي الفراوي ، أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني ، أخبرنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا بشر بن بسكر ، حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: (ما مِنْ رَجُلٍ يَمُر بقبْرِهِ رَجل كان يَعْرِفُهُ فيُسلمُ عليه إلا عَرفهُ وَرَدَّ عليه السلامَ)[1].

وبه إلى الصابوني قال: هذا حديث غريب من حديث زيد بن أسلم ، لم يروه عنه غير ابنه عبدالرحمن . قلت: والأكثرون على ضعف عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم .

قال: وحدثنا كذلك بمنزله بالدرب الأصغر يوم الثلاثاء من شهر شعبان من السنة في المجلس .

أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن فرحون اليعمري المدني ، قراءة عليه وأنا أسمع بمسجد رسول الله ﷺ ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الطبري ، أخبرنا أبو الحسن علي بن هبة الله بن الجميزي ، أخبرنا الحافظ أبو طاهر السلفي ، أخبرنا القاسم بن الفضل الثقفي ، حدثنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران البغدادي ، حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ، حدثنا محمد بن عبيدالله ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة عن محمد بن يعقوب الضبي ، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: (أرأيتُمْ إنْ كانتْ أسْلَمُ وغفارُ

---

(١) رواه ابن حبان في كتاب المجروحين: ٢/ ٥٨ ـ ٥٩ ، والخطيب في تاريخ بغداد: ٦/ ١٣٧ ، وابن عساكر: ٣/ ٢٨٩ ، ١٠/ ٢٤٩ ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٤٢٩ ، وقال: ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠: هذا حديث لا يصح ، وقد أجمعوا على تضعيف عبدالرحمن بن زيد ؛ قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك . ورواه ابن عبدالبر في الاستذكار: ١/ ٢٣٤ من حديث ابن عباس وفي إسناده عبيد بن عمير مولى ابن عباس وهو مجهول ، وفاطمة بنت ريان المخزومي المسلمي لا ذكر لها في كتب الرجال ، وشيخ ابن عبدالبر لم يوثقه أحد .

وَمزَيْنةُ ـ وأحسبه قال ـ وَجُهَيْنَةَ خيْراً مِنْ بني تميم وَعَامِر بن صعصعة وأسد وغطفان ، خابُوا وَخسِروا) .

قالوا: نعم ، قال: « فوالذي نفسي بيده إنّهم لخير منهم »[1] .

هذا حديث صحيح عال ، رواه البخاري عن عبدالله بن محمد ، عن وهب بن جرير ، فوقع لنا بدلاً عالياً .

أنشدنا الإمام والدي رحمه الله ، إذنا عن عبدالرحيم بن عبدالله الأنصاري، عن الحافظ أبي الحسين يحيى بن علي القرشي ، أنشد أبو الحسين محمد بن أحمد الكتاني لنفسه:

أراكَ في الحياة عَلى اغترارِ ومالك للإنابة مِنْ بدار

وتطمعُ في البقاء وكيف تبْقى وما الدنيا لساكِنها بدَارِ

قال: وحدثنا كذلك يوم الثلاثاء ١٥ شعبان من السنة بالمكان في المجلس الثالث والستين بعد المئتين: أخبرنا أبو بكر بن عبدالعزيز بن محمد الكناني ، أخبرنا محمد بن الحسن بن إبراهيم الأنصاري ، أخبرنا قاضي القضاة أبو الصلاح عبدالله بن محمد بن عين الدولة ، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن يوسف القرطبي ، أخبرنا عبدالمنعم بن عبدالله الفراوي ، أخبرنا أبو بكر السيروي في كتابه ، أنشدنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن المرزبان ، أنشدي أبو القاسم بن طاهر البستي ، أنشدني أبو سليمان الخطابي لنفسه:

تَجدْ سُروراً للهلال إذا بدا وما هو إلا السيف للحتق ينتضى

إذا قيل مر الشَّهر فهو كناية وترجمة عن شطرِ عُمْرٍ قد انقضى

قال: وأخبرني كذلك يوم الثلاثاء ٤ شعبان سنة ٨٢١ في المجلس ، قال: أخبرني أبو محمد عبدالله بن علي بن محمد الباجي ، بقراءتي عليه ،

(١) رواه البخاري: ٦٦٣٥ ، والبغوي: ٣٨٥٤ ، ورواه البخاري: ٣٥١٦ ، ومسلم: ٢٥٢٢ ، وأحمد: ٤٨/٥ ، وابن حبان: ٧٢٩٠ ، من طرق عن شعبة به . ورواه البخاري: ٣٥١٥ ، ومسلم: ٢٥٢٢ ، والترمذي: ٣٩٥٢ ، من طريق عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن أبي بكرة به .

أخبرنا موسى بن علي بن أبي طالب الحسيني ، أخبرنا محمد بن إبراهيم بن مسلم الإربلي ، أخبرنا أبو الحسين عبدالخالق اليوسفي ، وأبو بكر عبدالله بن محمد بن النقور ، قالا: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الحاجب ، أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر الحمامي المقرئ ، حدثنا أبو بكر محمد ابن عبدالله بن إبراهيم الشافعي ، حدثنا أبو مسلم الأنصاري ، حدثني أبي، عن أنس ، أن عمر رضي الله عنه خرج يستسقي ، وخرج بالعباس معه يستسقي به ، ويقول: اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد رسول الله ﷺ توسلنا إليك بنبينا ، وإنا اللهم نتوسل إليك بعم نبيك ﷺ .

هذا حديث صحيح عال ، رواه البخاري عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري [1] ، فوقع لنا بدلا عالياً .

قال: وحدثني كذلك بمدرسة قانباي بالقرب من قلعة الجبل يوم الثلاثاء ٧ ذي القعدة سنة ٨٢١، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفدي ، قراءة عليه وأنا أسمع ، في الثالثة من عمري ، بالجامع الأموي بدمشق ، أخبرنا أبو الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر ، حضوراً وإجازة ، أخبرنا أبو الفرح عبدالمعز بن محمد الهروي ، أخبرنا زاهر بن طاهر ، أخبرنا سعيد بن محمد العيَّار ، أخبرنا الحسن بن أحمد المخلدي ، أخبرنا محمد بن إسحاق السراج ، أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يزور الأنصار ويسلم على صبيانهم ويمسح برؤوسهم .

هذا حديث صحيح عال ، رواه الترمذي عن قتيبة [2] ، فوقع لنا موافقة

---

(١) رواه البخاري: ١٠١٠ ، ٣٧١٠ .

(٢) رواه الترمذي: ٢٦٩٦ ، ورواه من طريق قتيبة أيضاً النسائي في عمل اليوم والليلة: ٣٢٩ ، وفي فضائل الصحابة: ٢٤٤ ، والبغوي في شرح السنة: ٣٣٠٦ . ورواه البخاري: ٦٢٤٧ ، ومسلم: ٢١٦٨ ، و ٢٤٨٢ ، والترمذي: ٢٦٩٦ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة: ٣٣٠ و ٣٣١ ، وأبو داود: ٥٢٠٢ ، والدارمي: ٢٦٣٩ ، والبغوي: ٣٣٠٥ من طرق عن ثابت به .

عـالية . ورواه ابن حبان في صحيحه عن السراج[1] ، فوقع لنا موافقة عالية بدرجتين .

قال: وحدثنا كذلك في المجلس الثاني والأربعين بعد الأربع مئة من أماليه، يوم الثلاثاء ٩ جمادى الثاني سنة ٨٢٢ ، أخبرنا أبو محمد عبدالقادر ابن محمد بن محمد القرشي ، قراءة عليه وأنا أسمع ، أخبرنا محمد بن عبدالحميد الهمداني ، أخبرنا إسماعيل بن عزون ، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير (ح) . وأنبأنا عاليا صلاح الدين محمد بن أحمد بن أبي عمر ، عن علي بن أحمد المقدسي ، عن أبي جعفر الصيدلاني ، قالا: أخبرتنا فاطمة بنت عبدالله ، أخبرنا محمد بن عبدالله بن ريدة ، أخبرنا الحافظ أبو القاسم الطبراني ، حدثنا عبيد بن غنام ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن إياس بن عبدالله المزني رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء[2] .

هذا حديث صحيح عال ، رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة[3] ، فوقع لنا موافقة عالية من طريقنا الثاني . ورواه النسائي عن قتيبة وعبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري ، كلاهما عن سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ[4] ، فوقع لنا بدلاً عالياً من طريقنا الثاني .

قال: وحدثنا كذلك يوم الثلاثاء ١٧ جمادى الثاني من السنة ، بسكنه بالقرب من المدرسة الصالحية ، في المجلس الثالث والأربعين بعد الأربع مئة،

---

(١) رواه ابن حبان: ٤٥٩ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير: ٧٨٢ .

(٣) رواه ابن ماجه: ٢٤٧٦ .

(٤) رواه النسائي: ٧/٣٠٧ . ورواه الحميدي: ٩١٢ عن سفيان ومن طريقه الطبراني في الكبير: ٧٨٢ ، ورواه أحمد: ٤/١٣٨ ، والنسائي: ٧١/٣٠٧: والدارمي ، ٢١٦٥ ، والطبراني في الكبير: ٧٨٢ ، من طريق سفيان به . ورواه أبو داود: ٣٤٧٨ ، والترمذي: ١٢٧١ ، والنسائي: ٧/٣٠٧ من طريق داود بن عبدالرحمن عن عمرو به. ورواه أحمد: ٣/٤١٧ من طريق ابن جريج عن عمرو به .

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى القرشي المخزومي ، قراءة عليه وأنا أسمع ، أخبرنا محمد بن عمر بن ظافر ، أخبرنا يعقوب بن محمد الهندباني، أخبرنا منصور بن علي الطبري، أخبرنا زاهر بن طاهر(ح).

وأنبأنا عالياً أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الأنصاري ، عن أبي الحسن بن البخاري ، عن أبي روح عبدالمعز بن محمد ، أخبرنا تميم بن أبي سعيد الجرجاني ، قالا: أخبرنا أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الكنجروذي ، أخبرنا أبو عمرو بن حمدان ، أخبرنا أبو يعلى الموصلي ، أخبرنا أحمد بن حاتم الطويل ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ وَجَدْتُموُهُ غلَّ فاضْرِبُوه وأحرقوا متاعَهُ) قال: فدخلت على مسلمة بن عبدالملك فأخذ رجلاً قد غل ، فدعا سالماً فحدثه الحديث ، قال: فأحرق متاعه ، ووجد في متاعه مصحفاً ؛ فقوم المصحف وتصدق بقيمته [1] .

هذا حديث عال وفيه ضعف ، رواه أبو داود عن النفيلي وسعيد بن منصور [2] ، والترمذي عن محمد بن عمرو السواق [3] ؛ ثلاثتهم عن عبدالعزيز الدراوردي . فوقع لنا بدلاً لهما عالياً من طريقنا الثاني . ونسخ الترمذي مختلفة ؛ في بعضها إثبات عمر ، وفي بعضها جعله من مسند ابن عمر . ثم رواه أبو داود عن أبي صالح محبوب بن موسى ، عن أبي إسحاق الغزاوي ، عن صالح بن محمد ، قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعه سالم بن عبدالله وعمر بن عبدالعزيز ، فغل رجل متاعاً ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه [4] .

---

(١) رواه أبو يعلى: ٢٠٤ .

(٢) رواه أبو داود: ٢٧١٣ .

(٣) رواه الترمذي: ١٤٦١ .ورواه أحمد: ١/ ٢٢ عن أبي سعيد عن عبدالعزيز به ، وصححه الحاكم: ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨ .ووافقه الذهبي .

(٤) رواه أبو داود: ٢٧١٤ .

قال أبو داود: هذا أصح الحديثين ، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل . وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً عن هذا ؛ فقال: إنما رواه صالح بن محمد ، وهو منكر الحديث .

وأخبرنا أبو عبدالله محمد بن أزبك البدري ، مكاتبة من دمشق ، أخبرنا محمد بن عبدالمؤمن الصوري ، أخبرنا عبدالصمد بن محمد الحرستاني ، أخبرنا طاهر ، عن سهل بن بسر الأسفرائيني ، أخبرنا محمد بن مكي بن عثمان الأزدي قيل له: أخبركم أبو علي أحمد بن عمر بن محمد بن خرشيد قوله ، حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن إسحاق المروزي المعروف بابن الحامضي ، حدثنا محمد بن عبدالله ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: (إنَّ الله يُحِبُّ أنْ يَرى أثَر نعمتهِ على عبدِهِ) .

هذا حديث عال ، رواه الترمذي عن الحسن بن محمد الزعفراني عن عفان بن مسلم [1] ، فوقع لنا بدلاً له عالياً ، وقال: حديث حسن .

قال: وحدثنا كذلك يوم الثلاثاء الثامن من شهر ربيع الآخر سنة ٨١٧ ، في المجلس الخامس والأربعين بعد المئتين: أنبأنا أبو العباس أحمد بن يوسف ابن أحمد الخلاطي ، عن الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ، أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ (ح) . وأنبأنا عالياً أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن محمد الأنصاري ، عن أبي الحسن بن البخاري ، قالا: أخبرنا محمد بن أبي زيد الكراني ، قال: الأول: سماعاً ، وقال الثاني: إجازة ، أخبرنا محمود بن إسماعيل الصيرفي ، أخبرنا أبو الحسين بن فاذشاه ، أخبرنا أبو القاسم الطبراني ، حدثنا هارون بن ملول ، حدثنا المقرئ ، حدثنا عبدالرحمن بن زياد ، حدثني خديج بن صومي ، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله ﷺ: (الغَفْلة في ثلاث: عنْ ذكر الله عزَّ وجلَّ حين يُصلى الصُّبحُ إلى طلوع الشمس ، وغفلة الرجُل عن

(١) رواه الترمذي: ٢٨١٩ .

نفسه في الدين حتى يركبه)[١] .

هذا حديث حسن عال ، رواه أحمد بن منيع في مسنده عن شجاع بن الوليد ، عن عبدالرحمن بن زيادة[٢] ، فوقع لنا بدلاً عالياً من طريقنا الثاني.

قال: وحدثنا كذلك يوم الثلاثاء ١٨ جمادي الآخرة سنة ٨١٧ ، بمدرسة قانباي في المجلس ٤٥ بعد المئتين من أماليه: أخبرنا أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الحلبي ، وأبو عبدالله محمد بن قليج المقدسي ، قراءة عليهما وأنا أسمع ، قالا: أخبرنا القاسم بن عساكر ، قال الأول: إجازة ، وقال الثاني: سماعاً ، أخبرنا عبدالله بن عمر بن اللتي وأنا في الخامسة ، أخبرنا أبو المعالي محمد بن محمد بن محمد ، أنبأنا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن البسري ، أخبرنا أحمد بن محمد بن موسى القرشي ، أخبرنا إبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي ، حدثنا عبدالجبار بن العلاء ، حدثنا وكيع ، حدثنا حماد بن نجيح ، عن أبي عمران الجوني ، عن جندب البجلي رضي الله عنه ، قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة ، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن ، ثم تعلمنا القرآن بعد ، فازددنا إيماناً[٣] .

هذا حديث حسن عال ، رواه ابن ماجه عن علي بن محمد ، عن وكيع[٤] ، فوقع لنا بدلاً عالياً .

هذا آخر ما انتقيته من أمالي الحافظ قاضي القضاة أبي زرعة أحمد بن حافظ الإسلام زين الدين أبي الفضل العراقي ، عند الشيخ الإمام الفاضل الصالح كمال الدين يوسف بن بدر بن أحمد الكومي النازل بخانقاه سعد

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٣ رقم ١٢١ ، وحديج بن صومي مستور وعبدالرحمن بن زياد هو الأفريقي ضعيف .

(٢) المطالب العالية: ٣٣٢٦ .

(٣) ورواه الطبراني في الكبير: ١٦٧٨ وزاد « فإنكم اليوم تعلمون القرآن قبل الإيمان » .

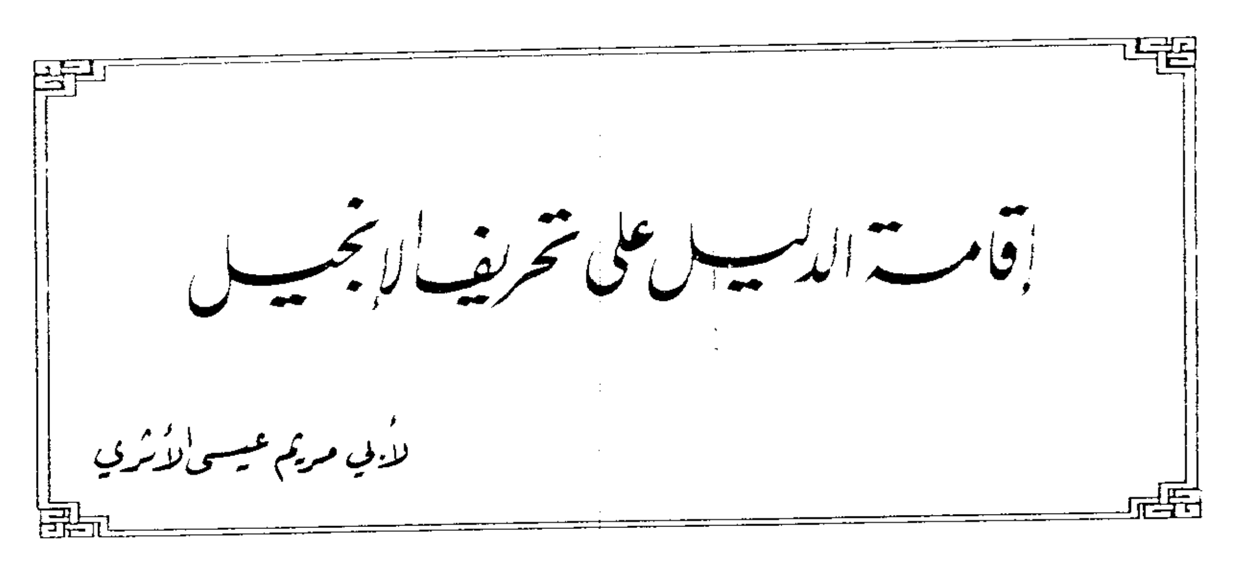
(٤) رواه ابن ماجه: ٦١ .

السعداء بالقاهرة ، انتقيته يوم الثلاثاء سابع عشري رجب سنة ٨٣٧ هـ .

قرأت هذا المنتقى على رواية الإمام جمال الدين يوسف بن بدر الدين محمد الكومي المذكور ، بسماعه له من لفظ مُمليه حالة الإملاء في المجالس المعينة ، فسمعه رفيقنا الفاضل بهاء الدين أحمد بن موسى بن رجب الفاخوري الدمشقي ، وأجاز السمع متلفظاً بسؤالي . صح ذلك في التاريخ المذكور بالمكان .

قال: وكتب إبراهيم بن عمر بن الرباط البقاعي الشافعي حامداً مصلياً مسلماً محسبلاً متوكلاً .





إقامة الدليل على تحريف الإنجيل

لأبي مريم عيسى الأثري

في عدد سابق نشرنا بحثاً ندلل فيه على تحريف العهد القديم: التوراة ، وفي هذا البحث نسوق الأدلة على تحريف الإنجيل المعرف بالعهد الجديد.

المراد بالعهد الجديد: جميع الكتب التي كتبت بعد المسيح عليه السلام ؛ كالأناجيل الأربعة ، وكتاب أعمال الرسل ، ورسائل بولس ، ورسائل يعقوب ، ويوحنا ، وبطرس ، ويهوذا ، ورؤيا يوحنا اللاهوتي .

إن كتب العهد الجديد ليس حالها بأفضل من حال كتب العهد القديم ، وسيأتيك بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

١- جاء في دائرة المعارف الأمريكية ج ١٣ص ٧٣: « إن هناك مشكلة مهمة وصعبة تنجم عن التناقض الذي يظهر في نواح كثيرة بين الإنجيل الرابع والثلاثة المتشابهة ، إن الاختلاف بينهم عظيم إلى درجة أنه لو قبلت الأناجيل الثلاثة المتشابهة باعتبارها صحيحة وموثوقاً فيها فإن ما يترتب على ذلك هو عدم صحة إنجيل يوحنا » .

٢- دائرة المعارف الأمريكية ج ١٦ ص ١٥٩ : « هناك مشكلة الإصحاح الأخير رقم (٢١) من إنجيل يوحنا ، إن القارئ العادي يستطيع أن يرى أن الإنجيل ينتهي بانسجام تام بانتهاء الإصحاح العشرين الذي يقول:

« وأما هذه فقد كتبت لتؤمنوا أن يسوع هو المسيح بن الله . . . » إن هذا الإعلان يبين بوضوح الغرض الذي كتب من أجله هذا الكتاب . بعد ذلك

يأتي الإصحاح الأخير رقم: (٢١) الذي يخبرنا أن يسوع ظهر كرَبٍّ أقيم من الأموات لخمسة تلاميذ .

٣ـ في دائرة المعارف البريطانية ج ٢ ص ٥٢٣: « إن القول بأن متّى ولوقا استخدما إنجيل مرقس أصبح على وجه العموم مسلماً به »[١] .

كتب القس السابق الذي صار فيها بعد الشيخ عبدالأحد داود في كتابه الرائع (الإنجيل والصليب): « إن كتب العهد الجديد لم تدخل في عداد الكتب المقدسة إلا في مجمع نيقية الذي حضره ما يزيد على ألف شخص جاءوا بمئات الأناجيل والرسائل المختلفة ، كل واحد منهم يحمل نسخة إنجيل أو رسالة على الوجه الذي كان موجوداً عند الطائفة التي ينتمي إليها ، ولم تثبت رسائل العهد الجديد بالشكل الموجود اليوم إلا بعد مجمع نيقية؛ مما يبين ويعني أن الكنيسة العامة لم يكن لها كتاب مقدس (كما هو موجود اليوم) مدة (٣٢٥) سنة، وأن كثيراً من الطوائف النصرانية كانت تملك نسخة إنجيل أو رسالة طيلة هذه المدة تقدسها وتعتمد عليها ، فجاء مجمع نيقية فأسقطها لثبوت تزويرها . إن كتب العهد الجديد الموجودة اليوم بشكلها الحالي ، التي يعتبرها النصارى كتباً صحيحة ومقدسة ـ لم يكن النصارى الأوائل يمتلكونها على مدى (٣٢٥) سنة ، بل كان أغلبهم يمتلك إنجيلاً أو رسالة محرفة ، مما يدل على أن الأجيال النصرانية الأولى ، بله الكنيسة العامة، بقيت محرومة من العهد الجديد مدة (٣٢٥) سنة »[٢] ، انتهى بتصرف .

هناك سبع رسائل من كتب العهد الجديد الحالية أسقطها مجمع نيقية ، واعتبرها مزيفة مزورة ، وما زالت الطوائف النصرانية تتنازع عليها بين الرد والقبول ؛ فبعض الطوائف تقول إنها مزورة محرفة ، وبعضهم الآخر يقول: لا ، إنها غير محرفة ، وهذه الرسائل هي:

١ـ رسالة بولس إلى العبرانيين .

٢ـ رسالة بطرس الثانية .

---

(١) نقلاً عن كتاب مناظرة بين الإسلام والنصرانية ص ٣٥ ـ ٣٧ .

(٢) الإنجيل والصليب: ص ١٤ .

٣ـ رسالة يوحنا الثانية .

٤ـ رسالة يوحنا الثالثة .

٥ـ رسالة يعقوب .

٦ـ رسالة يهوذا .

٧ـ رؤيا يوحنا اللاهوتي .

قال الدكتور جون مارش عميد كلية مانسفيلد بأكسفورد ، عضو اللجنة المركزية لمجلس الكنائس العالمي في تفسيره لإنجيل يوحنا: « إنه من المفيد والمناسب أن نعترف مقدماً بأنه لا توجد مشكلة للتعريف بالإنجيل وكاتبه يمكن إيجاد حلٍ لها؛ من كان يوحنا هذا الذي قيل إنه المؤلف؟ أين عاش؟ لمن من الجمهور كان يكتب إنجيله؟ أي المصادر كان يعتمد عليها ؟ متى كتب مصنفه؟ حول كل هذه الأسئلة ، وحول كثير غيرها توجد أحكام متباينة ، أحياناً تقرر تأكيدات قوية، ومع ذلك فإن أيا منها لا يرتقي إلى مرتبة اليقين» انتهى.

في القرن الثاني للميلاد؛ أنكر بعض علماء النصارى أن يكون إنجيل يوحنا من تصنيف الحواري يوحنا تلميذ المسيح ، وكان في ذلك الوقت آرينيوس ـ وهو تلميذ بوليكارب الذي كان بدوره تلميذاً ليوحنا حواري المسيح ـ فمما قال في مقابلة المنكرين: إن هذا الإنجيل من تأليف يوحنا الحواري ، ولو كان من تأليف يوحنا الحواري فعلاً لعلم بوليكارب بذلك ولأخبر آرينيوس .

قلت: إن من المستحيل أن يكون يوحنا بن زبدى صياد السمك «الذي يقول عنه النصارى إنه حواري المسيح » ـ من المستحيل أن يكون هو كاتب الإنجيل الرابع المعروف بإنجيل يوحنا ، وذلك لأن القديس لوقا قد وصف يوحنا بن زبدى مع بطرس بأنهما « إنسانان عديما العلم وعاميّان » انظر سفر أعمال الرسل الذي كتبه لوقا: ٤/ ١٣ .

ومن الأدلة الأخرى على عدم كتابة يوحنا بن زبدى لهذا الإنجيل ، وأنه ملصق به زوراً وبهتاناً ما جاء في نهاية الإصحاح (٢١) إذ يقول: « هذا هو التلميذ الذي يشهد بهذا ، وكتب هذا ، ونعلم أن شهادته حق » إن

هذه العبارة تبين أن المتحدث هو شخص آخر قام بكتابة هذه الأمور ونسبها ليوحنا، ومثله ما جاء في إنجيل يوحنا أيضاً في الإصحاح: ١٩/ العدد ٣٤: « لكن واحداً من العسكر طعن جنبه بحربة، وللوقت خرج دم وماء، والذي عاين شهد وشهادته حق ، وهو يعلم أنه يقول الحق » فانظر من المتحدث ؟

قال العلامة الإمام رحمة الله الهندي في إظهار الحق ، ج١ ، ص ٤٣٤: إن أكهارن وهو من مشاهير اللاهوتيين الألمان قال: كان سلوس أحد العلماء المشاهير في القرن الميلادي الثاني يقول: « بدّل المسيحيون أناجيلهم ثلاث مرات وأربع مرات ، بل أكثر من هذا ، تبديلاً كأن مضامينها بُدلت».

وأما إنجيل متّى ، فإن العلماء والقدماء وجمهور المتأخرين قالوا إنه كان قد كتب باللغة العبرية ، ولكن الأصل العبري هذا فقد وضاع ، والنسخة الموجودة الآن إنما هي ترجمة غير إلهامية .

القديس بولس الذي لا يتفوق عليه عندهم إلا المسيح عليه السلام ، قال في رسالة إلى أهل غلاطية ، الإصحاح الأول ، العدد ٦ وما بعدها: « إني أتعجب أنكم تنتقلون هكذا سريعاً عن الذي دعاكم بنعمة المسيح إلى إنجيل آخر ليس هو آخر ، غير أنه يوجد قوم يزعجونكم ، ويريدون أن يحولوا إنجيل المسيح » .

فثبت من كلام بولس ثلاثة أشياء، الأول: أنه كان في عهد الحواريين إنجيل يسمى بإنجيل المسيح ، الثاني: أنه كان إنجيل آخر مخالف لإنجيل المسيح في عهد بولس ، الثالث: أن المحرفين كانوا في صدد تحريف إنجيل المسيح في زمان بولس ، فضلاً عن الزمان الآخر ، لأنه ما بقي منه شيء إلا الاسم ، فكيف إذا بهذه الأناجيل الأخرى ؟

قال القس السابق الشيخ عبدالأحد داؤد في كتابه (الإنجيل والصليب ص ١٨): « إن الكنيسة التي كانت تملك كتاب مرقس لم تكن مطلعة على صفة ولادة المسيح ، ولا على قيامه من القبر ، لأن هذا الكتاب كان يحتوي على كثير من الوقائع كانت قد وقعت من مبدأ نبوة المسيح إلى أن وضع في

القبر فقط » . فعلق ناشر الكتاب على هذا الكلام فقال في الحاشية:

« إن ما قاله المؤلف عبدالأحد داود هو الحق ، فإن هذه الخاتمة للإصحاح السادس عشر ، (الأخير) منه ، من عدد ٩ - ٢٠ لم تكن في نسخ إنجيل مرقس القديمة ، بل أضيفت إليه فيما بعد ، كما ترى ذلك في كتاب قاموس الكتاب المقدس للدكتور جورج بوست » انتهى .

قال مارتن لوثر زعيم المذهب البروتستانتي في حق رسالة يعقوب: « إنها كلام » يعني لا اعتداد بها ، بل إنه اعترض على قول يعقوب في الإصحاح الخامس من رسالته: « إذا مرض أحدكم فليدع شيوخ القرية فيصلوا عليه ويدهنوه » .

فقال لوثر معلقاً عليه: « أقول في الجواب: إن الحواري ليس له حق في أن يعين حكماً شرعياً من جانب نفسه، لأن هذا المنصب كان لعيسى فقط».

وقال بورمن ، وهو تلميذ لوثر: « إن يعقوب يتم رسالته في الواهيات ، وينقل عن الكتب نقلاً لا يمكن أن يكون فيه روح القدس ، فلا تعد هذه الرسالة في الكتب الإلهامية » انظر إظهار الحق ، ج ١ ، ص ٢٨٨ .

إن من الأدلة على عدم كتابة متّى لإنجيله ما جاء في ٩/٩ : « وفيما هو مجتاز من هناك - يعني المسيح - رأى إنساناً جالساً عند مكان الجباية ، ودعاه عيسى إلى اتباعه ، فلو كان متى هو كاتب هذا الكلام فكيف يتحدث عن نفسه بصيغة الغائب ؟ فلو كان هو الكاتب لقال: « وفيما يسوع مجتاز من هناك رآني جالساً عند مكان الجباية ، فدعاني إلى اتباعه » لاحظ الفرق بين هذا الكلام والكلام السابق المنسوب إلى متّى .

وينقل لنا الشيخ العلامة رحمة الله الهندي في كتابه المذكور ، ج ١ ، ص ٣٠٠ ، عن المحقق المعروف نورتن قوله: إن سبعة مواضع من هذه الكتب محرفة إلحاقية ليست من كلام الإنجيليين وهي:

١- إن الإصحاحين الأولين من إنجيل متّى ليسا من تصنيفه .

٢- إن قصة يهوذا الأسخريوطي الواردة في إنجيل متى٢٧/ ٣-١٠ كاذبة إلحاقية.

٣ـ الآية ٥٢ ـ ٥٣ من الإصحاح ٢٧ من إنجيل متّى إلحاقية .

٤ـ إنجيل مرقس ١٦/٩ ـ ٢٠ (يعني خاتمة الإنجيل) هذه الفقرات الأثنتا عشرة إلحاقية .

٥ـ الآية ٤٣ ـ ٤٤ من الإصحاح ٢٢ من إنجيل لوقا إلحاقية .

٦ـ الآية ٣ـ٤ من الإصحاح ٥ من إنجيل يوحنا إلحاقية .

٧ـ الآيتان ٢٤ ـ ٢٥ من الإصحاح ٢١ من إنجيل يوحنا إلحاقيتان .

ومعنى إلحاقية: يعني ليست موجودة في النص الأصلي ، وإنما أضيفت فيما بعد من شخص مجهول .

ينقل لنا الدكتور موريس بوكاي في كتابه: (دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة) ص ٨٧ عن البروفيسور كانينجسر أنه صرح بأن خاتمة إنجيل مرقس ليست من ضمن النص الأصلي ، ونقل لنا أيضاً عن اللاهوتي الشهير كولمان قوله: « إن لوقا يصدر عن صعود المسيح في إنجيله قولاً يناقض قوله هو نفسه في سفر أعمال الرسل ١/٩ ، الذي هو أيضاً من تأليفه ، فإنه في إنجيله يُحدد تاريخ صعود المسيح بيوم الفصح ، بينما يحدده في سفر أعمال الرسل ١/٩ بعد ذلك بأربعين يوماً » .

اعلم أن الأناجيل الأربعة هي في حقيقة الأمر مجرد تواريخ لشخص اسمه يسوع المسيح ، فلم يكتبها أصحابها بأمر من المسيح ، ولا على أساس أنها كتب إلهامية موحى بها ، إنما هي كتب تاريخ .

ولذلك نرى في مطلع إنجيل متّى ما يؤيد ذلك ، إذ يقول: هذا كتاب ميلاد يسوع المسيح بن داود بن إبراهيم .. الخ .

وفي طبعة أخرى ، وهي ترجمة تفسيرية باللغتين العربية والإنجليزية ، يقول في مقدمة إنجيل متّى: هذا سجل نسب يسوع المسيح ... الخ. وسيأتي مزيد إيضاح عند الكلام عن الوحي والإلهام الذي يكتب به الإنجيليون ، والذي هذا أوانه .

مصدر الإنجيل

هل كتب العهد الجديد أو الأناجيل كتبت بوحي وإلهام ؟

إن القول بأن كتاب الأناجيل كتبوا بوحي من الله وإلهام ، إنما هو قول فيه نظر ، بسبب:

١ـ اختلافاتهم في نقاط هي في غاية الأهمية . هاك مثلاً يتعلق بنسب المسيح في إنجيلي متى ولوقا ، فبالمقارنة بين النسبين نجد اختلافاً عظيماً ، فكل منهما جعل للمسيح عليه السلام نسباً مغايراً تماماً للآخر ، وبالرغم من أن النسب الصحيح هو ما جاء في إنجيل متّى ، إلا أن الذي ثبت أن متّى نقله من سفر الأخبار الأول ، ثم أضاف إليه الأسماء الأخيرة من إلياقيم إلى يعقوب والد يوسف زوج مريم ، فإذا دققنا فيهما نجد أن متّى جعله من نسل سليمان بن داود ، بينما جعله لوقا من نسل ناثان بن داود ، ولا شك في أن النسب بين الاثنين فيه اختلاف عظيم بالرغم من أنهما يلتقيان في داود سلام الله عليه .

ثم إن عدد الأجيال في كل منهما مغاير للآخر؛ فمتّى جعله (أي عدد الأجيال) من سليمان إلى يوسف زوج مريم (٢٧) جيلاً ، إذا استثنينا الأسماء الساقطة منه الواردة في سفر الأخبار الأول ، بينما يجعله لوقا من ناثان إلى يوسف زوج مريم (٤٢) جيلاً ؛ ويقول متّى إن والد يوسف زوج مريم هو يعقوب ، بينما يقول لوقا إنه هالي ؛ وبعد التحقيق والتدقيق نجد أن متّى أخذ النسب عن سفر الأخبار الأول ، ومع ذلك نرى في مواضع من نقله وقوع أخطاء ، فإن متّى يقول: إن ابن يورام هو عزرياً ، بينما يقول سفر الأخبار الأول إنه أخزيا ، وكذلك فقد سقط عند متّى ثلاثة أجيال متتالية بين عزريا ويوثام ، وهم على التوالي نقلاً عن سفر الأخبار الأول: (يوآش ، أمصيا ، عزريا) ، وكذلك فقد سقط عنده يهوياقيم بن يوشيا ،

وكذلك فدايا بن شالتيل .

فأين الإلهام الذي يكتبون به ؟ وأين وحي الله لهم ؟ فإن كانوا يكتبون بوحي من الله فمعنى ذلك نسبة هذه الأخطاء إلى وحي الله ، بل إلى الله الموحي لهم ، وهذا أمر حاشا لله أن يكون ؛ فالصواب أنهم لا يكتبون بوحي من الله ، لما تقدم ، ولما يأتي من أدلة .

٢- في مطلع إنجيل لوقا دليل قاطع من الإنجيل نفسه ، يضاف إلى ما تقدم ، يؤكد لنا أنهم (أي كُتاب الإنجيل) لم يكتبوا بوحي من الله ، ولنقرأ هذه الشهادة الصادقة التي صرح بها الرسول لوقا كاتب الإنجيل الثالث في الإصحاح الأول من إنجيله إذ قال: (إذ كان الكثيرون قد أخذوا في إنشاء رواية للأحداث التي جرت فيما بيننا على حسب ما سلمها إلينا الذين كانوا منذ البدء شهود عيان ، ثم صاروا خداماً للكلمة ، رأيت أنا أيضاً بعد أن تحققت بدقة جميع الأشياء من البدء ، أن أكتبها إليك أيها العزيز ثاوفيلس) .

فهو يقول كما سلمها إلينا الذين كانوا منذ البدء شهود عيان ، أي أنه لم يكن هو حاضراً ولا مشاهداً ، بل جاء بعدهم - أي بعد الذين عاينوا - ثم قام هؤلاء بتسليم هذه الأخبار إلى الكاتب ، وأنه هو وكثيرون غيره راحوا يكتبون قصة للأحداث التي جرت ، فلم يكتب بوحي ، بل نقل الأخبار التي سلمها إليه ، أولئك المعاينون ، كما صرح هو ، ثم إن الكثيرين من غيره راحوا يكتبون قصة أو رواية لتلك الأحداث ، وهذا يدل على أمر مهم جداً سنشير إليه في النقطة الرابعة ، بإذن الله . وهكذا نرى أن لوقا التلميذ صرح بعدم كتابته لإنجيله بوحي من الله ، وفي النقطة القادمة دليل آخر على ذلك.

٣- أن العلماء المسيحيين يؤكدون أن كلاً من مرقس ولوقا ليسا من تلاميذ المسيح الاثني عشر ، وإنما هما ممن جاؤا بعدهم ، أو تتلمذوا على بعض الاثني عشر،ونكتفي بمثال واحد؛ فإن الأب جورج فاخوري البولسي كان قد ترجم العهد الجديد وطبعه ، فوضع مقدمة جاء فيها: « وهذا الكتاب المنقطع

النظير وضعه الروح القدس بواسطة رسولين هما متّى ويوحنا ، وكلاهما رأى بعينه وتأمل بقلبه وسمع بإذنه ولمس بيده ، وتلميذين آخرين هما مرقس ولوقا ، وكلاهما رفيق صميم؛ الأول لبطرس ، والآخر لبولس، وكلاهما تقصى الخبر اليقين عن الفادي الإلهي من أصدق المصادر وأصفاها ».

انظر قوله: « وكلاهما تقصى الخبر اليقين عن الفادي الإلهي من أصدق المصادر وأصفاها » ، فهذا بالضبط يوافق ما قاله لوقا في بداية إنجيله. . . «كما سلمها إلينا الذين عاينوا منذ البدء» ، والأمر لم يقتصر على الأب جورج فاخوري فقط ، بل إن البطريرك مكسيموس الرابع بطريرك أنطاكية وسائر المشرق والإسكندرية وأورشليم في ذلك الوقت كان قد قرّض الكتاب في الطبعة الثانية عام (١٩٦٤) .

ومن الطبيعي أن يكون البطريرك مكسيموس قد قرأ المقدمة التي كتبها الأب جورج ، وقرأ ذاك الكلام المتعلق بمرقس ولوقا ، ولم يعترض عليه ، بل أثنى على الأب جورج على تلك التعليقات والشروحات التي كتبها ، مما يدل على تأييده له ، بل قال له: « مع إهدائنا لكم شكرنا وعواطفنا الأبوية نمنحكم بركتنا الرسولية » . وهذه شهادة من رجل رفيع المستوى صاحب كرسي رسولية ، وهو من كبار العلماء اللاهوتيين وشهادته لا يستهان بها .

وأما كون مرقس ليس من حواريي المسيح ما جاء في رسالة بطرس الثانية: ٥/١٣ :« تُسَلِّم عليكم التي في بابل المختارة معكم ومرقس ابني ». فقوله: ومرقس ابني يدل على أن مرقس كان صغيراً عندما كتب بطرس هذا الكلام ، وأنه لم يدرك المسيح ، فضلاً عن ان يكون تلميذاً له ، ولا مجال لأن يقول أحد: إن المقصود بمرقس هنا هو مرقس آخر غير مرقس التلميذ .

هناك مسالة خطيرة جداً تتعلق بكتابه الأناجيل ، فقد أكد العلماء اللاهوتيون أن أقدم الأناجيل كتابة هو إنجيل مرقس ، فقد كتب حوالي عام (٧٠م) وهذا منقول عن عدد كبير من العلماء النصارى ، وفي مصادر عديدة، ومن ذلك ما قاله الأب بيوس عفاص في مقال له بمجلة الفكر المسيحي ، العدد الخاص ، (٢٧٧ ـ ٢٧٨) آب ـ تشرين أول ١٩٩٢ م.

فهذه مسألة إذاً معروفة في أوساط العلماء المسيحيين ، فإذا كان أقدم الأناجيل كتابة هو إنجيل مرقس ، وقد كتب عام (٧٠ م) وهو تلميذ ورفيق حميم لبطرس ، فكيف يمكننا بعد ذلك أن نقول إن كاتبي إنجيلي متّى ويوحنا هما الحواريان متّى ويوحنا ؟ قال الدكتور موريس بوكاي في كتابه دراسة الكتب المقدسة ص ١١٨ : « إن غالبية المتخصصين لا يعتبرون أن يوحنا الحواري هو كاتب أو مؤلف الإنجيل الرابع » .

قلت: كلام الدكتور بوكاي صحيح ، خاصة عندما ندقق في قول لوقا في مطلع إنجيله: « إذ كان الكثيرون قد أخذوا في كتابة قصة للأحداث التي جرت . . . » فهذا يدل على أن عدداً كبيراً من الناس كانوا قد دونوا وكتبوا من غير هؤلاء الكُتاب الأربعة ، وفي النقطة القادمة توضيح لهذه المسألة .

٤ـ عندما عقد مجمع نيقية عام (٣٢٥ م) ، بأمر من قسطنطين ، جاءت الطوائف النصرانية كلها للمشاركة في هذا المؤتمر بمندوبين عنها ، وجاءوا بما عندهم من أناجيل ، وخلال هذا المؤتمر تمت المصادقة على اختيار أربعة منها هي: متّى ، ومرقس ، ولوقا ، ويوحنا ، قال بوكاي ص ٩٦ من كتابة: « لقد قادت وفرة الروايات عن المسيح الكنيسة في مرحلة انتظامها إلى استبعاد لكثير من المؤلفات ، وربما كان ما حذف مئة إنجيل ، لقد احتفظ فقط بأربعة لتدخل في قائمة رسمية من كتابات العهد الجديد والتي تشكل ما يسمى بالكتب المعترف بها كنسياً » .

وانظر أيضاً كتاب: (تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية ص ١٤٤) ، وكتاب (الإنجيل والصليب للأب عبدالأحد داود ص ١٨ـ ٢٢) وغيرها .

وفي عام ٣٦٤ م أقرت الكنيسة مجموعة أخرى من الرسائل أطلقت عليها اسم رسائل الرسل ، فأضيفت إلى الأناجيل الأربعة ليتشكل منها العهد الجديد من الكتاب المقدس؛(انظر تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية ص١٤٤)؛ ثم أحرقت باقي الكتب ، وهنا يصدق قول لوقا في مطلع إنجيله «إذ كان الكثيرون قد أخذوا في كتابة قصة للأحداث . . . » فهذا يؤيد ، ويثبت ، بما لا يدع مجالاً للشك أن الطوائف النصرانية في ذلك الزمان كان

لكل منها كتاب ، وفي مجمع نيقية اختير منها هذه ، وأحرقت البقية ، فإذا كان كُتاب الأناجيل الأربعة قد كتبوا بوحي وإلهام من الله ، فيلزم من ذلك أن تكون الكتب التي أحرقت قد كتبت هي الأخرى بوحي وإلهام ، فلماذا أحرقت إذاً؟ ولماذا رفضت ؟ ولماذا اختير منها هذه المجموعة فقط ؟

كتب العهد الجديد فيها طعن بالمسيح عليه السلام وبأمه العذراء

لو دققنا في هذه الأناجيل الأربعة ، وفي بعض الرسائل الأخرى التي ضمها العهد الجديد ، لرأينا فيها طعناً بالمسيح عليه السلام ، وبأمه السيدة مريم ، سلام الله عليها .

١- في إنجيل يوحنا ٢/ ٤ في عرس قانا الجليل: « إن أم يسوع قالت ليسوع: ليس لهم خمر ، فقال لها يسوع: مالي ولك يا امرأة » .

إن هذه الصيغة هي صيغة زجر وتعنيف كما هو معروف لكل عاقل ، فمتى كان المسيح عليه السلام يزجر أمه حتى زجرها هذه المرة ؟ ثم إنه لم يزجر حتى أعداءه ، فكيف يزجر أمه ؟ إن المسيح عليه السلام كان راعياً لأمه ، حريصاً عليها ، باراً لها ؛ كما أثبت القرآن الكريم: ﴿ وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً ﴾ [1]

٢- في رسالة بولس إلى أغلاطية ٣/ ١٣: (إن الذي افتدانا من لعنة الناموس يسوع المسيح ، إذ صار لعنة لأجلنا لأنه مكتوب: ملعون كل من علق على خشبة) .

قلت: هذا طعن بالمسيح عليه السلام وإهانة له ، لأننا نعلم أن الملعون مطرود من رحمة الله ، وإن زعم النصارى أن مقصودهم غير ذلك ، فهل المسيح عليه السلام مطرود من رحمة الله ؟

فكيف يقبلون هذه الإهانة للسيد المسيح عليه السلام ؟ ولو قلت لأحدهم ما رضيها لنفسه .

---

(١) سورة مريم: ٣٢ .

٣- تذكر لنا الأناجيل أن المسيح عليه السلام لما صُلبَ أهانهُ اليهود ، فلكموه وجرّوا شعر رأسه ولحيته ، وبصقوا عليه ، وألبسوه ثوب سخرية وإكليلاً من الشوك على رأسه واستهزأوا به ، ولطموه ، وصلبوه مع اللصوص والمجرمين ، بل إن المجرمَين أخذا يعيرانه أيضاً . فأية إهانة للمسيح عليه السلام هذه ؟ ويزعمون أنهم يحبونه ويوقرونه ويحترمونه !!!

٤- الأقوال المنسوبة إلى المسيح عليه السلام تغيرت أشكالها لضياع النصوص الأصلية وبقاء الترجمة ، ولذلك يقول الدكتور موريس بوكاي في كتابه المتقدم الذكر: « في عام ١٩٧٢ م - ١٩٧٣ م قام الأبوان ، بينوا وبومار ، الأستاذان بمعهد الكتاب المقدس في القدس بطبع كتب العهد الجديد ، أي الأناجيل الأربعة والرسائل الأخرى ، قال الأب بينوا: « .... إن أشكال الأقوال أو الروايات الناتجة عن تطور طويل للتراث لا تتمتع بنفس صحة الأقوال أو الروايات الموجودة أصلاً ، وقد يدهش القارئ أو قد يشعر بالحرج عندما يعلم أن هذا القول للمسيح ، أو هذا المثل أو ذاك التصريح بمصيره لم تُقَلْ مثلما نقرأ اليوم ، وأن هؤلاء الذين نقلوا هذا إلينا قد أجروا عليه لمسات أو تعديلات » .

وهكذا نرى أن الأقوال التي تنسب للمسيح ، الورادة في الأناجيل الأربعة، لم يقلها المسيح بهذا اللفظ ، ولا بهذه الصورة الموجودة اليوم ، أي إن كلامه قد غُير وبُدِّل ، وكفى بهذا الأمر دليلاً على الطعن به .

٥- في رسالة بطرس الأولى ٣/ ١٩ : إن المسيح عليه السلام بقي في الجحيم ثلاثة أيام من أجل إنقاذ الأرواح الخبيثة المخطئة (بزعمهم) وكان هذا بعد الصلب .

إن الجحيم منزلة لا يستحقها إلا المجرمون ، والنزول فيها أمر لا يستحقه إلا الخاطئون ، فهل تليق هذه المنزلة بالسيد المسيح عليه السلام ؟ ! سيقولون إنه نزل لإنقاذ الأرواح المعذبة الخاطئة من آدم إلى قبيل مجيء المسيح ، وهذا كلام باطل ، من قال إن أرواح الأنبياء السابقين وأتباعهم دخلت الجحيم بناءً على تورثهم لخطيئة أبيهم آدم ؟

ولإثبات كذب هذا الموضوع نقول: إن المسيح عليه السلام لما صُلبَ (الكلام طبقاً لما ورد في الأناجيل) ودُفن لم يبق في قلب الأرض ثلاثة أيام، كما سنبين ، ولم يغبْ عنهم ثلاثة أيام أبداً ، وإنما دُفن يوم الجمعة مساءً ، ولما جاءوا إليه يوم الأحد باكراً لم يجدوه في القبر ، فمجموع مدة دفنه نهار واحد وليلتان ، ثم ظهر لمريم المجدلية ، وبعدها للعمواسين ، ثم ظهر للتلاميذ عندما دخل عليهم كما في إنجيل لوقا ٢٤/٣٦ ، والمراد من هذا الكلام أن المسيح عليه السلام لم يَغبْ عن التلاميذ ثلاثة أيام لأجل نزوله إلى الجحيم وإنقاذه الأرواح المعذبة فيها ، أي لم يَعرف متى كان الوقت الذي حدثت فيه هذه الحادثة ، ومتى صرح المسيح عليه السلام بذلك ؟ فلا يعرف وقت هذه الحادثة أو الأيام التي غابها لأجل نزوله إلى الجحيم ، وكذلك لم يُنقل عن المسيح نفسه أنه قال هذا أو صرح به .

٦- الأناجيل تجعل أجداد المسيح أولاد زنى ، والمسيح من سلالة زنى !!! لو نظرنا إلى نسب المسيح الوارد في إنجيل متى وإنجيل لوقا ، لرأينا أن المسيح ينحدر من نسل فارص وزارح ، ونحن نعلم أن كلاً من فارص وزارح قد وُلدا من تامار عندما زنى بها يهوذا والد زوجها ، وهذه المسألة جاء التنصيص عليها في الإصحاح ٣٨ من سفر التكوين ، فيكون المسيح بناءً على ذلك منحدراً من نسل زنى !! وحاشاه ذلك ونحن لا نستغرب هذا الطعن بالسيد المسيح عليه السلام ، طالما أن الكتاب المقدس قد احتوى على ما هو أكثر من هذا ، فقد ضم بين دفتيه طعناً وشتائم موجهة إلى الله جل وعلا ، كما قدمنا عند الكلام عن العهد القديم ، وطالما أن الكتاب المقدس ينسب للأنبياء أقوالاً وأعمالاً باطلة ؛ كالزنى وشرب الخمر ، والزنى بمحارمهم !!

٧- رؤيا يوحنا التي يجعل يوحنا فيها المسيح ، خروفاً !! فهل المسيح خروف حقاً ؟ ما هذه الإهانة ؟ فإن قالوا إنها ترمز إليه فقط ، أقول هل يصح تشبيه المسيح بالخروف ؟؟!!

رُؤيا ١٩/٩: « طوبى للمدعوين إلى عشاء عرس الخروف » ١/١٢ ، «أراني نهراً صافياً من ماء حياة لامعاً كبلور خارجاً عن عرش الله ،

والخروف » ٦/٥ ، « ورأيت في وسط العرش والحيوانات الأربعة وفي وسط الشيوخ (خروفاً قائماً) كأنه مذبوح ، له سبعة قرون وسبع أعين ، هي سبعة أرواح الله المرسلة إلى كل الأرض » وكلام كثير من هذا القبيل يُشبّه فيه يوحنا المسيحَ بالخروف ، فأي إهانة هذه ؟؟!

٨ـ متّى ١٠/٨: « جميع الذين أتوا قبلي هم سراق ولصوص ، ولكن الخراف لم تسمع لهم » ؛ هل يُصدق أن المسيح عليه السلام يقول مثل هذا الكلام ، فيتهم جميع الأنبياء والرسل من عهد آدم إلى موسى ، وأنبياء بني إسرائيل ، وهم أجداد المسيح ، بحسب النسب الوارد في كل من إنجيلي متّى ولوقا ، بأنهم كانوا سراقاً ولصوصاً ؟؟!! هل هذا معقول ؟.

٩ـ متّى ١١/١٨: « جاء يوحنا لا يأكل ولا يشرب ، قالوا: إن به شيطاناً ، وجاء ابن الإنسان يأكل ويشرب ، فقالوا: هو ذا إنسان أكول شريب خمر محب للعَشّارين والخطاة » .

هذا يدل على أن الأناجيل لا تقول بعصمة المسيح من ارتكاب الفواحش، وإلا فبأي شيء تفسّر قولهم عن المسيح إنه شريب خمر ومحب للعشارين والخطاة .

١٠ـ لوقا ٨/ ٢٠: « فأخبروه قائلين أمك وإخوتك واقفون خارجاً يريدون أن يروك ، فأجابهم يسوع وقال لهم: إن أمي وإخوتي هم الذين يسمعون كلمة الله ويعملون بها » .

وهذه شهادة من الأناجيل تقول إن المسيح عليه السلام أهان أمه وإخوته، ولم يسمح لهم بلقائه عندما استأذنوا عليه ليكلموه ، مبيناً أن أمه وإخوته هم الذين يسمعون كلمة الله ويعملون بها ، مما يعني أن هؤلاء ليسوا أمه وإخوته، فتبرأ منهم لأنهم لم يسمعوا كلمة الله ولم يعملوا بها .

الأناجيل المزورة: أسماؤها وعددها

تكلمنا فيما سبق عن كثرة الأناجيل ، وبيّنا أن عددها كان كبيراً ، وفي مجمع نيقية تم اختيار هذه المجموعة الموجودة اليوم ، وتم إتلاف الباقي ، ومع ذلك بقي عدد منها ، ولذلك أخبرنا الشيخ الإمام رحمة الله الهندي في كتابه ، إظهار الحق ، ج ١ ، ص ٤٤٤ أن (فابري سيوس) جمع عدداً من هذه الأناجيل وطبعها في ثلاثة مجلدات كبيرة وهذه أسماؤها ؟

أولاً: الأناجيل المنسوبة إلى عيسى عليه السلام ، وعددها (٧):

١ـ رسالة إلى إيكرس ملك أديسة .

٢ـ رسالة إلى بطرس وبولس .

٣ـ كتاب التمثيلات والوعظ .

٤ـ زبوره الذي يعلم به الحواريين وغيرهم خفية .

٥ـ كتاب الشعبذات والسحر .

٦ـ كتاب مسقط رأس المسيح ومريم وظئرها .

٧ـ رسالته التي سقطت من السماء في المئة السادسة .

ثانياً: الأناجيل المنسوبة إلى مريم عليها السلام وعددها (٨):

١ـ رسالتها إلى أكناشس .

٢ـ رسالتها إلى سي سيليان .

٣ـ كتاب مسقط رأس مريم .

٤ـ كتاب مريم وظئرها .

٥ـ تاريخ مريم وحديثها .

٦ـ كتاب معجزات المسيح .

٧ـ كتاب السؤالات الصغار والكبار لمريم .

٨ـ كتاب نسل مريم والخاتم السليماني .

ثالثاً: الأناجيل المنسوبة إلى بطرس الحواري وعددها (١١):

١ـ إنجيل بطرس .

٢ـ أعمال بطرس .

٣ـ مشاهدات بطرس

٤ـ مشاهدات بطرس الثانية.

٥ـ رسالته إلى كليمنس .

٦ـ مباحثة بطرس وإي بين .

٧ـ تعليم بطرس .

٨ـ وعظ بطرس .

٩ـ آداب وصلاة بطرس .

١٠ـ كتاب مسافرة بطرس .

١١ـ كتاب قياس بطرس .

رابعاً: المنسوبة إلى يوحنا وعددها (٩):

١ـ أعمال يوحنا .

٢ـ الإنجيل الثاني ليوحنا .

٣ـ كتاب مسافرة يوحنا .

٤ـ حديث يوحنا .

٥ـ رسالته إلى هيدرويك .

٦ـ كتاب وفاة مريم .

٧ـ تذكرة المسيح ونزوله من الصليب .

٨ـ المشاهدات الثانية ليوحنا ، أو الرؤيا الثانية ليوحنا .

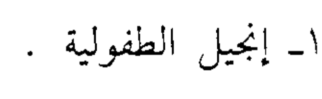
٩ـ آداب صلاة يوحنا .

خامساً: الأناجيل المنسوبة إلى أندرياه الحواري وعددها (٢):

١ـ إنجيل أندرياه .

٢ـ أعمال أندرياه.

سادساً: الأناجيل المنسوبة إلى متّى الحواري وعددها (٢) وهي من غير إنجيله المعروف:



١ـ إنجيل الطفولية .

٢ـ آداب صلاة متّى .

سابعاً: الأناجيل المنسوبة إلى فيليب الحواري وعددها ٢ :

١ـ إنجيل فيليب .

٢ـ أعمال فيليب .

ثامناً: الأناجيل المنسوبة إلى برتولما الحواري وعددها (١):

إنجيل برتولما .

تاسعاً: الأناجيل المنسوبة إلى توما الحواري وعددها (٥):

١ـ إنجيل توما .

٢ـ أعمال توما .

٣ـ إنجيل طفولية المسيح .

٤ـ مشاهدات أو رؤيا توما .

٥ـ كتاب مسافرة توما .

عاشراً: الأناجيل المنسوبة إلى يعقوب الحواري وعددها (٣):

١ـ إنجيل يعقوب .

٢ـ آداب وصلاة يعقوب .

٣ـ كتاب وفاة مريم .

حادي عشر: الأناجيل المنسوبة إلى متياه الحواري الذي انضم إلى الحواريين بعد عروج المسيح وعددها (٣):



١ـ إنجيل متياه .

٢ـ حديث متياه .



٣ـ أعمال متياه .

ثاني عشر: الأناجيل المنسوبة إلى مرقس وعددها (٣):

١ـ إنجيل المصريين .

٢ـ آداب صلاة مرقس .

٣ـ كتاب بي شن برهاز .

ثالث عشر: الأناجيل المنسوبة إلى برنابا وعددها (٢):

١ـ إنجيل برنابا .

٢ـ رسالة برنابا .

رابع عشر: الأناجيل المنسوبة إلى تهيود وشن وعددها (١):

١ـ إنجيل تهيود وشن .

خامس عشر: الأناجيل المنسوبة إلى بولس وعددها (١٥):

١ـ أعمال بولس .

٢ـ أعمال تهكله .

٣ـ رسالته إلى الأدوقيين .

٤ـ رسالته إلى أهل تسالونيقي .

٥ـ رسالته الثالثة إلى أهل قورنثيوس .

٦ـ رسالة أهل قورنثيوس إلى بولس وجوابه عليها .

٧ـ رسالته إلى سنيكا وجواب أهل سنيكا عليها .

٨ـ مشاهدات أو رُؤيا بولس .

٩ـ المشاهدات الثانية لبولس

١٠ـ وزَن بولس

١١ـ أنابي كشَنْ بولس .

١٢ـ إنجيل بولس .

١٣ـ وعظ بولس .

١٤ـ كتاب رقية الحية .

١٥ـ بري سبْت بطرس وبولس .

سادس عشر: أناجيل أخرى منسوبة إلى الحواريين وهي (٧):

١ـ إنجيل فالنتينوس .

٢ـ إنجيل يهوذا .

٣ـ إنجيل نيقوديموس .

٤ـ إنجيل العبرانيين .

٥ـ إنجيل الفرقة الأبيونية .

٦ـ إنجيل الفرقة المارسيونية .

٧ـ إنجيل السريان .

عدد هذه الأناجيل جميعاً بلغ ٨١ إنجيلاً فوق الأناجيل التي تم إحراقها وإتلافها بعد انعقاد مجمع نيقية ، والتي لم يبق منها شيء ، فلو كانت الأناجيل التي أتلفها مجمع نيقية موجودة ، ثم جمعناها مع هذه الأناجيل الـ ٨١ ، وأضفنا إليها الأناجيل الأربعة ، ورسائل بولس ، ورسائل العهد الجديد الموجودة اليوم ؛ فكم يبلغ عددها ؟؟ فإذا تأملنا في هذا العدد الضخم من الأناجيل ، فهل تطمئن القلوب إلى الأناجيل الموجودة اليوم ؟؟

إنجيل عيسى:

عندما يقرأ أحدنا كتب العهد الجديد يجد بعض العبارات فيه تشير بصراحة ووضوح إلى إنجيل منسوب إلى عيسى عليه السلام ، بل إن بعض العبارات التي تنسب إلى المسيح عليه السلام نلاحظ فيها تصريحاً واضحاً بوجود إنجيل مُنزل على المسيح عليه السلام ، ولذلك جاء في إنجيل متّى ٢٦/١٣ ، وفي إنجيل مرقس ١٤/٩: إن المسيح عليه السلام قال عن المرأة التي سكبت الطيب عليه: (الحق أقول لكم حيثما يكرز بهذا الإنجيل في كل العالم يُخبر بما فعلته هذه تذكاراً لها) ، لاحظ قوله: (حيثما يُكرز بهذا الإنجيل) ، يظهر لك جلياً وجود إنجيل في زمن عيسى عليه السلام ، بل عند عيسى عليه السلام ، فإن قيل: لعل المراد بذلك أحد الأناجيل التي كتبها الحواريون؟ قلنا: هذا مردود ؛ لأن أقدم الأناجيل كتابة ، التي تنسب للحواريين ، هو إنجيل مرقس ، وقد كتب عام ٧٠ م ؛ أي بعد رفع المسيح

إلى السماء بعقود من السنين .

وصرح بولس أيضاً بوجود إنجيل هو إنجيل عيسى عليه السلام ، جاء في رسالة بولس إلى رومية: ١/ ٩ : (فإن الله الذي أعبده بروحي في إنجيل ابنه)، وفي الرسالة نفسها ، ١/ ١٦ قول بولس: (لأني لست أستحي بإنجيل المسيح لأنه قوة الله للخلاص) ، وجاء في إنجيل مرقس: ١/ ١٤ : (وبعدما أسلم يوحنا أتى يسوع إلى الجليل يُكرز بإنجيل ملكوت الله قائلاً ، قد تم الزمان واقترب ملكوت الله فتوبوا وآمنوا بالإنجيل) .

فهذه النصوص وغيرها ؛ وخاصة أقوال المسيح عليه السلام ، تثبت بما لا يقبل الشك وجود إنجيل نزل على عيسى عليه السلام ، هو غير هذه الأناجيل الموجودة اليوم . ولقائل أن يقول: فأين هو إنجيل المسيح إذن ؟

والجواب عن هذا السؤال ننقله من كلام الشيخ عبدالله دستان مصطفى ، وهو في حاشية ص ٥٢ من كتاب تحفة الأريب: « إنه مفقود وضائع ، فلو لم يكن مفقوداً لكان يوجد عندهم ، أو عندنا ، لكنه ليس موجوداً عند الفريقين ، وإن قيل كيف ضاع ؟ ومتى كان ضياعه ؟ قلنا: يحتمل أنه ضاع عندما هجم اليهود على المسيح لقتله ، ففي ذلك الوقت أخذوه ؛ فإما أحرقوه بالنار أو مزقوه تمزيقاً ؛ مع أنه لم يكن انتشر في العالم بعد ، لكونه حديث عهد بالنزول ، وكان الحواريون مع قلة عددهم ـ رجالاً أميين لا يعرفون الكتابة ولا القراءة ، فلهذا لم تكن له نسخة أخرى .

ويحتمل أيضاً أنه لم يكن مدوناً إلى الساعة التي رفع فيها المسيح ، فذهب مع من أنزل عليه ، ثم إن قيل: فعلى هذا يلزم أن يبقى النصارى بلا كتاب ، فكيف يُقال لهم أهل الكتاب ؟؟

قلنا : تسميتهم بأهل الكتاب ليس باعتبار كون الإنجيل الصحيح في أيديهم، لأن لفظ الكتاب لا يختص بالمنزل من عند الله تعالى ، بل هو عام يشمل المنزل وغيره ؛ كما بيّنه الشيخ العلامة إسماعيل حقي في تفسيره المسمى (روح البيان) في سورة آل عمران ، عند قوله تعالى: ﴿ قل يا أهل الكتاب

لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون ﴾[1] ، فقال: « هم اليهود والنصارى ، سُموا بذلك لأن الكتاب لا يختص بالمنزل ، فنُسبوا إلى ما كتبوا سواءً كان من إلقاء الروح الأمين أو من تلقاء النفس » انتهى .

أو نقول سُموا بذلك لأنهم يدّعون الإيمان بالكتب المنزلة من طرف الله تعالى بخلاف المشركين الذين ينكرونها قاطبة .

راجع حاشية ص ٥٢ ، من كتاب « تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب » الذي ألفه العلامة عبدالله الترجمان ، وكان قسيساً فأسلم سنة ٧٩٥ هجرية ، وقام بتأليف هذا الكتاب في سنة ٨٢٣ هجرية ، رحمه الله رحمة واسعة ، والذي قام بنشر هذا الكتاب ، هو الشيخ الأديب البارع علي المليجي .

نماذج من التناقضات والتحريفات في كتب العهد الجديد

١ـ إنجيل متّى ، ٣٩/١٢: لما طلب الكتبة والفريسيون من المسيح أن يريهم آية (معجزة) فقال: « جيل شرير فاسق لن يُعطى آية إلا آية يونان»؛ فصرح هنا بأن هذا الجيل يُعطى آية واحدة .

أما مُرقس ، فإنه ينقض هذا الكلام إذ يقول: إن الكتبة والفريسيين لما طلبوا منه آية أجابهم: ١١/٨ : « لماذا يُعطى هذا الجيلُ آية ؟ الحق أقول لكم لن يُعطى هذا الجيل آية ؛ فنفى هنا أن يُعطى هذا الجيل ، ولا حتى آية واحدة ، وهذا تناقض صريح .

٢ـ من قابل نسب المسيح الوارد في الإصحاح الأول من إنجيل متّى ، مع نسب المسيح الوارد في الإصحاح الثالث من إنجيل لوقا ، يرى بينهما اختلافاً عظيماً » .

٣ـ يوحنا ، ٣١/٥: قال يسوع: « إن كنت أشهد لنفسي فشهادتي ليست حقاً » .

---

(١) سورة آل عمران: ٩٨ .

يوحنا ، ٨/١٤ : قال يسوع : « إن كنت أشهد لنفسي فشهادتي حق » .

٤ـ متّى ، ١٦/١٨ : قال يسوع لبطرس : « أنا أقول لك أيضاً : أنت بطرس ، وعلى هذه الصخرة أبني كنيستي وأبواب الجحيم لن تقدر عليها ، وأعطيك مفاتيح ملكوت السماوات ، فكل ما تربطه على الأرض يكون مربوطاً في السماء ، وكل ما تحله على الأرض يكون محلولاً في السماء ».

وفي إنجيل متّى أيضاً ، وفي الإصحاح : ١٦/ العدد ٢٢ : « ... التفت (يسوع) وقال لبطرس اذهب عني يا شيطان ، أنت معثرة لي ، أنت لا تهتم بما لله بل بما للناس » .

وهكذا بعد تلك المنزلة العظيمة التي أعطاها المسيح لبطرس ، بحيث جعل مفاتيح ملكوت السماوات بيده ، وما يحله أو يربطه على الأرض يكون محلولاً أو مربوطاً في السماء ، بعد كل هذه المنزلة العظيمة قام فمسخه مسخاً ، واعتبره شيطاناً ومعثرة له ؛ فأي تناقض هذا ؟؟

تنبيه : قال بعض علماء اللاهوت في تعليل ذلك : إن بطرس كان ناقص العقل ، وقال آخر : إنه كان يؤمن أحياناً ويشك أحياناً .

والجواب عن ذلك : أن من كان متصفاً بهذه الصفات ، أيكون مالكاً لمفاتيح السماوات ؟

٥ـ متّى ، ٩/٩ : يبين من الرجل الذي كان جالساً عند مكان الجباية ، ودعاه عيسى إلى اتباعه : « وفيما يسوع مجتاز من هناك رأى إنساناً جالساً عند مكان الجباية اسمه متّى فقال له : اتبعني فقام وتبعه » .

بينما يقول مرقس :٢/ ١٤ : « وفيما هو مجتاز رأى لاوي بن حَلَفَى جالساً عند مكان الجباية ، فقال له : اتبعني فقام وتبعه » .

وهذا تناقض واضح ، إذ إن متّى يقول : إن اسم الرجل الذي دعاه يسوع هو متّى ؛ أي يقصد نفسه ، بينما يقول مرقس : إن الرجل هو لاوي بن حلفى ، ولو دققنا في أسماء تلاميذ المسيح لما رأينا فيهم اسم لاوي ، وإنما يعقوب بن حلفى ، وهذا تناقض !!

٦ـ يوحنا ٣/ ١٣: « ليس أحد صعد إلى السماء إلا الذي نزل من السماء، ابن الله الذي هو في السماء » ؛ وهذا غلط لأن كلاً من أخنوخ وإيلياء عليهما السلام رُفعا إلى السماء أيضاً ، وصعدا إليها كما في سفر التكوين: فصل (٥) ، والملوك الثاني: فصل ٢ .

٧ـ مسألة إيمان بولس الواردة في سفر أعمال الرسل في عدة مواضع منه، وبين هذه المواضع اختلافات ، ففي فصل (٩/ ٧) يقول: « وأما الرجال المسافرون معه وقفوا صامتين يسمعون الصوت ولا ينظرون أحداً » .

وفي فصل: ٢٢/ ٩ يقول: « والذين كانوا معي نظروا النور وارتعبوا ، ولكنهم لم يسمعوا صوت الذي كلمني » .

وفي فصل ٢٦/ ١٣: لم يبين إن كانوا سمعوا أم لا ، بل سكتْ .

وهذا تناقض ظاهر بين النصوص الثلاثة ، فالأول يقول: إنهم سمعوا الصوت ، والثاني يقول: إنهم لم يسمعوا ، والثالث سكت ولم يبيّن إن كانوا سمعوا أم لا .

٨ ـ متّى ٥/ ٩: قال يسوع: « طوبى لصانعي السلام ، فإنهم أبناء الله يُدعَون » .

متّى: ١٠/ ٣٤ قال: « ولا تظنوا أني جئت لألقي سلاماً على الأرض ما جئت لألقي سلاماً بل سيفاً » .

النص الأول: « يحثهم على بذل السلام ونشره ، والنص الثاني: ينفي عن نفسه نشر السلام ، بل على العكس من ذلك ، جاء ليلقي سيفاً » .

٩ـ في إنجيل متّى ١٦/ ٢٧: « فإن ابن الإنسان سوف يأتي في مجد أبيه مع ملائكته ، وحينئذ يجازي كل واحد حسب عمله ، الحق أقول لكم: إن من بين القائمين ها هنا قوماً لا يذوقون الموت حتى يروا ابن الإنسان آتياً في ملكوته » .

وهذا غلط ، لأن ذلك الجيل مات ، والأجيال العديدة بعده ماتت ، ولم يَرَ أحدٌ منهم ابن الله آتياً في ملكوته ؛ قال بولس في رسالته الأولى

إلى تسالونيكي: ٤/١٥: « ... نحن الأحياء الباقون إلى مجيء الرب لا نسبق الراقدين ... ثم نحن الأحياء الباقون سنخطف جميعاً معهم في السحب لملاقاة الرب في الهواء » ؛ وعلق على ذلك مؤلف كتاب (معجم اللاهوت الكتابي) بقوله: « إن بولس هنا يراوده الأمل بأن يرى المسيح قبل أن يموت » . قلت: بل إنه يعتقد رؤية المسيح قبل موته ، ولكن مات بولس ومضى على موته ما يقرب من ألفي سنة ولم يأت المسيح ، ولم يستقبله بولس كما زعم .

١٠ـ متّى ١٢/٣٩: « قال بعض الكتبة والفريسيين: يا معلم ، نريد منك آية . فقال: جيل فاسد فاسق يطلب آية ، ولا تعطى له آية إلا آية يونان ، كما بقي يونان في بطن الحوت ثلاثة أيام ، وثلاث ليال ، فابن الإنسان أيضاً يبقى في قلب الأرض ثلاثة أيام وثلاث ليال » .

وهذا غلط ، لأن المسيح صلب - كما يزعمون ويدعون ـ يوم الجمعة ، ودُفن مساءها ، وقام صباح يوم الأحد ، على حسب ما ذكر الإنجيليون ، فمجموع ما بقي مدفوناً ـ بزعمهم ـ هو يوم وليلتان ، وليس ثلاثة أيام وثلاث ليال ، كما ذكر النص المتقدم ، والجدول التالي يوضح ذلك:

	في المقبرة	
عيد القيامة	أيام	ليالٍ
يوم الجمعة: وضع في المقبرة عند غروب الشمس	-	ليلة واحدة
يوم السبت: من المفروض أنه بالمقبرة	يوم واحد	ليلة واحدة
يوم الأحد: غير موجود	-	-
المجموع	يوم واحد	ليلتان

وبهذا نكون قد عرفنا حقيقة الأناجيل الأربعة ، ووقفنا على جانب مهم منها ، وعرفنا إن كانت من عند الله أم لا ، وكتبت بوحي من الله أم لا ، أو كانت من تصنيف الحواريين أم لا . وبعد اتضاح حقيقتها ومحتواها ؛ هل يمكن لعاقل أن يعتبرها في عداد الكتب المقدسة ؟ وهل يمكن للنصارى أن يتبجحوا بها ؟

القسم الثالث: البحث في شخصية بولس كاتب الرسائل

بولس هو أهم شخص في عالم النصرانية ، ولا يتفوق عليه إلا المسيح ـ حسب قول النصارى ـ ولقد تقاسم بولس مع المسيح عليه السلام تأسيس الديانة النصرانية ، لذلك فإن أي بحث كان في الديانة النصرانية لا بد أن يتناول شخصية بولس ، ويسلط عليها الأضواء ؛ كيف اعتنق النصرانية ؟ وكيف كان قبل اعتناقه لها ؟ ما تأثيره فيها ؟ ما أصله ومنشؤه ؟ وغير ذلك من الأمور التي تكشف لنا هويته وعمله وتأثيره في الديانة النصرانية .

١ـ كثرة الأنبياء الكَذَبة في زمن بولس:

رسالة يوحنا الأولى: ٤/١: « أيها الأحباء لا تصدقوا كل روح ، بل امتحنوا الأرواح هل هي من الله ؟ لأن أنبياء كذبة كثيرين قد خرجوا إلى العالم » ؛ بل إن بولس نفسه يعترف بذلك فيقول في رسالته الثانية إلى كورنتوس ١١/١٢ـ١٣: « ما أفعله سأفعله لأقطع فرصة الذين يريدون فرصة كي يوجدوا كما نحن أيضاً ... لأن مثل هؤلاء هم رسل كذبة فعَلة ماكرون مُغيّرون شكلهم إلى شِبْه رسل المسيح » .

٢ـ أصل بولس:

إن بولس مجهول الأصل ، إذ إن الأقوال التي صرح بها لبيان أصله إنما هي أقوال متناقضة متضاربة كما يأتي:

أـ في سفر أعمال الرسل ٢٢/٣: عندما خطب اليهود يوم القبض عليه قال: « أنا رجل يهودي ولدتُ في طرسوس كيلكيّة ولكن ربيتُ في هذه

المدينة مؤدباً عِندَ رجليْ غملائيل على تحقيق الناموس الأبوي » .

ب - وفي سفر الأعمال أيضاً: ٦/٢٣ : « ولما علم بولس أن قسماً منهم صدّوقيون ، والآخر فريسيون ، صرخ في المجمع: أيها الرجال الإخوة أنا فريسي ابن فريسي » .

جـ - وفي سفر الأعمال أيضاً: ٢٢/ ٢٥ : عندما أراد أن يخلص نفسه من الجنود الرومان عندما قبضوا عليه: « فلما مدّوه للسياط ، قال بولس لقائد المئة الواقف: أيجوز أن يجلدوا إنساناً رومانياً غير مقضيّ عليه ؟ » .

فنلاحظ هنا التناقض في معرفة أصله ، أو بالأحرى ، في تصريحه بأصله، فمرة يدعي أنه يهودي ، ومرة يدعي أنه فريسيّ ، ومرة يدعي أنه روماني ؛ ونلاحظ في النص الأخير انه لجأ إلى الكذب عندما قال لقائد المئة بأنه روماني ، فإن قيل: إنه ادّعى ذلك لأجل التخلص من التعذيب أو العقاب ؛ قلنا: من كان مثله يدّعي أنه رسول الله لا يكذب حتى في مثل هذا الظرف !!

بحثت هذا الموضوع مرة مع أحد القسيسين في نقاش دار بيننا ، فلما سألته عن سبب ذلك قال: لا يوجد أي تناقض في الموضوع ، لأن بولس كان يهودي الأصل روماني الجنسية !!! فقلت له: وهل كان موضوع اكتساب الجنسيات أو تغييرها معروفاً في ذلك الوقت ؟؟!!

فسكت ولم ينبس ببنت شفة .

٣- كان بولس من أشد أعداء النصارى ، وكان يفتك بهم ، ويرسلهم إلى السجون ، جاء في سفر الأعمال٩/ ١ : « أما شاول فكان لم يزل ينفث تهدداً وقتلاً على تلاميذ الرب » ؛ بل وحتى يأمرهم بالكفر والتجديف ، ففي سفر الأعمال ٢٦/ ١١ قال: « وفي كل المجامع كنت أعاقبهم مراراً كثيرة وأضطرهم للتجديف » .

ولما لم ينجح في هذا الأسلوب في محاربة دعوة المسيح قام ، فادعى أن المسيح ظهر له وأنه كُلِّفَ بالرسالة ، فتاب وآمن وراح يُبشر الناس .

وقد وردت قصة إيمانه وظهور المسيح له في ثلاثة مواضع من سفر الأعمال ، وبين الثلاثة اختلاف عظيم جداً .

أ- في سفر الأعمال ٣/٩: « وفي ذهابه حدث أنه اقترب إلى دمشق ، فبغتة أبرق حوله نور من السماء ، فسقط على الأرض ، وسمع صوتاً قائلاً له: شاول ، شاول ، لماذا تضطهدني ؟ فقال: من أنت يا سيد ؟ فقال: أنا الرب الذي أنت تضطهده ، صعب عليك أن ترفُسَ مناخس ، فقال وهو مرتعد ومتحير: يا رب ، ماذا تريد أن أفعل ؟ فقال له الرب: قم وادخل المدينة ، فيقال لك ماذا ينبغي أن تفعل ، وأما الرجال المسافرون معه ، فوقفوا صامتين يسمعون الصوت ، ولا ينظرون أحداً» .

ب - وفي سفر الأعمال ٢٢/٥: قال بولس: « ذهبت إلى دمشق لآتي بالذين هناك إلى أورشليم مقيدين لكي يعاقبوا ، فحدث لي - وأنا ذاهب إلى دمشق نحو نصف النهار - بغتة أبرق حولي من السماء نورٌ عظيم، فسقطت على الأرض ، وسمعت صوتاً قائلاً لي: شاول ، شاول ، لماذا تضطهدني؟ فأجبت من أنت يا سيد ؟ قال لي: أنا يسوع الناصرتي الذي أنت تضطهده والذين كانوا معي نظروا النور وارتعبوا ، ولكنهم لم يسمعوا صوت الذي كلمني » .

جـ - وفي سفر الأعمال أيضاً ١٢/٢٦: يقول: « ولما كنت ذاهباً إلى دمشق بسلطان ووصية من رؤساء الكهنة ، رأيت في نصف النهار في الطريق نوراً من السماء أفضل من لمعان الشمس ، قد أبرق حولي ، وحول الذاهبين معي ، فلما سقطنا جميعاً على الأرض سمعت صوتاً يكلمني ويقول باللغة العبرية: شاول ، شاول: لماذا تضطهدني ؟ صعب عليك أن ترفس منافس ، فقلت أنا: من أنت يا سيد ؟ فقال: أنا يسوع الذي أنت تضطهده ، ولكن قُم وقف على رجليك لأني لهذا ظهرت لك . . . الخ » .

وهنا اختلافات كثيرة بين هذه النصوص الثلاثة منها: أن النص الأول يقول: « إن الرجال المسافرين معه سمعوا صوتاً (يعني صوت المسيح) ولم يروا أحداً » .

بينما يقول الثاني: « الذين معي لم يسمعوا صوت الذي كلمني » .

والثالث: سكت ، فلم يُبين إن كانوا سمعوا أم لا .

ومنها: أن شاول عندما سأله من أنت يا سيد ؟ النص الأول: يقول: إنه أجابه: « أنا الرب الذي تضطهده » . الثاني يقول: إنه أجابه: « أنا يسوع الناصري » . النص الثالث يقول: إنه أجابه: « أنا يسوع الذي أنت تضطهده» .

ولا شك أن هذا اختلاف واضطراب بين النصوص الثلاثة .

ومنها أيضاً: في النص الأول قال له شاول: « يا رب ، ماذا تريد أن أفعل ؟ فأمره بالدخول إلى المدينة ، فإنه سيعلم هناك ماذا يفعل ». وفي النص الثاني أيضاً: : « أمره بالدخول إلى المدينة حتى يتعلم ماذا يفعل » . بينما في النص الثالث ، لم يأمره بالدخول إلى المدينة ، وإنما أخبره يسوع بأنه ظهر له لينتخبه خادماً وشاهداً ومنقذاً له من الشعب ، ومن الأمم الذين يرسله إليهم، ليفتح عيونهم ، كي يرجعوا من ظلمات إلى نور ، ومن سلطان الشيطان إلى الله ، حتى ينالوا بالمسيح غفران الخطايا ونصيباً مع المقدسين .

ومنها أيضاً ، أن النص الأول يبين أن بولس وحده سقط على الأرض عندما أبرق حوله نور من السماء؛ والنص الثاني يبين أيضاً أن بولس وحده سقط على الأرض ، بينما يقول النص الثالث: إن بولس ومن معه من الرجال سقطوا جميعاً على الأرض .

إن سفر أعمال الرسل يُنسب تأليفه إلى لوقا كاتب الإنجيل ، فإذا كان الحادث الذي حصل لبولس هو حادث واحد ، والشخص الذي حدث له هذا الحادث هو شخص واحد وهو بولس ، والذي صرح بتفاصيل هذا الحادث شخص واحد وهو بولس أيضاً ، والذي كتب هذه النصوص الثلاثة وأدخلها في هذا الكتاب هو شخص واحد وهو لوقا ؛ فكيف إذا وقع هذا التناقض والتضارب في نقل وقائع الحادث وتفاصيله وما جرى فيه ؟ علماً

بأن كتابة هذه التفاصيل لم تحتل أسفاراً عديدة أو إصحاحات كثيرة ، حتى يُمكن أن يُقال: إن كثرة الكتابة وتدوين كل هذه التفاصيل سبب وقوع التناقض ، لا وإنما استغرق بضعة أسطر فقط .

وهكذا يتبين لنا أن قصة إيمان بولس قصة مختلقة لا صحة لها ، فبولس الذي كان من أشد أعداء النصارى ، ومن الذين يحاربونهم ويسجنونهم ، وكان يضطرهم للكفر والتجديف ، لما وجد أن هذا الأسلوب غير نافع ، ولا يحقق الغرض الذي يرجوه ويريده ، عمد إلى أسلوب آخر وهو ادعاؤه أن المسيح ظهر له ، وأنه كلفه بالرسالة ؛ بل إنه هو الذي ادعى أن المسيح إله ، وأنه (أي بولس) رسول الله ، ولكي يحقق بولس هذه الغاية جعل نفسه رسولاً لمجرد سقوطه على الأرض وسماعه صوتاً ، وجعل المسيح إلهاً؛ علماً بأن الرسالة لا بد لها من شروط ؛ أولها: أن يكون مُدعي الرسالة من أصل شجرة النبوة الذي امتد من آدم لنوح لإبراهيم ، ثم تفرع فرعين ؛ أحدهما يبتدئ بإسحاق ثم ينتهي بالمسيح عليه السلام ، حيث يختم به لرفعه وعدم وجود ذرية له ؛ والفرع الثاني يبتدئ من إسماعيل وينتهي بمحمد ويختم به بوفاة أولاده الذكور .

بينما بولس لا يُعرف له أصل - كما تقدم - ففي سفر الأعمال ٢٢/ ٣: يدعي أنه يهودي ، وفي ٢٢/ ٥: يدعي أنه روماني ، وفي ٢٣/ ٦: يدعي أنه فريسي ، فهل لبولس نصيب في أصل الأنبياء والرسل ؟ وهل له به صلة من قريب أو بعيد ؟

إن الكتب التاريخية المسيحية تجهل تاريخه تماماً ، ولا أحد يعرف عن مولده ، أو حياته ، أو تاريخ كتابته لرسائله شيئاً ، حتى كتاب « مرشد الطالبين إلى الكتاب المقدس الثمين » لم يستطع أن يذكر عنه شيئاً إلا قوله إنه كان كافراً ثم تنصر ، وأنه مات في عهد نيرون ؛ وذلك استنتاجاً من رسائله نفسها ، فهل يُصدق العقل أن يُرسل الله تعالى رسولاً كان كافراً قبل الرسالة ؟ ولم يحدث ذلك مطلقاً لأحد الأنبياء والرسل المعروفين عند المسلمين ، والمسلم لا يصدق أن يبعث الله رسولاً له هذه الصفة ، ويكون

قد قضى العمر الطويل في الجهل والظلم والفساد ، بل ويضطر المؤمنين إلى الكفر والتجديف .

من الممكن أن يتوب الكافر ، ويتحسن سلوكه ، ويصير مؤمناً ، نعم هذا ممكن ، ولكن أن يكون الأنبياء والرسل قبل النبوة كفرة ، وبهذا السلوك الذي كان عليه بولس ! لا ، وإلا كيف اختارهم الله لهذا العمل ، ولإصلاح البشر وهدايتهم ، ونقل الرسالات السماوية إليهم ؟

أولاً : إن الرسول يشترط فيه أن يأتي من جذع النبوة ، من أصل هذا الجذع ، ليكون حائزاً على المثل الأعلى لكمال الأخلاق ، يتوافر فيه الاستعداد التام لقبول الوحي ، ويشترط أن يتوافر في الرسول من الصفات الوراثية الممتازة ما يمكنه من المحافظة عليها وصيانتها بعوامل الاكتساب والتعليم الراقي .

ثانياً : أن يبعث الرسول بكتاب من عند الله :

أي إنسان كان إذا جاءنا بكتاب ، ويدعي أنه من عند الله تعالى ، أو أخبرنا بقول يدعي أنه إلهام من الله ؛ عرضنا ذلك على محكمة العقل ، وبحثناه لنرى حكمته ، ودرسناه لنتبين صحته ؛ فهذا هو مقياس اختبار الصدق الذي أمرنا الله تعالى أن نطبقه ، حتى على القرآن الكريم نفسه ؛ قال الله تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾[1] ؛ وكذلك رسائل بولس الثلاث عشرة ، نرى لزاماً علينا أن نبحثها لنرى هل هي إلهامية من الله ؟ أم أنها رسائل شخصية بحتة بعثها إلى أصدقائه وأصحابه ؟ فلننظر :

١ـ رسائل بولس عبارة عن رسائل شخصية محضة :

ونكتفي بنموذج واحد ، فقد جاء في رسالته الثانية إلى صديقه تيموتاوس ٤/ ٩ : « بادر أن تجيء إليّ سريعاً ، لأن ديماس قد تركني ، إذ أحب العالم

(١) سورة النساء : ٨٢ .

الحاضر ، وذهب إلى تسالونيكي ، وكريسكيس إلى غلاطيه ، وتيطس إلى دلماطية ، لوقا وحده معي ، خذ مرقس وأحضره معك لأنه نافع لي للخدمة، أما تيخيكس فقد أرسلته إلى أفسس ، الرداء الذي تركته في تراوس عند كاربس أحضره معك متى جئت ، والكتب أيضاً ، ولا سيما الرقوق ، إسكندر النحاس أظهر لي شروراً كثيرة ، فاحتفظ منه أنت أيضاً ، لأنه قاوم أقوالنا جداً ، في احتجاجي الأول لم يحضر أحد معي ، بل الجميع تركوني... سلم لي على فرسكا وأكيلا وبيت أونيسيفورس ، أراستس بقي في كورنثوس ، وأما تروفيمس فتركته في ميليتس مريضاً ، بادر أن تجيء قبل الشتاء ، يسلم عليك أفبولس وبوديس ولينس وكلافدية والإخوة جميعاً » انتهى مختصراً ، فهل هذا كلام الله ؟ ؟ !! وهل هذه الرسائل الشخصية مكتوبة بوحي أو إلهام من عند الله ؟؟ !

٢ـ بولس يخطئ في التشريع ويخطئ في الوحي:

كيف يمكن لرسول يوحى إليه أن يخطئ أخطاء فاحشة مسجلة عليه في كتبه نفسها ؟ فقد جاء في رسالة العبرانيين ٩/١٩ : « لأن موسى بعدما كلم جميع الشعب بكل وصية بحسب الناموس ، أخذ التيوس والعجول مع ماء ، وصوفاً قرمزياً وزوفاً ، ورش الكتاب نفسه ، وجميع الشعب قائلاً: هذا هو دم العهد الذي أوصاكم الله به ، المسكن أيضاً ، وجميع آنية الخدمة ورشها كذلك بالدم » .

إن بولس يدعي أنه كان فريسياً عالماً بأصول الدين الإسرائيلي وفروعه ؛ فكيف لا يعلم ما فعله موسى ؟ وكيف يخطئ في العهد الذي أوصى الله به؟ فإن موسى لم يأخذ دم عجول وتيوس ، بل دم ثيران فقط ، ولم يأخذ الدم مع الماء ، وصوفاً قرمزياً وزوفاً ، بل أخذ الدم وحده ، ولم يرش الكتاب وجميع الشعب بما قال ، بل رش نصف الدم على المذبح والنصف الآخر على الشعب . راجع سفر الخروج: ٢٤/ ٣ .

وهناك مثال آخر على أخطاء بولس، فقد جاء في أعمال الرسل، ٢٣/ ٢ـ

« فأمر حنانيا رئيس الكهنة الواقفين عنده أن يضربوا فمه ، حينئذ قال له بولس: سيضربك الله أيها الحائط المبيّض ، أفأنت جالس تحكم على حسب الناموس ، وأنت تأمر بضربي مخالفاً للناموس ؟ فقال الواقفون: أتشتم رئيس كهنة الله ؟ فقال بولس: لم أكن أعرف أيها الإخوة أنه رئيس كهنة الله : لأنه مكتوب: رئيس شعبك لا تقل فيه سوءاً » . فلو كان بولس يوحى إليه ، أو كان ذا إلهام ، لكان قد علم أولاً أن الذي أمر بضربه هو رئيس كهنة الله ، ولكان طبّق الناموس ثانياً ولم يشتمه !!

٣ـ بولس يتهم الله جل شأنه بالضعف والحماقة !!

في رسالته الأولى إلى كورنتوس ١/ ٢٥: « إن حماقة الله أعقل من الناس ، وضعف الله أشد قوة من الناس » ؛ فهل تصح هذه المقارنة ؟ وهل هذا التعبير الخاطئ والكلام غير اللائق يعتبر وحياً أو إلهاماً أو من عند الله ؟! نقلاً عن كتاب المسيح عليه السلام بين الحقائق والأوهام ص٥١-٦٦ .

٤ـ بولس يناقض نفسه:

في رسالته الثانية إلى تسالونيكي ٢/ ١١ يقول: « ... لذلك يرسل الله إليهم ما يعمل على ضلالهم ، ويحملهم على تصديق الكذب ، ليدين جميع الذين أبوا أن يؤمنوا بالحق ورغبوا في الباطل » ؛ فبيّن هنا أن الله تعالى يريد أن يضل الذين أبوا أن يؤمنوا ، ويريد أن يصدقوا الكذب ، ويؤمنوا به .

وفي رسالته الأولى إلى تيموتاوس ، ٢/ ٤ قال: « فإنه يريد أن يخلص جميع الناس ويبلغوا إلى معرفة الحق » ؛ فنرى هنا بولس نقض كلامه السابق، فبين أن الله يريد أن يخلص جميع الناس وأن يوصلهم إلى معرفة الحق ، سواءً أكانوا من المؤمنين أم غير المؤمنين ، وهنا يصدق قول الله تعالى: ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾[1] .

---

(١) سورة النساء: ٨٢ .

٥- بولس يجعل نفسه بمستوى الله !!

في رسالته الأولى إلى كورنتوس ، ٧/ ٨ يقول: « أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا » ؛ فهذا الكلام من بولس شخصياً، وهو يريد من الناس أن يبقوا مثله بلا زواج ، ثم يقول لهم في الإصحاح نفسه ، العدد ١٠: « أما المتزوجون فأوصيهم ، لا أنا بل الرب، ألا تفارق المرأة رجلها » ؛ وفي العدد ١٢ من الإصحاح نفسه يقول: « وأما الباقون فأقول لهم أنا لا الرب ... » ؛ فهو مرة يقول: ربنا قال ، ومرة يقول: أنا أقول ، وكأنه على مستوى واحد مع الله في الكتاب .

٦- بولس يسمح للمرأة المؤمنة أن تتزوج مشركاً:

في رسالته الأولى إلى كورنتوس ، أيضاً ، الإصحاح ٧/ ١٣ يقول: «والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرتضي أن يسكن معها فلا تتركه » !!

وهذا كلام فيه خطر كبير على الحياة الزوجية بين امرأة مؤمنة ورجل مشرك أو كافر ، فهل كان بولس صاحياً عندما قال هذا الكلام ؟؟!!

لما أفاق بولس من غفلته ، أو عندما عاد له وعيه ورشده ، قام فنقض كلامه هذا وصحح خطأه ، فقال في رسالته الثانية إلى كورنتوس ٦/ ١٤: «لا تكونوا تحت نير مع غير المؤمنين ، لأنه أية خلطة للبر والإثم ، وأية شركة للنور مع الظلمة ، وأي اتفاق للمسيح مع بليعال ، وأي نصيب للمؤمن مع غير المؤمن ، وأية موافقة لهيكل الله مع الأوثان ، لأنكم أنتم هيكل الله الحي كما قال الله: إني سأسكن فيهم ، وأسير بينهم ، وأكون لهم إلهاً ، هم يكونون لي شعباً ، كذلك اخرجوا من وسطهم واعتزلوا يقول الرب » .

في الرسالة الأولى يسمح للمرأة المؤمنة أن تسكن مع المشرك ، بل نهاها عن مفارقته ؛ إذ قال: فلا تتركه ، وفي الرسالة الثانية يقول: اعتزلوا (يعني اعتزلوا المشركين) وهذا بلا شك ذبذبة في الكلام في كتب مقدسة من المفروض أن لا يناقض بعضها بعضاً .

٧ـ بولس يصدر أحكاماً شرعية بكلام ظنّي غير متيقّن:

في رسالته الأولى إلى أهل كورنتوس ٧/ ٢٥ يقول: (أما العذارى فليس عندي أمر من الرب فيهن ، ولكنني أعطي رأياً كمن رحمه الرب أن يكون أميناً ، فاظن أن هذا حسن بسبب الضيق الحادث ، إنه حسن للإنسان أن يكون هكذا !!) .

إن الكلام الظني يحتمل الخطأ والصواب ، وليس هو بمنزلة الأمور المتيقنة، فكيف يمكن لكتاب مقدس وكاتب ملهم أن يودع فيه أمراً ظنياً ؟ الأمور الظنية في الكتب المقدسة شيء رهيب جداً ، إن الإنسان لا يعتمد على الظن في غير الكتب المقدسة ؛ فكيف يعتمد عليه في الكتب المقدسة ؟؟!!

٨ـ بولس غير واثق من نفسه إن كان عنده روح الله أم لا:

في رسالته الأولى إلى كورنتوس ٧/ ٣٩ يقول: « المرأة مرتبطة بالناموس ما دام رجلها حياً ، ولكن إن مات رجلها فهي حرة ، لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط ، ولكنها أكثر دقة إن لبثت هكذا بحسب رأيي ، وأظن أني أنا أيضاً عندي روح الله » ؛ فهو لا يصدق نفسه إن كان عنده روح الله أم لا ، وعندما يصدر كلام مثل هذا من رجل مثل بولس فإنه يعطينا تشكيكاً رهيباً فيما جاء في العهد .

٩ـ بولس يعترف بخطاياه:

في رسالته إلى رومية ٧/ ١٤ يقول:

« فإننا نعلم أن الناموس روحي ، وأما أنا فجسدي مبيع تحت الخطيئة ، لأني لست أعرف ما أنا أفعله ، إذ لست أفعل ما أريده ، بل ما أبغضه فأنا أفعل . . . فالآن لست بعد أفعل ذلك أنا ، بل الخطيئة ساكنة فيّ ، فإني أعلم أنه ليس ساكن فيّ ؛ أي في جسدي شيء صالح ، لأن الإرادة حاضرة عندي ، وأما أن أفعل الحسنى فلست أجد ، لأني لست أفعل الصالح الذي أريده ، بل الشر الذي لست أريده فإياه أفعل ، فإن كنت ما

لست أريده إياه أفعل ، فلست بعد أفعله أنا بل الخطيئة الساكنة فيّ ، إذ أجد الناموس لي حينما أريد أن أفعل الحسنى ، إن الشر حاضر عندي ، فإني أُسرٍّ بناموس الله بحسب الإنسان الباطن ، ولكني أرى ناموساً آخر في أعضائي يحارب ناموس ذهني ويسبيني إلى ناموس الخطيئة الكائن في أعضائي، ويحي أنا الإنسان الشقي من ينقذني من جسد هذا الموت ؟ » .

وهكذا يعترف بولس بخطاياه الجسدية التي ما استطاع التخلص منها ، وأنه ما زال عبداً للخطيئة بالرغم من أن النصارى يجعلونه الرجل الأول في الديانة النصرانية ، وأن قوله الذي يقوله بمنزلة قول الله عندهم ، والذي يفترض به أن يكون بعيداً عن الخطايا والأعمال القبيحة ، إلا أن فعله وعمله مليء بالخطايا والأعمال المنكرة ، فهو يُبيّن أنه يفعل الأعمال التي يبغضها ، وأن الخطيئة ساكنة فيه ؛ مما يدل على أنه متشبع بالخطيئة ، وأنه وصل إلى درجة بحيث لم يبق في جسده شيء صالح ؛ كما قال أعلاه ، وأنه بسبب ذلك لا يجد أن يفعل عملاً حسناً أو صالحاً ، بل يفعل الشر فقط ، وأنه عندما يريد أن يُطبق شيئاً من الناموس لا يستطيع ذلك وإنما يجد الشر حاضراً عنده ، فيفعله ، بسبب وجود ناموس آخر في أعضائه هو ناموس الخطيئة ، ولذلك راح يقول: ويحي أنا الإنسان الشقي !! فهل هذا كلام رجل ملهم يوحى إليه ؟؟ ومن كان هذا فعله ، وهذه صفته ، فهل يمكن أن يكون رسولاً ؟؟ فهل تنبه أحد من النصارى لذلك ؟؟!!

هدم بولس لتعاليم المسيح عليه السلام

من المعلوم والثابت أن المسيح عليه السلام جاء ليُكمل شريعة الله إلى موسى ، وأنه ما نقض حكماً من أحكام الشريعة الموسوية ؛ بل دعا اليهود إلى اتباع أحكام التوراة والعمل بأوامرها ، وحثهم على اجتناب ما نهت عنه، بل إن المسيح عليه السلام ثبّت هذا المبدأ ، وضرب حوله بسور منيع من التحذير والوقاية ؛ لذلك جاء في متّى ٥/١٨: « لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمل ، فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض ، لا يزول حرف واحد أو نقطة من

الناموس حتى يكون الكل » .

وفي لوقا ٢١/٣٣ : « السماء والأرض تزولان ولكن كلامي لا يزول » .

وبالرغم من ذلك فإننا إذا رجعنا إلى بولس وجدناه غير مُبالٍ بالمسيح ، غير آبه بتعاليمه ، ولا مكترث بتهديده وتحذيره وإليك الأدلة على ذلك:

أولاً: بولس يدعي أن له إنجيلاً:

جاء في رسالته إلى رومية ٢/١٦ : « في اليوم الذي فيه يدين الله سرائر الناس حسب إنجيل يسوع المسيح » . فهل إنجيل يسوع نزل على المسيح أم نزل على بولس ؟

إن رسائل بولس هي رسائل شخصية ، فلا يحمل هذا الكلام عليها .

ثانياً: بولس يُبطل أحكام التوراة العملية ويضع تشريعاً:

١ـ نسخ الختان:

إن الختان هو عهد أبدي لإبراهيم ونسله من بعده ؛ كما في سفر التكوين ١٧/٩ : « قال الله لإبراهيم: أما أنت فتحفظ عهدي أنت ونسلك من بعدك في أجيالهم ، هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم وبين نسلك من بعدك ، يُختن منكم كل ذكر فتختتنون في لحم غرلتكم ، فيكون علامة عهد بيني وبينكم ، ابن ثمانية أيام يُختن منكم كل ذكر في أجيالكم ، وليد البيت والمبتاع بفضة من كل ابن غريب ليس من نسلك ، يختن ختاناً وليد بيتك والمبتاع بفضتك ، فيكون عهدي في لحمكم عهداً أبدياً ، وأما الذكر الأغلف الذي لا يختن في لحم غرلته فتقطع تلك النفس من شعبها أنه قد نكث عهدي » .

وقد بقي هذا الحكم في أولاد إسماعيل وأولاد إسحاق عليهما السلام ، بل قد خُتن عيسى عليه السلام نفسه ؛ كما جاء في إنجيل لوقا ٢/٢١ : «ولما تمت ثمانية أيام ليختن الصبي سُمي يسوع » ؛ إلا أن بولس لم يطلب

له ذلك ، فجاء فنسخ هذا الحكم ، وهذا العهد الذي أخذه الله على إبراهيم وذريته من بعده ، فقال في رسالته إلى غلاطية ٥/٢: « ها أنا بولس أقول لكم إنه إن اختتنتم لا ينفعكم المسيح شيئاً ، لكن أشهد أيضاً لكل إنسان مختتن أنه ملتزم أن يعمل بكل الناموس ، قد تبطلتم عن المسيح أيها الذين تتبررون بالناموس سقطتم من النعمة ، فإننا بالروح من الإيمان نتوقع رجاءَ برٍ ، لأنه في المسيح يسوع لا الختان ينفع شيئاً ولا الغُرلة بل الإيمان العامل بالمحبة » .

وهكذا أبطل بولس الختان وقضى عليه ، واعتبره من الأمور التي لا ينفعهم المسيح بها شيئاً ، بالرغم من أن الختان عهد مع الله ، وبالرغم من قول الله تعالى عن الذي لا يختتن أنه ناكث للعهد مع الله ، مع ملاحظة مهمة في قوله هذا عندما قال: « قد تبطلتم عن المسيح أيها الذين تتبررون بالناموس سقطتم من النعمة ، فهل هذا إلا تأنيب منه لهم على التزامهم بالناموس ، وعلى تمسكهم به ؟ وما الناموس ؟ إنه الشريعة التي جاء بها موسى عليه السلام من عند الله ؛ فهل الذي يتمسك بالناموس ويتبرر به يسقط من النعمة ؛ ويتبطل عن المسيح ؟؟!! كلمة لا بد من النظر فيها والوقوف عندها لتظهر لنا النتيجة وهي تأنيبه لهم على التزامهم بالناموس !!

٢ـ نسخ المحرمات:

أ ـ تحليله الخمر ، الخمر الذي ثبت تحريمه في العهد القديم؛ انظر الأسفار الآتية:

اللاويين ١٠/٨ ، العدد ٦/١ ، الأمثال ٢٠/١ ، الأمثال ٣٣/٢٩ ، هوشع ٤/١١ ، إشعياء ٢٨/٧ ، وغيرها كثير ، بينما يأتي بولس في النهاية ليقول لصديقه تيموتاوس في رسالته الأولى إليه ، ٥/٣٢:

« استعمل خمراً قليلاً من أجل معدتك وأسقامك الكثيرة » .

ب ـ أبطل النجاسة أصلاً وفرعاً ، وأحلّ ذبيحة الصنم ، وأحلّ حُرمة المخنوق ، وحُرمة الدم ، وجمع ذلك في قوله في الرسالة إلى رومية: ١٤/

١٤ : « إني عالم ومُتيقّن في الرب يسوع أن ليس شيء نجساً بذاته ، إلا من يحسب شيئاً نجساً فله هو نجس » .

وقال في رسالته إلى تيطس ١/١٥ : « كل شيء طاهر للطاهرين ، وأما النجسين وغير المؤمنين فليس شيء طاهراً ؛ بل قد تنجس ذهنهم أيضاً وضميرهم » .

لقد أحل بولس بهذا الكلام كل شيء حتى الخنزير ، وسيأتي الكلام عنه؛ ومن جهة أخرى فإن هذا الكلام فيه تعدٍّ ظاهر على حق المسيح في التشريع . إن موسى وجميع أنبياء بني إسرائيل قرروا حكم النجاسة ؛ مثل الدم والميتة وذبيحة الصنم وغيرها ، وجاء المسيح وأيد هذا الشيء بإبقائه على الناموس وموافقته له ، إلا أنّ بولس هذا جاء فنقض هذا الحكم الشرعي ضارباً عرض الحائط قرار أنبياء بني إسرائيل وإقرار المسيح لهم ، بل زاد على ذلك أن تجرأ في كلامه هذا فجعل الأنبياء كلهم ، والمسيح أيضاً، جعل هؤلاء الطاهرين جميعاً نجسين ، بل زاد فحكم بنجاسة ذهنهم وضميرهم ، أليسوا هم الذين حكموا بنجاستها ؟! فما معنى قوله: « وأما للنجسين وغير المؤمنين فليس شيء طاهراً ، بل قد تنجس ذهنهم وضميرهم أيضاً ؟؟ ما معنى هذا؟

جـ ـ أحل لحم الخنزير بحكمه هذا: إن الخنزير محرم أكله ؛ كما في سفر اللاويين: ١١/١ـ ٨ ، والتثنية: ١٤/٣ ، بل إن المسيح أرسل الشياطين على قطيع من الخنازير كما في مرقس: ٥/١١ ـ ١٣ ؛ فلماذا سمح يسوع للشياطين بدخول الخنازير ؟ أليس لتحقير الخنزير وتحريمه ؟ خصوصاً وقد نص العهد القديم على حرمته ؛ ويسوع ملتزم ومُقر بما جاء في العهد القديم كما مر سابقاً .

بولس يُحطم الشريعة الموسوية والعهد القديم

جاء في رسالة بولس إلى العبرانيين: ٧/١٨ : « فإنه يصير إبطال الوصية السابقة لأجل ضعفها وعدم نفعها » ؛ ومثله في نفس الرسالة: ٧/١٢ ،

وفي رسالته إلى رومية: ٤/ ١٥؛ وقد عرضنا هذه النصوص عند كلامنا على العهد القديم .

إن المسيح عليه السلام ما صرح بمثل هذا الكلام ، بل احترم الشريعة الموسوية ، وصرح بأنه جاء لإكمالها ؛ فلو كانت شريعة موسى ضعيفة ومعيبة وعديمة النفع فكيف يُبقي عليها السيد المسيح ويحترمها ويكملها ؟

فهل كان بولس أكثر ورعاً من المسيح عليه السلام ؟ وهل رخص الله لبولس بتغيير ما يراه غير مناسب ولم يرخص للمسيح ؟ أم أن منزلة بولس أعلى من منزلة المسيح حتى يحق له أن يُشرع ما يشاء ويُبطل ما يشاء ؟

الخلاصة

إن تاريخ الديانات يشهد لكثيرين كانوا من ألد أعدائها وأعداء النبي والرسول الذي جاء يدعو لها ، ثم يتحولون إليها ويصيرون من خير دعاتها، لكن القاعدة المهمة والخطيرة التي شذ فيها بولس ؛ هي أنه لم يلتزم بالتعاليم الموجودة في العقيدة الجديدة التي تحوّل إليها - وهي المسيحية - لكنه اختص بتعليم انفرد به ، وطفق يبشر به ، واستطاع بوسائله الخاصة ، ومهاراته ، أن ينحّي كل التلاميذ جانباً ، ويتصدر الدعوة إلى المسيحية ، بعد أن اكتسح الآخرين .

لقد دخل بولس المسيحية - وفق رواية خطؤها واضح تماماً كما بيّنا - ثم انطلق بتعليمه الخاص الذي أعلن فيه الاستغناء عن كل تعليم تلقاه تلاميذ المسيح من معلمهم ، بدعوى أنه تلقى تعليمه من المسيح مباشرة في تلك الحادثة المزعومة ؛ فهو يقول في رسالته إلى غلاطية ١/ ١٥: « لما سر الله الذي أفرزني من بطن أمي ودعاني بنعمته أن يعلن ابنه فيّ لأبشر به بين الأمم للوقت لم أستشر لحماً ولا دماً ولا صعدت إلى أورشليم إلى الرسل (التلاميذ) الذين قبلي ، بل انطلقت إلى العربية ، ثم رجعت أيضاً إلى دمشق، ثم بعد ثلاث سنين صعدت إلى أورشليم ، لأتعرف ببطرس ، فمكثت عنده خمسة عشر يوماً ، ولكني لم أر غيره من الرسل إلا يعقوب

أخا الرب ، والذي أكتب به إليكم هوذا قدام الله ، أني لست أكذب فيه ».

وهكذا بدأ بولس الدعوة إلى المسيحية وفق مفهومه الخاص مدة ثلاث سنوات ، قبل أن يتعرف بتلاميذ المسيح الذين أسسوا الكنيسة الأم في أورشليم ، والذين كانوا المرجع في كل ما يتعلق بالمسيحية والدعوة إليها ، ثم يقول بولس في رسالته إلى غلاطية ، أيضاً ، ٢/١ : « بعد أربع عشرة سنة صعدت إلى أورشليم مع برنابا ، آخذاً معي تيطس أيضاً ، وإنما صعدت بموجب إعلان ، وعرضت عليهم الإنجيل الذي أكرز به بين الأمم ، ولكن بالانفراد على المعتبرين ، لئلا أكون أسعى وقد سعيت باطلاً ، فإن هؤلاء المعتبرين لم يشيروا عليّ بشيء ، بل بالعكس إذ رأوا أني اؤتمنت على إنجيل الغُرْلة كما بطرس على إنجيل الختان » .

ومن ذلك يتضح لنا :

١ـ أن قصة دخول بولس في المسيحية مشكوك فيها ، ولا يمكن الاعتماد عليها ، لما فيها من تناقضات صارخة بيّنّا شيئاً منها فيما سبق .

٢ـ لم يعرف بولس عن المسيحية سوى الصلب وسفك الدم ، وأن هذا شيء اختص به ، وأما غير ذلك من تعاليم المسيح فقد أهمله تماماً فهو يقول : « أعرّفكم أيها الإخوة الإنجيل الذي بشرتُ به ، إنه ليس بحسب إنسان ، لأني لم أقبله من عند إنسان ، ولا علمته ، بل بإعلان يسوع المسيح » ؛ غلاطية : ١/١١ .

ويقول في رسالته الأولى إلى كورنتوس : ٢/٢ : « لأني لم أعزم أن أعرف شيئاً بينكم ، إلا يسوع المسيح وإياه مصلوباً » .

لقد فكر بولس في إنشاء كومنولث مسيحي يقوم على اسم واحد وعلامة واحدة ، هما المسيح والصلب ، ولا مانع أن تكون فيه أفكار وديانات مختلفة .. وليكن ما يكون .. إن بولس يعترف في رسائله بأنه لم يتحرز عن استخدام كل الوسائل لكسب أكبر عدد من الأتباع ؛ فهو يقول : « إذ كنت حُراً من الجميع استعبدت نفسي للجميع ، لأربح الأكثرين ، فصرتُ

لليهود كيهودي لأربح اليهود ، وللذين تحت الناموس كأني تحت الناموس لأربح الذين تحت الناموس .. صرتُ للضعفاء كضعيف لأربح الضعفاء ، صرتُ للكل كل شيء ، لأخلص على كل حال قوماً ، وهذا أنا أفعله لأجل الإنجيل لأكون شريكاً فيه » ؛ انظر رسالته إلى كورنتوس: ٩/ ١٩ .

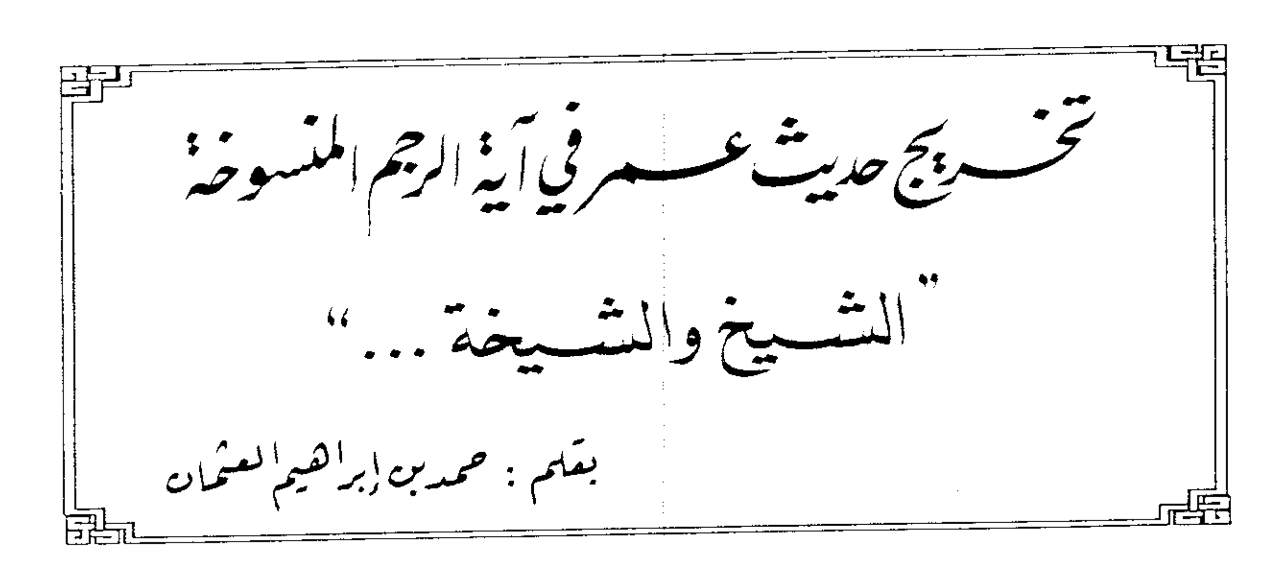
وهكذا ؛ نجد أن بولس قد عرض المسيحية على أصحاب العقائد المختلفة بالصورة التي ترضي كلاً منهم ، وترتب على ذلك أنهم دخلوا الديانة الجديدة بعقائدهم وأفكارهم القديمة ؛ وكان لهذا ، ولا يزال ، أثره الخطير في المسيحية .

إن برنابا هو الذي قدم بولس إلى التلاميذ ؛ كما عرفنا من خلال رسالته إلى غلاطية: ٢/ ١ ، وقد تقدم ذكر النص ، لكن الذي حدث بعد ذلك أن بولس أزاح برنابا من تصدر الدعوة إلى المسيحية؛ ففي سفر أعمال الرسل: ١٥/ ٣٩: يقول: « فحصل بينهما مشاجرة حتى فارق أحدهما الآخر » .

وهكذا أزيح برنابا بهذه المشاجرة ، ولكن بولس لم يلبث أن تشاجر مع بطرس رئيس التلاميذ ، وأزاحه أيضاً ، ولذلك قال في رسالته إلى غلاطية: ٢/ ١١: « لما أتى بطرس إلى أنطاكية قاومته جداً » .

ومن المعلوم ، والمؤكد ، أن بولس لم يعرف قدر بطرس الذي أعطاه المسيح التفويض أن يحل ويربط كما يشاء ، والذي عيّنه المسيح راعياً للتلاميذ من بعده .

هذا هو بولس ، وهذه هي حقيقته ، فما رأي النصارى ؟!!



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد؛

كان الشيخ الفاضل العلامة محمد بن صالح العثيمين -حفظه الله- يشرح كتاب "زاد المستقنع" في الفقه الحنبلي -كتاب الحدود منه ، وتكلم فضيلته عن الرجم في حق الزاني المحصن ، وذكر حفظه الله أن هذا الحكم ثابت بالسنة لفظاً وحكماً ، وأنه ثابت بالقرآن حكماً وأن لفظه منسوخ ، وذكر حفظه الله ما تناقله الفقهاء والمفسرون من أن الآية المنسوخة في الرجم هي: ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾. والشيخ حفظه الله بصير ناقد للنصوص لا يقبلها إلا بعد تدبر وتمحيص ، وأورد الشيخ حفظه الله إشكالاً على الآية المذكورة وقال:

إن حكم الرجم مناط بالإحصان وليس بالشيخوخة كما في الآية المذكورة، فالشاب المحصن يرجم والشيخ غير المحصن لا يرجم وإن بلغ من العمر عتياً. وهذا ما لا يفيده ظاهر الآية .

ووقع في قلبي - لما ذكر الشيخ كلامه حول الآية المذكورة - أن أجمع الأسانيد المذكورة للآية ، ويسر الله ذلك بعد زمن ، ولله الحمد والمنة .

قال النسائي رحمه الله في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٣) أخبرنا محمد بن منصور المكي قال: ثنا سفيان عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: سمعت عمر[1] يقول:

(قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وكانت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف؛ وقد قرأناها: ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ﴾ ، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده) .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ٨٧٢٥) ومن طريقه ابن ماجه في السنن (٢٥٥٣) وأصل الحديث مخرج في الصحيحين بأطول من هذا اللفظ ، أما التنصيص على أن آية الرجم هي (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فهي من أفراد سفيان بن عيينة عن الزهري ، وقد خالف سفيان ثمانية من أصحاب الزهري في روايتهم عنه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: الحديث ، وهؤلاء الثمانية هم:

١- صالح بن كيسان؛ كما في صحيح البخاري (رقم٦٨٣٠) .

٢- يونس بن الأعلى؛ كما في صحيح مسلم رقم (١٦٩١) وسنن النسائي الكبرى (رقم ٧١٥٨-٤/ ٢٤٧) .

٣- هيثم، كما في مسند الإمام أحمد (١/ ٢٩) وسنن أبي داود (رقم ٤٤١٨).

---

(١) روى هذا الطريق البخاري أيضاً في صحيحه (رقم ٦٨٢٩ من دون ذكر للفظة « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وكأنها لم تصح عنده من هذا الطريق ، وقد غفل الإسماعيلي عن هذا الإعلال الدقيق وأورد اللفظة التي أعرض عنها البخاري في مستخرجه على الصحيح من نفس الطريق . وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: ١٢/ ١٤٣ .

٤ـ معمر؛ كما في مصنف عبدالرزاق (رقم ١٣٣٢٩) ومسند الحميدي (١/ ١٥-١٦) ، وأحمد في مسنده (١/ ٤٧) والترمذي في جامعه رقم (١٤٣٢) .

٥ـ مالك؛ كما في موطئه (ص٨٢٣) والشافعي في الأم (٥/ ١٥٤) ، وأحمد في المسند (١/ ٤٠) والدارمي في مسنده (٢/ ١٧٩) والنسائي في الكبرى (رقم ٧١٥٨-٤/ ٢٧٤) .

٦ـ عبدالله بن أبي بكر بن حزم؛ كما في السنن الكبرى للنسائي (رقم ٧١٥٩-٤/ ٢٧٤) بإسناد صحيح إليه .

٧ـ عقيل؛ كما في السنن الكبرى للنسائي (٧١٦٠-٤/ ٢٧٤) .

٨ـ سعد[1] بن إبراهيم؛ كما في مسند أحمد (١/ ٥٠) وسنن النسائي الكبرى (٧١٥١ -٤/ ٢٧٢) .

وبهذا يتبين أن الآية ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ﴾ غير محفوظة في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المذكور بالطريق السابق .

---

(١) سعد هو ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، ثقة ، رواه بنفس الإسناد الذي ساقه أصحاب الزهري في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عنه كما في السنن الكبرى للنسائي: ٤/ ٢٧٢ ـ رقم ٧١٥٣ ورواه بإدخال عبدالرحمن بن عوف بين عبدالله ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم في رواية كل من:

١ ـ غندر عن شعبة عنه؛ كما في مسند أحمد: ١/ ٥٠ وسنن النسائي: ٤/ ٢٧٣ .

٢ ـ حجاج بن محمد عن شعبة عنه؛ كما في مسند أحمد: ١/ ٥٠ وسنن النسائي الكبرى.

٣ ـ عبدالرحمن بن غزوان؛ كما في النسائي الكبرى: ٤/ ٢٧٢ .

٤ ـ أبو داود الطيالسي في رواية أيضاً؛ كما في سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٢٧٢ .

فكما ترى، المحفوظ عن سعد بن إبراهيم إدخال عبدالرحمن بن عوف بين ابن عباس وعمر رضي الله عنهم ، والمحفوظ عن أصحاب الزهري عدم إدخال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وليس هذا بقادح في رواية سعد بن إبراهيم؛ إذ عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه هو الذي حدث عبدالله بن عباس بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، كما هو صريح في صحيح البخاري رقم: ٦٨٣٠ ، وأصحاب الزهري أسقطوا عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه تجوزاً .

قال أبو عبدالرحمن النسائي رحمه الله في سننه الكبرى (٢/٢٧٣): لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث « الشيخ والشيخة فارجموهما البته » غير سفيان وينبغي أنه وهم والله أعلم أ.هـ .

والذي يدل أيضا على أن سفيان بن عيينة لم يحفظه هو ما صرح به؛ كما في مسند الحميدي (١/١٦) فقال: سمعته من الزهري بطوله، فحفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظ منها يومئذ . أ.هـ .

وقال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ (ص٨٢٤) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه[1] يقول: لـمّا صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومةً بعلجاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مدّ يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرّط. ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس ، قد سنّت لكم السنن وفُرضت لكم الفرائض وتُركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً ، وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم؛ أن يقول قائل لا نجد حدّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا .

والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا[2] فارجموهما البتة) فإنا قد قرأناها .

رجاله ثقات، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه، وقد ذكرت كلام أهل العلم في ذلك في دراستي لكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه ص١٣-١٥ .

وقد خالف يحيى بن سعيد الأنصاري داود بن أبي هند فرواه عن سعيد

---

(١) المراد أن يحيى بن سعيد هو الذي سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر ... الحديث ، كما هو واضح أيضاً في رواية محمد بن الحسن ص٢٤١ .

(٢) لفظة (إذا زنيا) سقطت من النسخة المطبوعة للموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي وهي مثبتة في النسخة المطبوعة رواية محمد بن الحسن ص٢٤١ .

بن المسيب عن عمر رضي الله عنه، ولم يذكر قوله: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) كما في مسند مسدد[1] والحلية لأبي نعيم (٣/ ٩٥). والله أعلم .

وقال النسائي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٠): أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرني الليث بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن أبي أمامة بن سهل أن خالته أخبرته قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم: ﴿ الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة ﴾ .

ورواه النسائي في الكبرى أيضاً (٤/ ٢٧١):أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا ابن مريم قال: إن الليث قال: حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال به .

وهذا إسناد ضعيف آفته مروان بن عثمان الذي ضعفه أبو حاتم وقال عنه النسائي: ومن مروان بن عثمان حتى يصدق على الله عز وجل . أ.هـ ، ثم هذه الآية تخالف في اللفظ ما رواه الثقات الحفاظ .

وقال النسائي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧١- رقم ٧١٤٨): أخبرنا إسماعيل ابن مسعود الجحدري قال: ثنا خالد بن الحارث قال: ثنا ابن عون عن محمد قال: نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال: كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت فقال زيد: كنا نقرأ « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فقال مروان: لا تجعله في المصحف، قال: ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان، ذكرنا ذلك وفينا عمر فقال: أنا أشفيك ، قلنا: وكيف ذلك ؟ قال: أذهب إلى رسول الله ﷺ إن شاء الله ، فأذكر كذا وكذا ، فإذا ذكر آية الرجم فأقول: يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال: فأتاه فذكر آية الرجم فقال: يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال: لا أستطيع .

إسناده ضعيف لجهالة عين من نبأ محمد عن كثير بن الصلت .

وقال الإمام أحمد في المسند (٥/ ١٣٢) ثنا خلف بن هشام ثنا حمدان

---

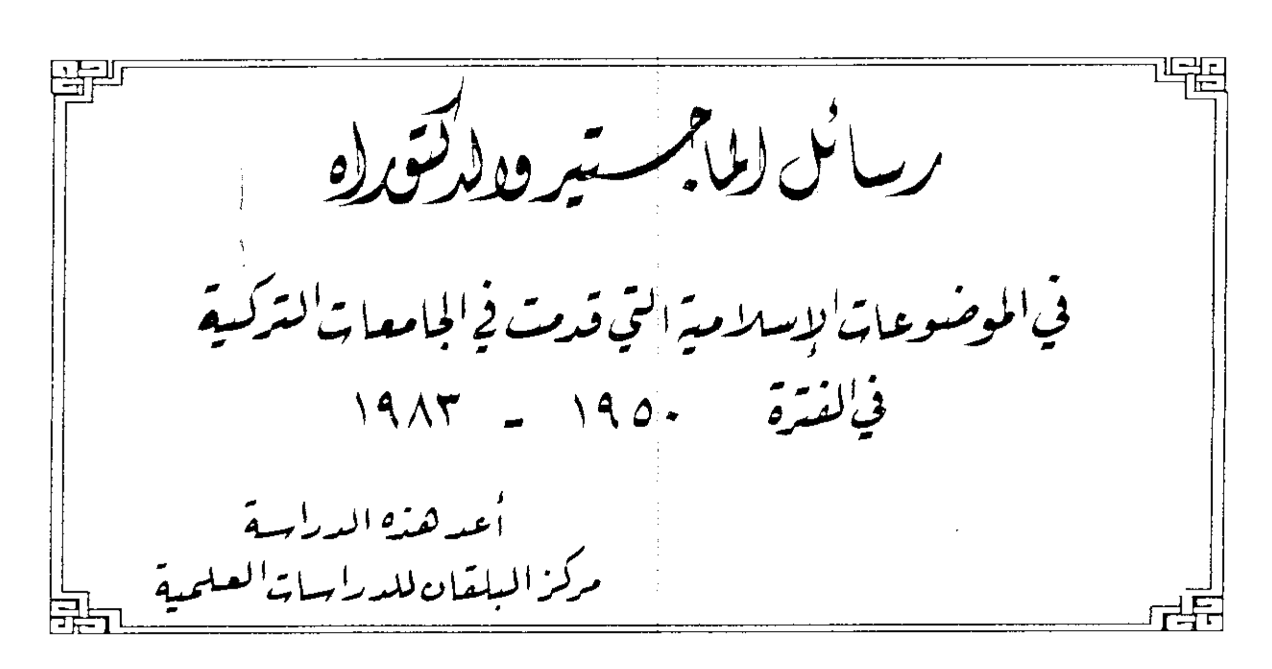
(١) انظر تهذيب التهذيب: ٤/ ٨٨ .

بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة ، فكان فيها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» .

إسناده حسن ورجاله معروفون مشهورون ، قال ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٣٥): هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغمز فيه . أ.هـ . وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٦٥): وهذا إسناد حسن . أ.هـ .

هذا ما تيسر لي جمعه وتدوينه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .





علوم القرآن

□ أبو شامة المقدسي وكتاب المرشد الوجيز

● طيار الطي قولاج ● ص ٣٣٧

● استانبول: جامعة مرمرة: ١٩٦٨ ، رسالة دكتوراه

□ جامع البيان وتحليله من ناحية علم القرآءات

● م. كمال أتيك ● ص١١٥٠+ ٢٠

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨٣، رسالة دكتوراه

□ حياة أبو عمر الداني وآثاره وكتاب جامع البيان

● عبدالرحمن جتين ● ص ٢٢٧

● بورصة: جامعة أولوداغ ، ١٩٨٠ ، رسالة دكتوراه

□ حياة أبى بكر بن الأنباري وأعماله ونقد كتابه الإيضاح والابتداء

● أمين إشيق ● ص ٦٠٧

● استانبول: مرمرة: ١٩٧٣ ، رسالة دكتوراه

☐ نزول القرآن الكريم وقراءاته (نزول القرآن على سبعة أحرف والقراءات السبع)
● إسماعيل قراجام ● ص ٤٣١
● استانبول: مرمرة: ١٩٦٠ ، رسالة دكتوراه

☐ آداب القراءة
● أحمد مادازلي ● ص ٢٢١
● قيصري: جامعة أرجيس، ١٩٧٣، رسالة دكتوراه

☐ محمد بن الجزري وكتابه التمهيد في علم التجويد
● مصطفى أوزتورك ● ص ١٩
● بورصة: جامعة أولوداغ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

☐ قراءة الإمام عاصم
● محمد علي صاري ● ص ١٢٩
● أزمير: جامعة ٩ أيلول ، ١٩٧٠ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

☐ كتب علم القراءات (منذ البداية حتى بداية القرن السابع الهجري)
● دورموش سرت ● ص ١٢٤
● أرضروم: جامعة أتاتورك، ١٩٧٢ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

☐ تعليم علم القراءات حتى القرن التاسع عشر
● نجاتي تتيك ● ص ١٣٤
● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

☐ أبو بكر بن مُجاهد ونقد كتابه: كتاب السبعة
● رحيم طوغرال ● ص ١٠٠+ ٣١٧
● أزمير: جامعة ٩ أيلول ، ١٩٨١، رسالة قبول هيئة التعليم

☐ ابن الجزري وطيبة النشر في علم القراءات
● علي عثمان يوكسل ● ص ٥٧٢
● استانبول: جامعة مرمرة، ١٩٨٢ ، رسالة دكتوراه

التفسير

□ عبدالرزاق بن هُمام وأسلوبه في التفسير

● مصطفى آقشيط ● ص ٢٦٦

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

□ تفسير السلمي والتفسير الصوفي

● سليمان أتشْ ● ٢٠٨+٤

● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٦٨ ، رسالة دكتوراه

□ مدرسة تفسير الأشعري

● سليمان آتش ● ص ٣٥٩

● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٧٤ ، رسالة أستاذ مساعد

□ الإسرائيليات في التفسير

● عبدالله آي دمير ● ص ٣٣١+١٣

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٧٤ ، رسالة دكتوراه

□ العالم التركي الكبير شيخ الإسلام أبو السُعود وأسلوبه في التفسير

● عبدالله آي دمير ص٢٧٠+١٣

● قونيا: جامعة سلجوق ، ١٩٦٨ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ تفسير أبي بكر ابن العربي وأسلوبه في التفسير

● أحمد بلطجي ● ص ٢٥٥

● أرضروم: جامعة أتاتورك، ١٩٧٨ ، رسالة دكتوراه

□ ظهور علم تفسير القرآن والعوامل التي ساعدت على انتشاره

● إسماعيل جرام أوغلو ● ص١١١+٤٢

● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٦٠ ، رسالة دكتوراه

□ يحيى بن سلام وأسلوبه في التفسير

● إسماعيل جرام أوغلو ● ص١٨٨+ ٢

● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٦٦، رسالة أستاذ مساعد

□ الزَّجاج ومعاني القرآن

● محرم جلبي ● ص٢٨٧

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٧٦ ، رسالة دكتوراه

□ الملائكة في القرآن

● إبراهيم جليك ● ص٢٣١

● بورصة: جامعة أولوداغ ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

□ آداب المعاشرة في القرآن الكريم

● م.زكي دومان ■ ص٢٥٥

● قيصري: جامعة أرجيس، ١٩٨١ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ أبو منصور الماتوريدي وتأويلات القرآن

● محمد أر أوغلو ● ص٥٢٦+٤٥+٨

● استانبول: جامعة مرمرة، ١٩٧١ ، رسالة دكتوراه

□ لغة القرآن ودين الحق والمالیلي محمد حمدي يازير

● عصمت أرسوز ● ص٢٠٠+٣

● قونيا: جامعة سلجوق ، ١٩٧٧ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ قتادة بن دیامة وتفسيره

● فخري كوك جان ● ص ١٣٨

● أرضروم: جامعة أتاتورك، ١٩٧٧ ، رسالة أستاذ مساعد

□ الجصاص وتفسيره

● مولود كونكور ● ص ٤٤٨+٩

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

□ القزروني وأسلوبه في التفسير
● يوسف إشيجيق ● ص ١٩١+١٦
● قونيا: جامعة سلجوق ، ١٩٨١ ، رسالة قبول في هيئة التعليم
□ أسلوب التفسير في تأويل القرآن عند الإمام أبي منصور الماتوريدي
● م. راغب إمام أوغلو ● ص ١٤٩
● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٣ ، رسالة دكتوراه
□ بُرهان الدين البقاعي ومنهجه في التفسير
● نجاتي قرا ● ص ٣٩٩
● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه
□ مكانة التأويل في علم التفسير وأهميته
● أورخان قارميش ● ص ٢١٠+٥
● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٧٥ ، رسالة دكتوراه
□ الماوردي ومنهجه في التفسير
● أورخان قارميش ● ص١٨٣+٣
● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٨١ ، رسالة أستاذ مساعد
□ ابن الكمال ومنهجه في التفسير
● مصطفى قيليج ● ص٣١٣
● أرضروم: جامعة أتاتورك، ١٩٨٢ ، رسالة دكتوراه
□ حركة التفسير العلمي (القرآن الكريم والعلوم الحديثة)
● جلال قيرجا ● ص ٢٨٧
● قيصري: جامعة أرجيس ، ١٩٨٠ ، رسالة قبول في هيئة التعليم
□ عبدالله بن مسعود ومكانته في علم التفسير
● حسين كوجوك آلاي ● ص ١٩٧+٢
● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٧٠، رسالة دكتوراه

□ الحسن البصري ومكانته في علم التفسير
● أدهم لفنت ● ص ٢١٨+١
● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٧٨ ، رسالة دكتوراه
□ القرآن الكريم والبلاغة
● عادل أوزدمير ● ص ١٧٢ + ١١
● أزمير: جامعة ٩ أيلول ، ١٩٨١ ، رسالة القبول في هيئة التعليم
□ سعيد بن جُبير ومكانته في التفسير
● سزائي أوزل ● ص ١٥٣+٤
● أرضروم: جامعة أتاتورك، ١٩٨٢ ، رسالة دكتوراه
□ الطبري المفسر وأسلوبه في التفسير
● أ .حمدي صافلو ● ص ١٥١ + ٣
● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٧١ ، رسالة دكتوراه
□ علي القاري ومنهجه في تفسيره (أنوار القرآن وأسرار الفرقان)
● عبدالباقي طوران ● ص ٢٨٦
● أرضروم: جامعة أتاتورك، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه
□ أسس الأخلاق في القرآن الكريم
● علي طورغوت ● ص ١٨٥
● استانبول: جامعة مرمرة ، ١٩٨٠ ، رسالة دكتوراه
□ أبو الليث السَّمَرقَنْدي ومنهجه في التفسير
● اسحق يازيجي ● ص ٣٥٧
● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨٣ ، رسالة دكتوراه
□ الألوهية في القرآن الكريم وصفات الخالق
● سعاد يلديريم ● ص ٣٦٢
● أرضروم: جامعة أتاتورك، ١٩٧٧، رسالة أستاذ مساعد
□ مولاغوراني ومنهجه في التفسير
● ساكب يلديز ● ص ٣٣٣
● أرضروم: جامعة أتاتورك، ١٩٧٩ ، رسالة أستاذ مساعد

علم الفقه

□ العقوبات في الإسلام والحقوق الإنسانية « دراسة تجريبية »
● مصطفى جواد أقشيط ● ص ١٥٠
● أرضروم: جامعة أتاتورك، ١٩٧٥ ، رسالة دكتوراه

□ عقود السلم والاستثناء
● حمزة أقطان ● ص ١٨٧
● أرضروم: جامعة أتاتورك، ١٩٧٦ ، رسالة دكتوراه

□ الوضع الحقوقي للمعادن في الإسلام
● حمزة أقطان ● ص ١٥٧+٨
● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨١ ، رسالة أستاذ مساعد

□ ظهور المحاكم العدلية في الإسلام وعملها
● فخري الدين أطار ● ص ٢٣٥
● أرضروم: جامعة أتاتورك، ١٩٧٥ ، رسالة دكتوراه

□ الإفلاس والحبس وحجز الأموال في الحقوق الإسلامية
● فخري الدين أطار ● ص ١٤٤
● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨٢ ، رسالة أستاذ مساعد

□ الضرورة في الفقه الإسلامي
● مصطفى باقتير ● ص ٢٤٥
● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

□ عقد الإيجار في الحقوق الإسلامية والقانون
● علي بارداق أوغلو ● ص ٣٥٠+٤
● أرضروم: جامعة أتاتورك، ١٩٨٢ ، رسالة دكتوراه

□ شركات الضمان وأنواعها في الفقه الإسلامي
● إسماعيل بويوك جلبي ● ص ١٨٥
● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

□ الزواج في الفقه والقانون العثماني

● خليل جن ● ص ١٦+٥١٨

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨٠، رسالة أستاذ مساعد

□ العقود في الفقه الإسلامي

● أورخان جكر ● ص ٢٩٦

● قونيا: جامعة سلجوق ، ١٩٨٠ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ حق الملكية وتوزيع الثروة في الفقه الإسلامي

● فخري دمير ● ص ٨+٣٥٩

● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٧٩ ، رسالة دكتوراه

□ حد الربح في البيع والشراء في التشريع الإسلامي

● حمدي دوندورن ● ص ٢٣٧

● بورصة: جامعة أولوداغ ، ١٩٨٣ ، رسالة دكتوراه

□ مفهوم المصدر في التشريع الإسلامي واختلاف الفقهاء في القرن الثامن

● إبراهيم كافي دونمز ● ص ٩+٣١٧

● أرضروم: جامعة أتاتورك، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

□ نفقة الزواج والقرابة في التشريع الإسلامي (مقارن بكتاب النفقات وقرارات الأحكام التركية)

● جلال أرباي ● ص ٣٠٣ +٧

● استانبول: جامعة مرمرة، ١٩٨٣ ، رسالة دكتوراه

□ مؤسسة الزكاة في الإسلام والمجتمعات الحديثة

● مصطفى صبري أردوغان ● ص ١٩٤

● أرضروم: جامعة أتاتورك، ١٩٨٠ ، رسالة دكتوراه

□ حقوق الضرائب في الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين والأمويين)

● محمد أرقال ● ص ٣٧٥

● أرضروم: جامعة أتاتورك، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

☐ توزيع الدخل في الاقتصادي الإسلامي

● عثمان أسكيجي أوغلو ● ص ١٥٣

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٧٩ ، رسالة دكتوراه

☐ جرائم التحقير والشتم

● ساحر أرمان ● ص ٢٨٧

● استانبول: جامعة استانبول ، ١٩٥١ ، رسالة أستاذ مساعد

☐ حق الشفعة

● فيضي . ن. فيضي أوغلو ● ص ٣٩

● استانبول: جامعة استانبول ، ١٩٥١ ، رسالة دكتوراه

☐ دور خصائص اللغة العربية في الخلافات الفقهية

● حسن كوليج ● ص ٩٥

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٧٩ ، رسالة دكتوراه

☐ الاجتهاد في التشريع الإسلامي

● خير الدين قارامان ● ص ٢٠٦

● استانبول: جامعة مرمرة ، ١٩٧١ ، رسالة دكتوراه

☐ بحث حول الحقوق الإسلامية فيما وراء النهر في عهد القاراخانيين في القرن الحادي عشر والثاني عشر

● يوسف ضياء قاواقجي ● ص ٢٨٨+٣+٤٨

● استانبول: جامعة استانبول، ١٩٦٧ ، رسالة دكتوراه

☐ نظام الحسبة في التشريع الإسلامي: كمؤسسة تاريخية

● يوسف ضياء قاواقجي ● ص ٢٦

● استانبول: جامعة استانبول، ١٩٧٣ ، رسالة أستاذ مساعد

□ تاريخ الحقوق ومقارنة الذكر والأنثى في حقوق الميراث الإسلامي والتركي الحديث
● يوسف ضياء قاواقجي ● ص ٧٤+٤
● أنقرة: جامعة أنقرة ، رسالة بروفيسور
□ الخطيب البغدادي وكتابه الفقيه والمتفقه
● يوسف قيليج ● ص ٥٨٩ + ٥
● استانبول: جامعة استانبول ، ١٩٧٨ ، رسالة دكتوراه
□ أهل الرأي في الفقه الإسلامي
● أسعد قيليج أر ● ص ١٠٥
● أنقرة: جامعة أنقرة ،١٩٥١ ، رسالة دكتوراه
□ الخليفة عمر رضي الله عنه وفقهه
● محسن قوجاق ● ص ٢١٧
● سامسون: جامعة ١٩ مايس ، ١٩٨٢ ، رسالة قبول في هيئة التعليم
□ البطلان المطلق في الزواج ومقارنته بالقانون العراقي والتركي
● سعيد مبارك ● ص ١٠٣ + ١١
● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٦٦ ، رسالة دكتوراه
□ نفقة الزوج والزوجة في التشريع الإسلامي
● روحي أوزجان ● ص ١٤٥
● أرضروم: جامعة أتاتورك، ١٩٧٦ ، رسالة دكتوراه
□ نفقة الأقرباء في التشريع الإسلامي
● روحي أوزجان ● ص ٢٩٢
● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨٠ ، رسالة أستاذ مساعد
□ مفهوم الإقليم (المنطقة) في التشريع الإسلامي ونتائجه الحقوقية
● أحمد أوزل ● ص ٢٥٩
● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

□ الحقوق العامة في الإسلام

● أ. سلجوق أوجليك ● ص ١٤٥

● استانبول: جامعة استانبول ، ١٩٩٢ ، رسالة أستاذ مساعد

□ مكانة الخصّاف في الحقوق الإسلامية وكتابه أدب القاضي

● عبدالوهاب أوزتورك ● ص ٣٨٦+١٣٤

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨٢ ، رسالة دكتوراه

□ تدوين الحقوق الإسلامية

● علي شفق ● ص ١٨٠

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٠ ، رسالة دكتوراه

□ حقوق الأراضي في الإسلام وتطبيقاتها ، العصور الأولى

● علي شفق

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٧٦ ، رسالة أستاذ مساعد

□ المجلة في تاريخ الحقوق العثمانية

● عثمان أوزتورك ●ص٢٠٥+١٦+١٠

● استانبول: جامعة استانبول، ١٩٧٢ ، رسالة دكتوراه

□ حقوق الشركات الإسلامية وخاصية شركات المضاربة

● عثمان شكرجي ● ص ٤٠٨

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

□ القياس والاستحسان والاستصلاح في مصادر التشريع الإسلامي

● عبدالقادر شنر ● ص ١٨٧+٨

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧١ ، رسالة دكتوراه

□ الهبةُ في التشريع الإسلامي

● عبدالقادر شنر ● ص ١٢٢+٧

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٧ ، رسالة أستاذ مساعد

□ الأعراف في التشريع الإسلامي

● محمد شنر ● ص ١٤٨

● إزمير: جامعة ٩ أيلول ، ١٩٨١ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ المسؤولية المالية الناتجة عن الغصب والإتلاف

● محمد شنر ● ص ٩١+٧

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨٣ ، رسالة دكتوراه

□ ظهور حقوق الضرائب في الإسلام

● صالح طوغ ●ص١١٢+٣٣+١٢

● استانبول: جامعة استانبول، ١٩٦١ ـ ١٩٦٢ ، رسالة دكتوراه

□ حركات الدستور في الدول الإسلامية (العصر التاسع عشر والعشرين)

● صالح طوغ ● ص ٢٣٢+٧

● استانبول: جامعة استانبول، ١٩٦٨ ، رسالة أستاذ مساعد

□ أصول الاجتهاد عند مجتهدي الحنفية حسب كتاب المبسوط

● يونس وهبي ياووز ● ص ٢٤٤

● بورصة: جامعة الوداغ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

□ ميزانية الدولة في الإسلام وظهور المؤسسات المعنية

● جلال يني جري ●ص ٤٢٧+١٢

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨٣ ، رسالة دكتوراه

□ الرأي العام وتطوره في الحقوق الإسلامية

● عثمان زومروت ● ص ٢٤٨+٧

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٦ ، رسالة دكتوراه

□ أبو حنيفة ومنهجه الفقهي

● مصطفى ازون بوسطاجي ● ص: ٢٤٦+٩

● قونيا: جامعة سلجوق ، ١٩٦٩ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

علم الكلام

□ تثبيت أسس الإيمان والمدافعة عنها بالنسبة للقرآن

● حسين أطاي ● ص ١١٤ +٨+٢

● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٦٠ ، رسالة دكتوراه

□ الخلق بالنسبة للفارابي وابن سينا

● حسين أطاي ● ص ؟

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٦٨ ، رسالة أستاذ مساعد

□ عقائد أبو جعفر الطحاوي ومكانته في عقيدة السلف

● عارف أي تكين ● ص ١٦٠

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

□ النبوة والأنبياء في الآيات والأحاديث

● محي الدين بخشه جي ● ص٣٣٦

● استانبول: جامعة مرمرة ، ١٩٧٧ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ عصمة الأنبياء والمنتقى من عصمة الأنبياء

● محمد بولوط ●ص١٤٣+٢٤٠+٤

● أزمير: جامعة ٩ أيلول ، ١٩٨١ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ العصمة عند أهل السنة والشيعة

● محمد بولوط ● ص ١٤٧

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨٩ ، رسالة دكتوراه

□ القرآن الكريم والشر

● لطف الله قبقجي ● ص ١٦٥

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

□ وضع الغزالي بين الباطنين

● إبراهيم أغاه جوبوقجو ● ص ٩١+٢

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٥٨ ، رسالة دكتوراه

□ الإمام الغزالي والشك

● إبراهيم أغاه جوبوقجو ● ص ١٨١ + ٢

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٦٣ ، أستاذ مساعد ، رسالة دكتوراه

□ إمام الحرمين الجويني

● محمد داغ ● ص ٢١٦+٢

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٦ ، رسالة أستاذ مساعد

□ مدرسة الأشاعرة وكتاب النظام في أصول الدين

● لطفي دوغان ● ص ٨٢+٤+٢

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٦٠ ، رسالة دكتوراه

□ السلوك الإنساني عند الإمام الباقلاني

● شرف الدين غولجوك ● ص ٢٦٥

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، رسالة أستاذ مساعد

□ ظهور المعتزلة وآراءهم في الكلام

● كمال إشيق ● ص ١٣٠+٢

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٦٤ ، رسالة دكتوراه

□ مفهوم الإيمان والله والنبوة في فلسفة الماتوريدي

● كمال إشيق ● ٣+١٧٦

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٤ ، رسالة أستاذ مساعد

□ نظرية الإمامة عند الآمدي

● عوني إلهان ● ص ٦+١٥٢

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨٢ ، رسالة دكتوراه

□ المعجزة من الناحية الدينية والعلمية

● عثمان قارادنيز ● ص ٢٢٢

● إزمير: جامعة ٩ أيلول، ١٩٨١ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ الحد الفاصل بين الإيمان والكفر

● أحمد صائم قيلاووز ● ص ٢٥٦

● بورصة: جامعة اولوداغ ، ١٩٧٩ ، رسالة دكتوراه

□ وجود الله بالنسبة للفلاسفة وعلماء الكلام المسلمين

● بكير طوبال اوغلو ● ص ٢٠٧

● استانبول: جامعة مرمرة، ١٩٧١ ، رسالة دكتوراه

□ الموت والتوسل بالقبور

● سليمان طوبراق ● ص ٧+٣٣٣

● قونيا: جامعة سلجوق ، ١٩٨٢ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ الزمخشري وعلم الكلام

● جهاد تونج ● ص ٤+٦١٤٢

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٩ ، رسالة أستاذ مساعد

□ الألوهية في القرآن الكريم

● ولي أولوتورك ● ص ٢٤٢

● أرضروم: جامعة أتاتورك، ١٩٨٢، رسالة دكتوراه

□ مفهوم حرية الإنسان عند الماتورايدي والنسفي

● محمد سعيد يازيجي أوغلو ● ص ٢١١+٢

● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٨٢، رسالة أستاذ مساعد

□ أسلوب الجدل في القرآن الكريم

● يوسف شوقي ياووز ● ص ٢٠٠

● سامسون: جامعة ١٩ مايس، ١٩٨١، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ صفات الله (الأسماء الحسنى)

● متين يورداأكور ● ص ٣١٩+٨

● قيصري: جامعة أرجيس، ١٩٨٣، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ نظرية المعرفة عند الآمدي

● أمر الله يوكسل ● ص ١٥٩

● أرضروم: جامعة أتاتورك، ١٩٧٨، رسالة أستاذ مساعد

□ الإرادة والإمام الماتوريدي

● مصطفى صائم بيرم ● ص ٣٧٨

● استانبول: جامعة مرمرة، ١٩٨٠، رسالة دكتوراه

الحديث وعلومه

□ رواية الصحابة للحديث والرحلة في طلبه

● نوزات عاشق ● ص ٢٦١

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٧٦ ، رسالة دكتوراه

□ الزهاد والمتصوفة في العصور الأولى للإسلام

● عبدالله آيدنلي ● ص ١٥٥+٥٠

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨٢ ، رسالة دكتوراه

□ أسباب ورود الحديث ومكانته وأهميته في التشريع الإسلامي

● رمضان أبوليلى ● ص ٢٨٨

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٧٩ ، رسالة دكتوراه

□ ابن حزم ومنهجه في الحديث

● سلمان باشاران ● ص ٢٣٦+٤

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٧ ، رسالة دكتوراه

□ مكانة ابن الجوزي ومنهجه في الحديث

● نور الدين بوياجيلر ● ص ١٥٣+٧

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٨ ، رسالة دكتوراه

□ التربية في السيرة النبوية

● إبراهيم جانان ● ص ٤١٨

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٧٧ ، رسالة أستاذ مساعد

□ ظهور علم اختلاف الحديث

● إسماعيل جاقان ● ص ٢٩٢

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨٢ ، رسالة دكتوراه

□ الطب النبوي

● محمود دنيز قوشلرى ● ص ٨٧

● بورصة ، جامعة: أولوداغ ، ١٩٧٩ ، قبول في هيئة التعليم

□ السنة

● أحمد كول ● ص ١٠٩+٣

● إزمير: جامعة ٩ أيلول ، ١٩٧٠ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ نقد الحديث

● س . محمد خطيب اوغلو ● ص ١٣١ +٢

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٦٢ ، رسالة دكتوراه

□ علاقة الحديث بالأحداث السياسية والاجتماعية منذ وفاة الرسول ﷺ حتى نهاية خلافة الأمويين

● س . محمد خطيب اوغلو ● ص ٧٣+٧

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٦ ، رسالة أستاذ مساعد ، رسالة دكتوراه

□ الأحاديث الموضوعة منشأها وطرق التعرف عليها ونقدها

● محمد يشار دمير ● ص ٢١٥

● استانبول: جامعة مرمرة ، ١٩٧٠ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ القاضي عياض وبغية الرائد

● محمد يشار قان دمير ●ص٢٠٦+١٤٩+٢١

● استانبول : جامعة استانبول، ١٩٧٧ ، رسالة دكتوراه

□ صفات الله والمحدثون

● محمد خيري قيرباش أوغلو ● ص ٤٩٥

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨٣ ، رسالة دكتوراه

□ الناسخ والمنسوخ في الحديث

● علي عثمان قوج قوزو ● ص ٣٤٦+١١+١٣

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٧٦ ، رسالة دكتوراه

□ الخبر الواحد في الشريعة الإسلامية

● علي عثمان قوج قوزو ● ص ١٣٢+٤

● قونيا: جامعة سلجوق ، ١٩٦٨ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ تثبيت الأحاديث بالجمع والكتابة

● طلعت قوج يغييت ● ص ١٣٤+١

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٥ ، رسالة دكتوراه

□ الخلافات بين المحدثين والفلاسفة

● طلعت قوج يغييت ● ص ٢٦٤+٤+٥

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٦٨ ، رسالة أستاذ مساعد

□ القاضي عياض

● عاكف كُوتَنْ ● ص ١١٥

● بورصة: جامعة الوداغ ، ١٩٨٠ ، رسالة دكتوراه

□ موضوع رؤية الله في القرآن والسنة

● طلعت قوج يغييت ● ص ١١٢

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٤ ، رسالة بروفيسر

□ اعتراض البخاري على أبي حنيفة والخلاف بينهما

● م. حلمي مَرت توركمن ● ص ١٠٣

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٧٦ ، رسالة دكتوراه

□ عبد بن حُميد وكتابه المنتخب

● كمال الدين أوزدمير ● ص ٨٠٣+١٢٨

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨٠ ، رسالة دكتوراه

□ حجية الحديث المرسل

● صلاح الدين بولاط ● ص ١٣٤

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨٢ ، رسالة دكتوراه

□ الحديث في القرون الثلاثة الأولى

● س. كمال صانديقجي ● ص ٤٤٧

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨٢ ، رسالة دكتوراه

□ مفهوم الحديث عند الشيعة

● م. جمال صوفو أوغلو ● ص ١٧٢+٩

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٧ ، رسالة دكتوراه

□ كتاب الكافي ونقد الحديث

- م. جمال صوفو اوغلو ● ص ١٤١+٣
- أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨٢ ، رسالة أستاذ مساعد

□ رواية الحديث عند أهل البدعة

- محمد شمشك ● ص ١٣٤
- أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨٢ ، رسالة أستاذ مساعد

□ أبو هريرة ومكانته في علم الحديث

- علي طوق صاري ● ص ١٧٩+٨
- قيصري: جامعة أرجيس ، ١٩٨٢ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ محدثي العهد السلجوقي

- نوري طوبال أوغلو ● ص ٢٢٤+٩
- إزمير: جامعة ٩ أيلول، ١٩٨٠ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ صفحات تطور الأدب الحديث وكتاب العلم لزهير بن حرب

- صالح طوغ ● ص ٢٧٩+٨
- استانبول: جامعة استانبول، ١٩٧٩ ، رسالة بروفيسور

□ دور الأحاديث في بناء المجتمع الإسلامي في القرن الهجري الأول

- مجتبى أوغور ● ص ١٦٧+٥
- أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٨ ، رسالة دكتوراه

□ أحاديث المثنوي (تثبيت وتخريج)

- علي يلديرم ● ص ١٨٧
- إزمير: جامعة ٩ أيلول ، ١٩٨٠ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ الحكيم الترمذي وكتاب الأمثال من الكتاب والسنة

- صلاح الدين يلماز ● ص ١٧٧+٧٩+٩
- أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨٠ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

التاريخ الإسلامي

□ ظهور الفرق الدينية والسياسية في التاريخ الإسلامي
● حسين آل كول ● ص ١٩٧
● بورصة: جامعة أولوداغ، رسالة دكتوراه

□ السياسة الدينية والعالم الإسلامي في الدول العثمانية في عهد السلطان سليمان القانوني
● نزار أحمد أسرار ● ص ٣٩٨+٣٥
● استانبول: جامعة استانبول، ١٩٧٠، رسالة دكتوراه

□ المدارس العثمانية في القرن الخامس عشر والسادس عشر
● جاهد بلطجي ● ص ٦١١
● استانبول: جامعة استانبول، ١٩٧٥، رسالة دكتوراه

□ المدارس العثمانية الأولى
● مصطفى لطفي بيلنة ● ص ٩١
● استانبول: جامعة استانبول، ١٩٨٢، رسالة أستاذ مساعد

□ حركة القومية العربية في ضوء العلاقات التركية العربية في العصرين التاسع عشر والعشرين
● مصطفى لطفي بيلنة ● ص ١٨٠
● استانبول: جامعة استانبول، ١٩٨٢، رسالة أستاذ مساعد

□ تتريك الأناضول وأسلمتهُ في القرن الحادي عشر والثالث عشر
● عثمان جتين ● ص ٢٠٠
● بورصة: جامعة أولوداغ، ١٩٨٠، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ مؤسسة الاحتساب عند العثمانيين

● ضياء قازيجي ● ص ٢٥٠

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨٢ ، رسالة دكتوراه

□ حياة الطرسوسي شخصيته وأعماله

● عصري جوبوقجو ●ص٩٢+٧٤+٦٨+١٨

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٧ ، رسالة دكتوراه

□ المؤسسات العلمية والعلماء في دولة المماليك الأتراك

● عصري جوبوقجو ● ص ١١٤+٣

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨٢ ، رسالة أستاذ مساعد

□ المدينة المنورة عاصمة الإسلام في العصر الأول للإسلام

● فاروق أرميش ● ص ١٨٦+٨

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٩ ، رسالة دكتوراه

□ انتشار الإسلام في جنوب السعودية

● مصطفى فايدا ● ص ١٥٥

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٢ ، رسالة دكتوراه

□ غير مسلمين في عهد عمر بن الخطاب

● مصطفى فايدا ● ص ٢٦٥+١٤

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٩ ، رسالة أستاذ مساعد

□ مؤسسة القضاء عند العثمانيين

● أحمد رفيق كور ● ص ١٥٦

● استانبول: جامعة استانبول ، ١٩٧١ ، رسالة دكتوراه

□ علاقة الرسول ﷺ مع المشركين

● محمد علي كابار ● ص ٣٩٤+١٠

● قونيا: جامعة سلجوق ، ١٩٨٢ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ الضرائب الشرعية عند العثمانيين حتى عهد التنظيمات ونظام الضرائب عند العثمانيين

● ضياء قازيجي ● ص ٢٢٢

● استانبول جامعة مرمرة، ١٩٧٧، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ تطور الشيعة في إيران وتشكيلهم مذهب رسمي

● يد الله ناشيريان ● ص ١٠٢+٣

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧١ ، رسالة دكتوراه

□ أسلوب الدعوة عند الرسول ﷺ

● أحمد أون قال ● ص ٣٧٦+١٠

● قونيا: جامعة سلجوق ، ١٩٨٠ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ حياة موس بن حاجي حسين الإزنيكي وأعماله

● حكمت أوزدمير ● ص ١٥٤+٤+١٢

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨٠ ، رسالة دكتوراه

□ محاولة فتح قبرص من قبل المسلمين (من عهد الخلفاء الأربعة حتى عهد دخول الجزيرة تحت سيطرة العثمانيين)

● رفعت مصطفى ● ص ١٥٦+٤

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧١ ، رسالة دكتوراه

□ حياة السلطان مسعود الغزنوي

● نادرة صداري ● ص ٢٦١

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٣ ، رسالة دكتوراه

□ أول نبي كاذب في التاريخ الإسلامي

● بحرية أوج اوق ● ص ١٥١

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٥٧ ، رسالة دكتوراه

□ الحكام من النساء في الدول الإسلامية

● بحرية أوج اوق ● ص ١٨٨

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٤ ، رسالة أستاذ مساعد

□ الأتراك في الدولة الإسلامية منذ البداية حتى نهاية دولة سامراء

● دورسون حقي يلديز ● ص ٢٠٩+٢٨

● استانبول: جامعة استانبول ، ١٩٧٢ ، رسالة أستاذ مساعد

□ الحركة الإسلامية في العهد الأموي

● إسماعيل ييغيت ● ص ٢٣١+١١

● استانبول: جامعة مرمرة ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

□ حوار وردود على النصارى

● محمد آيدين ● ص ٢١١+٧

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٩ ، رسالة أستاذ مساعد

□ الختان في التاريخ وأشكال الختان في تاريخنا وفلكلورنا

● علي حيدر بايات ● ص ١٢٣

● أزمير: جامعة أيجة ، رسالة أستاذ مساعد

□ بحث مقارن عن الاعتقاد بالجنة في الأديان السماوية

● عثمان جيلاجي ● ص ١٣٢+٦

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٧٦ ، رسالة دكتوراه

□ الدعاء في الأديان السماوية

● عثمان جيلاني ● ص ١٥٩

● قونيا: جامعة سلجوق ، ١٩٧١ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ بحث حول ماهية الطوطمية

● علي غالب آرديجان ● ص ٢٧٠

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٥ ، رسالة دكتوراه

□ بحث حول الاعتقادات الدينية عن أتراك الغاغاووز

● هارون كونكور ● ص ١١٦+٥

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨٢ ، رسالة دكتوراه

□ الشهرستاني وكتابه الملل والنحل

● عمر فاروق خارمان ● ص ١٣٨+٨

● استانبول: جامعة مرمرة ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

□ بحث حول يهودية الخزر والعقيدة القرائية

● شعبان قوزكون ● ص ٢٩٢+١٠

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨٠ ، رسالة دكتوراه

□ بحث حول سبتاي سيفي وجماعته

● عبدالرحمن كوجوك ● ص ٤٠٣+٧

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٨ ، رسالة دكتوراه

□ بحث حول الاعتقادات الشامانية عند الأتراك القدماء

● محمد تورخان أوزدمير ● ص ١٣٤+٤

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٧ ، رسالة دكتوراه

□ الشيخ آق شمس الدين في الثقافة التركية

● حسن أوزندر ● ص ١٨٠+١٥

● قونيا: جامعة سلجوق ، ١٩٦٩ ، قبول في هيئة التعليم

□ مولانا جلال الدين الرُّومي

● حسن أوزندر ● ص٢٦٠+١١٥+١٢

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٧٩ ، رسالة دكتوراه

□ البطريكية الرومية الأرثوذكسية وعلاقتها مع تركيا

● م.ثريا شاهين ● ص ٣٣٨+٦

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٩ ، رسالة دكتوراه

□ منشأ كتابة التاريخ الإسلامي وتطوره

● مصطفى زكي ترزي ● ص ١٦٩+٨

● سامسون: جامعة ١٩ مايس ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ آراء البيروني حول الإسلام والأديان الأخرى

● كوناي تومر ● ص ٤١٦+٤

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٤ ، رسالة دكتوراه

□ مريم في الدين المسيحي والإسلامي

● كوني تومر ● ص ٢٠٥+٨+٤

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٩ ، رسالة أستاذ مساعد

□ الإيمان بالله في الإسلام والنصرانية

● أحمد اوسطا ● ص ٧٢

● قونيا: جامعة سلجوق ، ١٩٧١ ، قبول في هيئة التعليم

□ البوذية حسب مصادر بالي

● جناب يقار ● ص ٢٥٧+١٤

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

□ أسس النصرانية ، مقارنة مع الإسلام

● أورخان سيفي يوجه تورك ● ص ١٤٨

● إزمير: جامعة ٩ أيلول ، ١٩٤٩ ، رسالة دكتوراه

□ معاهدات صلح الرسول ﷺ ونشر الدعوة الإسلامية

● عابدين سونمز ● ص ٣٦٧+١٤

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨٢ ، رسالة دكتوراه

الفلسفة

□ ابن سينا والميتافيزيقا

● حيراني الطين طاش ● ص ٢١٨+٢+٣

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨٢ ، رسالة أستاذ مساعد

□ فلسفة التصوف عند المحاسبي

● حسين آيدين ● ص ١٢٤+٢

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٥ ، رسالة دكتوراه

□ نيتشة الميتافيزيقي

● محمد آيدين ● ص ٩٣+٥

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨١ ، رسالة أستاذ مساعد ، رسالة دكتوراه

□ الوجد كمنهج في الميتافيزيقا

● محسن بالاق بابالر ● ص ١٠٦+٤+٣+٢

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٣ ، رسالة دكتوراه

□ مقارنة ميتافيزيقية أرسطوا بميتافيزيقية الغزالي

● سليمان خيري بولاي ● ص ٢٧+٣

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٥ ، رسالة دكتوراه

□ المشكلات التي ولدها إلحاد جي . بي . سارتر

● كعنان كورصوي ● ص ١٥٦

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٧٩، رسالة دكتوراه

□ فلاسفة الفيثاغورثية والسقراطية في ضوء الفلاسفة والمصادر الإسلامية

● حجي بكير قارليفا ● ص ٣٤٠

● استانبول: جامعة استانبول ، ١٩٨٠ ، رسالة دكتوراه

□ الفلسفة الدينية عند EMILE BOUTROUX

● حسن كاتب أوغلو ● ص ١٨٣

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

□ الفلسفة الأرسطوطاليسية في ضوء المصادر الإسلامية

● محمود قايا ● ص ٣٢٠+١٠

● استانبول: جامعة استانبول، ١٩٧٩ ، رسالة دكتوراه

□ الخلاف بين التصوف والفلسفة في العالم الإسلامي / فلسفة صدر الدين القنوي وناصر الدين الطوسي

● نهاد ككليك ● ص ١٩٣+١٢

● استانبول: جامعة استانبول، ١٩٦٢ ، رسالة أستاذ مساعد

□ مفهوم الإله والعلم عند ديكارت

● حسن شاهين ● ص ١١٠

● قيصري: جامعة أرجيس ، ١٩٨٠ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ مفهوم الإله والعلم عند ديكارت وتقييمها من وجهة نظر إسلامية

● حسن شاهين ● ص ٢٤٧+٣

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨٢ ، رسالة دكتوراه

□ الأفكار المعارضة لأبحاث المنطق في الثقافة الإسلامية

● م. ظاهر يارن ● ص ١١٦+٥

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨٢ ، رسالة دكتوراه

التصوف

□ التصوف عند الغزالي

● محمد دميرجي ● ص ١٥٧+٦

● إزمير: جامعة ١٩ أيلول: ١٩٧١، قبول في هيئة التعليم، رسالة دكتوراه

□ الرموز التصوفية في التوحيد في القرن السابع عشر

● سلجوق أرآيدين ● ص ؟

● استانبول: جامعة مرمرة ، ١٩٧١ ، رسالة دكتوراه

□ أحمد ضياء الدين الكوموشهانوي والطريقة الخالدية

● عرفان كوندوز ● ص ٥١٥

● استانبول: جامعة مرمرة ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

□ ابن العربي في رأي ابن تيمية

● مصطفى قارا ● ص ١٠٧

● بورصة: جامعة أولوداغ، ١٩٨٠ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ علاء الدين السِّماني وفلسفته التصوفية

● م . نظيف شاهين اوغلو ● ص ٢٩٦+٢٣

● استانبول: جامعة استانبول ، ١٩٦٦ ، رسالة دكتوراه

□ حياة الشيخ محمد نظمي وأعماله وكتابه هداية الأخوان

● عثمان تورر ● ص ٢١٣+٣٤٩+٥

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨٢ ، رسالة دكتوراه

□ الموسيقى وسماعها من المنظور الإسلامي

● سلميان أولوداغ ● ص٤٠٨

● بورصة: جامعة أولوداغ ، ١٩٧٦ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ حياة الشيخ إبراهيم كولشني وأعماله وطريقته

● تحسين يازيجي ● ص ١١٦+٧

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٥١ ، رسالة دكتوراه

علم النفس الديني

□ التربية الدينية من منظور وحدة الاعتقاد والحركة
● نداء أرمان أر ● ص ٦٩+٣
● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٦٣ ، رسالة دكتوراه

□ بحث حول الآثار الدينية في علم الأمراض النفسية
● نداء أرمان أر ● ص ١٧٠+٤
● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٦٨ ، رسالة أستاذ مساعد

□ الدعارة القانونية في استانبول من الناحية النفسية والاجتماعية
● متين بوش أوغلو ● ص ٢٦٣
● استانبول: جامعة استانبول ، ١٩٧٩ ، رسالة دكتوراه

□ التربية في مرحلة النضوج عند الشباب
● حياتي خُوكلكلي ● ص ١٤٦
● بورصة: جامعة أولوداغ ، ١٩٨٠ ، رسالة دكتوراه

□ دراسة عقيدة الحلول والتناسخ عند الشريعة من ناحية الباعث النفسي
● ماجد موسى زاده ● ص ٦٥+٣+٦
● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٣ ، رسالة دكتوراه

□ مفهوم العبادة عند الرسول ﷺ من الناحية النفسية
● هابيل شنتورك ● ص ٩٤+٣
● إزمير: جامعة ٩ أيلول ، ١٩٨٣ ، رسالة دكتوراه

□ نمو العاطفة والفكر الديني عند الطفل
● كريم ياووز ● ص ٢٩٨
● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٧٠ ، رسالة أستاذ مساعد

□ المؤثرات النفسية الاجتماعية في التربية الدينية
● حسين بكر ● ص ١٤٠
● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٩ ، رسالة دكتوراه

علم الاجتماع الديني

□ بحث حول علم الاجتماع الديني ونشوء الطرق الصوفية في تركيا

● م. رامي أياس ● ص ٨٥

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٠ ، رسالة دكتوراه

□ مفهوم العمل في القرآن الكريم ، دراسة اجتماعية

● م. رامي أياس ● ص ٨٤

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٩ ، رسالة أستاذ مساعد

□ فلسفة الدولة عند الفارابي

● بيرقتار بيرقلي ● ص ١٩٧

● استانبول: جامعة استانبول ، ١٩٨٢ ، رسالة دكتوراه

□ بحث حول نزول الآيات من ناحية علم الاجتماع الديني

● حسن جليك قايا ● ص ٤٨٥+٧

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨٢ ، رسالة دكتوراه

□ تحليل الأسس الإسلامية من ناحية التطور الاجتماعي والتكامل الاجتماعي

● عزت أر ● ص ١٥٩+٧

● سامسون: جامعة ١٩ مايس ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

□ بحث نفسي ـ اجتماعي حول التأثيرات الدينية على العمال الأتراك الذين يعملون في الدول الخارجية

● أورخان كيزلي ● ص ١٦٧+١٥

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

□ أسلوب ابن خلدون ونظريته السياسية

● أوميت حسن ● ص ٣١٩+١٦

● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٧٥، رسالة دكتوراه

□ التأثير الاجتماعي للطرق الصوفية في المجتمع التركي

● حسن كوجوك ● ص ٢٤٨+١٢

● استانبول: جامعة استانبول، ١٩٧١، رسالة دكتوراه

□ التأثير الاجتماعي للدين في إيران

● حسن صابونجو رضابور ● ص ٢٤٨

● استانبول: جامعة استانبول، ١٩٧٠، رسالة دكتوراه

□ أسلوب الدعوة في القرآن الكريم

● شوقي ساقا ● ص ١٨٠+٤

● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٧٩، رسالة دكتوراه

□ دور المفهوم الديني في تمردات اليمن في القرن التاسع عشر

● إحسان ثريا صيرما ● ص ٢٦٨+٢١

● أرضروم: جامعة أتاتورك، ١٩٧٨، رسالة أستاذ مساعد

□ الأخلاق الإسلامية نظرياً وعملياً عند الغزالي

● مصطفى جاغيريجي ● ص ٢٧٢

● استانبول: جامعة استانبول، ١٩٨١، رسالة دكتوراه

□ الأخلاق الإسلامية نظرياً وعملياً عند الغزالي

● مصطفى جاغيريجي ● ص ٢٧٢

● استانبول: جامعة مرمرة: ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

□ الأخلاق والتربية عند الغزالي

● علي أصفر قوشافر ● ص ٢٥٦+٢

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٤ ، رسالة دكتوراه

□ مصطفى علي كاليبولولو وتحليل كتابه موائد النفائس في قواعد المجالس

● محمد شكر ● ص ٤٣٥+١٧٤

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٧٨ ، رسالة دكتوراه

□ الأخلاق في الفكر العثماني منذ القرن الثامن العشر وحتى بداية الجمهورية

● حسام الدين أردم ● ص ٦٨٤+١٥

● قونيا: جامعة سلجوق ، ١٩٨٢ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ السير في الأدب التركي وترجمة سير ابن هشام للتركية

● مسعد سويلم علي ● ص ٥٣١

● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٨٢، رسالة دكتوراه

□ التصوف في عاشق باشا

● ألب أرسلان علي ● ص ٨٥+٣

● استانبول: جامعة استانبول، ١٩٦١، رسالة دكتوراه

□ حياة الفضولي وشخصيته

● عبدالقادر كراخان ● ص ٢٠٣+٣٧+٢٨

● استانبول: جامعة استانبول، ١٩٤٤، رسالة دكتوراه

□ جمع الأربعين حديث في الأدب التركي وترجمتها وشرحها

● عبدالقادر كاراخان ● ص ٢٧٧+٧

● استانبول: جامعة استانبول، ١٩٥٢، رسالة أستاذ مساعد

□ شيخ الإسلام يحيى الديواني

● حسن كافروق ● ص ٤٢٨

● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٨٠، رسالة ماجستير

□ الإمام البوصيري وبردته

● إسماعيل حقي سزر ● ص ٢٨٠+٣

● قونيا: جامعة سلجوق، ١٩٨٠، رسالة دكتوراه

□ إرشاد الملوك والسلاطين

● رجب طوبارلي ● ص ٤٤٦

● أرضروم: جامعة أتاتورك، ١٩٨١، رسالة دكتوراه

الأدب العربي

□ الإمام البركوي ومكانته في تدريس اللغة العربية
● أحمد طوران أرسلان ● ص ٢٦٠+٢٧
● استانبول: جامعة مرمرة، ١٩٨٣، رسالة دكتوراه

□ حياة مصطفى لطفي المنفلوطي وآثاره ومكانته في الأدب العربي في القرن التاسع عشر والقرن العشرين
● عثمان عشي أوغلو ● ص ١١٥
● بورصة: جامعة أولوداغ، ١٩٨٠، رسالة دكتوراه

□ حياة بديع الزَّمان الهَمَذَاني ومقاماته وتأثيره
● نوزات عاشق ● ص ١٤٢+٧
● إزمير: جامعة ٩ أيلول، ١٩٧٩، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ مصطفى صادق الرافعي ومكانته في الأدب العربي في القرن العشرين
● أرول أي يلديز ● ص ١٦٠
● استانبول: جامعة مرمرة، ١٩٧٧، رسالة دكتوراه

□ طه حُسين: حياته وآثاره ومكانته في الأدب العربي في القرن العشرين
● بدر الدين جتين أر ● ص ٢٢٦
● استانبول جامعة مرمرة، ١٩٨١، رسالة دكتوراه

□ السيد الشريف الجرجاني ومكانته في اللغة العربية
● صدر الدين كوموش ● ص ٢٣٥+٢٦
● استانبول: جامعة مرمرة، ١٩٨١، رسالة دكتوراه

□ المخطوطات المتعلقة باللغة العربية وآدابها في مكتبة يوسف آغا في قونية
● أحمد كورطاش ● ص ٨٩
● قونيا: جامعة سلجوق، ١٩٦٩، رسالة معلم

□ حياة سيد أحمد خسروي التبريزي وأفكاره وأعماله

● رجب علي حسبي ● ص ١٤١ +١٥

● استانبول: جامعة استانبول، ١٩٨٠ ، رسالة دكتوراه

□ الاستشهاد بالقرآن والحديث في قواعد اللغة العربية

● محمد راشد باليقجي ● ٣٠٦

● سامسون: جامعة ١٩ مايس ، ١٩٨١ ، قبول في هيئة التعليم

□ الزَّمَخْشري ومكانته عند علماء اللغة

● علي أوزاك ● ص ١٢٢+١٤+٣

● استانبول: جامعة استانبول، ١٩٧٣ ، رسالة دكتوراه

□ حياة سيد قطب وأفكاره وأعماله

● إبراهيم صارميش ● ص ٣٥٤+١٠

● قونيا: جامعة سلجوق ، ١٩٨١ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ حياة عباس محمود العقاد وشخصيته الفكرية

● م . سعي شيمشك ● ص ١٥٧+٦

● قونيا: جامعة سلجوق ، ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه

□ خطب الخلفاء الراشدين وكتبهم (رسائلهم)

● تاج الدين اوزون ● ص ١٤٠+٧

● قونيا: جامعة سلجوق ، ١٩٨١ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ أدب الكاتب لابن قُتيبة

● حسين فاراول ● ص ٧٤٨، ٥٥٥

● أرضروم: جامعة أتاتورك ، ١٩٨٠ ، رسالة دكتوراه

التربية والتعليم

□ تطور التعليم المدني في المدارس والكتاتيب في الامبراطورية العثمانية خلال عام ١٧٧٣ ـ ١٩٢٣

● إسماعيل بانفوي ● ص ١٣٩+٣٢

● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٦٥، رسالة دكتوراه

□ التربية في الإسلام ومقارنته بأنظمة التربية الغربية

● بيرقتار بيرقتارلي ● ص ٣٠٣

● استانبول: جامعة مرمرة، ١٩٨٠، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ علاقات الطلاب والمعلمين في التعليم الإسلامي

● محمد فاروق بيرقتار ● ص ٣٢٨

● استانبول: جامعة مرمرة، ١٩٨١، رسالة دكتوراه

□ التطورات الحاصلة في التعليم الديني

● تورغوت بينزت ● ص ٦٣+٧

● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٨١، رسالة ماجستير

□ المصادر التاريخية للتعليم الديني في تركيا وتطوره

● بهاء الدين خان ● ص ٣٧٣+٧

● استانبول: جامعة استانبول، ١٩٧٧، رسالة دكتوراه

□ التربية الشخصية عند الغزالي

● حسن محمود جام ديبي ● ص ٢٧٢

● استانبول: جامعة مرمرة، ١٩٨١، رسالة دكتوراه

□ بحث في التربية الدينية في تركيا خلال ١٩٦٨ ـ ١٩٧٦

● إبراهيم دمير ● ص ٦١+٢

● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٧٨، رسالة ماجستير

□ بحث تربوي نفسي، الشخصية التربوية والتربية الدينية عند الشباب في عمر ١٣ـ ١٧

● عساف دميرباش ● ص ١١١+٧

● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٨١، رسالة دكتوراه

□ المحبة أساس التربية في الإسلام
● بليغين بيضادشونغن ● ص ١١٩
● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٧٠، رسالة دكتوراه
□ بحث حول دروس الدين في الثانويات
● بيلغين بيضادوشونغن ● ص ؟
● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٧٧، رسالة قبول في هيئة التعليم
□ الإيمان بالله والعاطفة الدينية بين طلاب الجامعات
● فرات اردوغان ● ص ١٠٥
● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٧٧، رسالة دكتوراه
□ دور التوبة في تطور الشخصية
● فرات أردوغان ● ص ١٢١
● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٨٢، رسالة أستاذ مساعد
□ خطابة الرسول ﷺ
● أحمد لطفي قازانجي ● ص ٢٣٨
● بورصة: جامعة أولوداغ، ١٩٨٠، رسالة قبول في هيئة التعليم
□ مشكلة التعليم الديني وإعداد المعلمين في عهد الجمهورية
● عمر أوقوطان ● ص ١١٦+٧
● أنقرة: جامعة أنقرة، ١٩٨٠، رسالة ماجستير
□ وحدة الإسلام والتصوف في الثقافة العثمانية في القرن الثالث عشر
● مصطفى أوجال ● ص ٢٦٥
● بورصة: جامعة أولوداغ، ١٩٨١، رسالة قبول في هيئة التعليم
□ تاريخ التربية الدينية في الإسلام وعملها
● صلاح الدين بارلادير ● ص ١٩٢
● استانبول: جامعة مرمرة، ١٩٦٨، رسالة قبول في هيئة التعليم
□ التربية الدينية وتطور المجتمع
● بنيامين صولماز ● ص ٣١٥+٧
● قونيا: جامعة سلجوق، ١٩٨٢، رسالة قبول في هيئة التعليم

المذاهب

□ تشكل المدارس العقلية في الإسلام حتى نهاية القرن الثالث الهجري

● أحمد وهبي أجر ● ص ١٦٢+٣

● قيصري: جامعة أرجيس ، ١٩٦٩ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ الحركة الوهابية في التاريخ العثماني

● أحمد وهبي أجر ● ص ٢٥٢+٤

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٦ ، رسالة دكتوراه

□ ظهور الإباضية وآراءها

● أدهم روحي فيفللي ● ص ١٦٣

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٢ ، رسالة دكتوراه

□ مذاهب الأحمدية (القاديانية)

● أدهم روحي فيفللي ● ص ٢٦٤+٤

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٦ ، رسالة أستاذ مساعد

□ ظهور المذاهب الإسلامية الأولى

● يشار قوطلو آي ● ص ٩٨+٣

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٧٢ ، رسالة دكتوراه

□ المذاهب الإسلامية والمذاهب اليهودية ومقايستها

● يشار قوطلو آي ● ص ٢٨٧+٦

● أنقرة: جامعة أنقرة ، ١٩٦٤ ، رسالة أستاذ مساعد

□ الاعتقاد عند الأشاعرة والمعتزلة

● مصطفى آوز ● ص ٧٢+١٧

● إزمير: جامعة ٩ أيلول ، ١٩٧١ ، رسالة ماجستير

□ ظهور الفرق والمذاهب في الإسلام

● لطفي شنل ● ص ٧٣+٥

● قونيا: جامعة سلجوق ، ١٩٦٩ ، رسالة قبول في هيئة التعليم

□ حرية الإرادة والإمام الماتوريدي

● م. صائم يَيْرم ● ص ٣٧٨

● استانبول: جامعة مرمرة ، ١٩٨٠ ، رسالة دكتوراه



الجديد في عالم الكتب المطبوعة

حرصاً منّا على تعريف قراء مجلتنا بالجديد في عالم الكتب العلمية الشرعية المؤلفة أو المحققة ، فإننا عزمنا على أن نفرد باباً في كل عدد من أعداد مجلتنا للمستجدات في عالم المطبوعات .

وهذا الباب مفتوح مجاناً لمراكز البحث العلمي ودور النشر كما هو مفتوح للعلماء والباحثين والدارسين .

وكل ما نطلبه ممن يحب أن يتحفنا ويتحف القراء الكرام بالجديد من انتاجه أن يتفضل فيرسل لنا: اسم الكتاب ، واسم المؤلف ومحققه ، وحجم الكتاب ، واسم دار النشر وعنوانها مع رقم الهاتف .

ويمكن ارسال هذه المعلومات بطريق الفاكس:

(المملكة العربية السعودية : ٠٣٨٤١٤٣٧٤) .

كما يمكن إرسالها بطريق البريد على العنوان التالي:

(المملكة العربية السعودية ـ الدمام ص.ب: ١١٢٤٩ الرمز البريدي: ٣١٤٥٣) ـ (بيجر: ١٩٨١٥٩٥٦) .

ومنطلقنا فيما ندعو إليه التعاون على البر والتقوى .

والحمدلله رب العالمين

رئيس التحرير

أبو عبد الله الزبيري

اسم الكتاب	المؤلف	الناشر	المحقق وحجم الكتاب
قضية الإنسان الكبرى الخطر الرهيب	محمد عيد عباسي	دار ابن الجوزي. الدمام – ص.ب. ٢٩٨٢ ت ٨٤٢٨١٤٦	١٠٤ صفحة
بهجة الناظرين شرح كتاب رياض الصالحين	ابن رجب الحنبلي شرح الشيخ سليم بن عيد الهلالي		مجلدان
شرح العقيدة الواسطية	شيخ الإسلام ابن تيمية الشيخ محمد بن صالح العثيمين		مجلدان
قضايا العالم الإسلامي في ظل النظام العالمي الجديد	أحمد منصور	دار ابن حزم. بيروت – ص.ب ١٤/٦٣٦٦ ت ٨٣١٣٣١	٢٧٨ صفحة
فقه الخلاف بين المسلمين	د. ياسر حسين برهامي	دار المسلم–الرياض ص.ب. ١٧٣٥٦ ، ت ٤٩٣١١٤٩	١٣١ صفحة
إسلام آخر زمان تعرية أكاذيب المستشرقين التي انتهبها حسين أحمد أمين	منذر الأسعد	دار المعراج الدولية الرياض ص.ب. ٨٥٨ ت ٤٠٣٦٢٧٨	الجزء الثالث (الأخير)
مقالات منتخبة في علوم اللغة	د. عبدالكريم محمد الأسعد		مجلد (٥٦٢صفحة)
رسالة السِّجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت	الحافظ أبو نصر عبيدالله بن سعيد السِّجري ت٤٤٤هـ	دار الراية – الرياض ص.ب. ٤٠١٢٤ ت ٤٩١١٩٨٥	مجلد (٢٧٩صفحة)
تفسير القرآن العظيم	الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي		المجلد الثالث مقبل بن هادي الوادعي
وسطية أهل السنة بين الفرق (رسالة دكتوراه)	د. محمد باكريم محمد		مجلد (٥٢٦صفحة)

اسم الكتاب	المؤلف	الناشر	المحقق وحجم الكتاب
المروءةُ وخوارمها	أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان	دار ابن عفّان. الخبر - السعودية ص.ب. ٢٠٧٤٥ ت ٨٩٨٧٥٠٦	مجلد ٣٢٧ صفحة
الترجيح في مسائل الصوم والزكاة	د. محمد بن عمر بازمول	دار الهجرة السعودية الثقبة ص.ب. ٢٠٥٩٧ ت ٨٩٨٣٠٠٤	مجلد ١٩٥ صفحة
تغير الفتوى			٧٠ صفحة
الاختلاف			٥٦ صفحة
نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين	الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني		طارق العمودي (١٣٦ صفحة)
مشيخة الشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد الرازي المعروف بابن الحطّاب ت٥٢٥هـ	الحافظ طاهر بن أحمد السلفي		الشريف حاتم بن عارف العوني (٤٠٨صفحة)
المفيد في تقريب أحكام الأذان	عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين		إعداد محمد العريفي (١٢٨ صفحة)
شرح العقيدة الأصفهانية	شيخ الإسلام ابن تيمية	مكتبة الرشد - الرياض	مجلد
المصادر العامة للتلقي عند الصوفية - - عرضاً ونقداً	صادق سليم صادق		مجلد ٧٤٤ صفحة
آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً	د. علي بن سعد		مجلد

اسم الكتاب	المؤلف	الناشر	المحقق وحجم الكتاب
شرح مشكل الاثار	الطحاوي	مؤسسة الرسالة بيروت–لبنان	١٦ مجلد شعيب ارناؤوط
الإسلام في يوغسلافيا من بلغراد إلى سرايفو	محمد م. الارناؤوط		٢٧٠ صفحة
الفواكه العذاب في معتقد الشيخ محمد بن عبدالوهاب (الصفات)	حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر		عبدالرحمن بن عبدالله التركي ٢٨٠ صفحة
تفسير الطبري (تهذيب)	الطبري		د. بشار عواد + عصام فارس الحرستاني
د. مصطفى السباعي (ترجمة حياة)	حسني أدهم جرار		٢١٠ صفحة
استحالة المعية بالذات وما يضاهيها في متشابه الصفات	محمد الخضر الجكني الشنقيطي		٣٦٥ صفحة
دفع الشبه الغوية عن شيخ الاسلام ابن تيمية	مراد شكري	–	١٥٧ صفحة
الحكم والتحاكم في خطاب الوحي (رسالة ماجستير)	عبدالعزيز مصطفى كامل	دار طيبة – الرياض السويدي ص.ب. ٧٦١٢ ت ٤٢٥٣٧٣٧	مجلدان
مختصر تذكرة السامع المتكلم في آداب العالم والمتعلم	اختصار – رائد بن صبر ابن أبي علفة	إدارة المساجد والمشاريع الخيرية – الرياض	١٢٥ صفحة
السنة	أبو بكرأحمد بن محمد الخلال توفي ٣١١هـ	دار الدمام	د. عطيه بن عتيق الزهراني (ج ٤. ٥)

اسم الكتاب	المؤلف	الناشر	المحقق وحجم الكتاب
منار السبيل	ابن ضويان	دار الخرّاز – جدة ص.ب. ٦١٩ ت ٦٨٨٦٣٠٨	مجلدان
رسالة في مشروعية الدعاء بعد الصلاة	سعيد باشنفر– تقديم الشيخ عبدالله بن جبرين		رسالة
تلخيص الحبير	الحافظ ابن حجر العسقلاني		أربع مجلدات مخرجة الأحاديث
كتب حذر منها العلماء	مشهور بن حسن آل سلمان تقديم الشيخ بكر أبو زيد	دار الصميعي – الرياض ص.ب. ٤٩٦٧ ت ٤٢٦٢٩٤٥	مجلدان
الخلافيات (المجلد الثاني)	الإمام البيهقي		مجلد
فتح المجيد شرح كتاب التوحيد			مجلدان تحقيق د. الوليد بن فريان
الفتح الرباني بمفردات أحمد بن حنبل الشيباني	عبدالله أحمد الطيار		مجلدان
تصحيح الأخطاء والأوهام الواقعة في فهم أحاديث الرسول عليه السلام	رائد بن صبري بن أبي عفلة	دار رمادي – السعودية الدمام	الجزء الأول
الإعلام بذكر المصنفات التي حذر منها شيخ الإسلام في كتابه مجموع الفتاوي والأحكام			١٠٠ صفحة
منكرات الجنائز (الجزء الخامس من سلسلة منكرات العصر)			٧٥ صفحة

اسم الكتاب	المؤلف	الناشر	المحقق وحجم الكتاب
مختصر جامع العلوم والحكم - اختصره ابو عبدالرحمن محمود	لابن عبدالبر	المكتب الاسلامي بيروت-لبنان ت٤٥٠٦٣٩	١٧٦ صفحة
من هدي النبوة	د. محمد لطفي الصباغ		مجلد
تلبيس ابليس	ابن الجوزي		عصام فارس الحرستاني تخريج محمد ابراهيم الزغلي
الصارم المسلول	ابن تيمية		عصام فارس الحرستاني تخريج محمد ابراهيم الزغلي (مجلد)
نحو عقيدة اسلامية فاعلة	د. عدنان زرزور		٨٠ صفحة
دولة الرسول من التكوين إلى التمكين	د. كامل سلامة الدقس	دار عمار عمان-الاردن ت٦٥٢٤٣٧	٦٠٠ صفحة
سلالة الرسالة في ذم الروافض أهل الضلالة	ملا علي القارس الهروي		مشهور حسن ٣٢ صفحة
تحضير الارواح بين الحقيقة والخداع	د. محمد أحمد الخطيب		٨٨ صفحة
الشعوبية والزندقه واثرهما في ظهور العقائد			
تناسخ الارواح أصوله وأثاره وحكم الإسلام فيه			

اسم الكتاب	المؤلف	الناشر	المحقق وحجم الكتاب
عقوبة القتل في الشريعة الإسلام	د. يوسف علي	دار الفكر عمان-الاردن	٤٢٦ صفحة
ماذا قال الرسول الكريم عن سورة القرآن الكريم	د. بهجت عبدالواحد		٢٤٦ صفحة
مجموعة رسائل في علوم الحديث للنسائي والخطيب البغدادي	النسائي - ا لخطيب البغدادي	دار الخاني	نصر ابوعطا ٢٧٢ صفحة
الفصل المبين في مسالة الهجرة ومفارقة المشركين	حسين عودة العوايشة	دار اسيد	١٥٠ صفحة
الموسوعة الفقهية الميسرة في ضوء الكتاب والسنة/٣ (الغسل والتيمم)		دار الصديق	١٥٥ صفحة
الموسوعة الفقهية الميسرة في ضوء الكتاب والسنة/٤ (الحيض والنفاس)			٩٥ صفحة
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه)	خالد بن عثمان السبت	المنتدى الإسلامي - لندن - 7Bridges Place, Parsons Green London SW 64HR U.K. Tel.071-7318145	٣٩٦ صفحة
عقيدة العصمة بين الامام الفقيه عند الشيعه الامامية	د. محمد أحمد الخطيب	دار عمار	٨٤ صفحة

